المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. ... . الرقم



٢ر٢١٧

ج ٠ت

(جواب سؤال لعبد القادر محى الدين الجزائرى)
تاليف التسولى ، على بن عبد السلام —
١٢٥٨ هـ • كتب فى القرن الرابع عشر الهجرى
تقديرا •

٥٤٠٩

٤٧ق
٢٣س
١٧ر٥×٢١ر٥ سم
نسخة جيدة ، خطها مغربى مقروء •
الاعلام ط٤ ٤ : ٢٩٩ الخزانة العامة بالرباط
١ : ٢٧٣

١ — المذهب المالكى ، فقه المذاهب
الاسلامية أ — المؤلف ب — تاريخ النسخ

هذه اجوبة الفقيه العلامة الشيخ
السيد علي التسولي عن
مراسلة الحاج عبد القادر بن محيي الدين
مشتملة على ذكر الجهاد

في ذلك المصلحة الراجحة هـ ونقله عنه غير واحد مسلما وكذلك ان اشترى السلاح
بالسلام ففي المعيار عن ابن سراج في الحربي ينزل بأمان ومعه سلاح هل يترك
يبيعه فيجوز شراؤه وابدال به غيره او دونه اه واما بيع آلات الحرب من سلاح
ونحوها للعدو لاحتياج المسلمين الى القوت لشدة الغلاء عندهم فانه لا يجوز
بحال وقد سئل الامام الشاطبي مفتي غرناطة رحمه الله عن بيع بعض
ما لا يجوز بيعه من العدو من سلاح وطعام وعلى ما خصص الجزيرة اهل الاندلس لبعض طاغية
النصارى لحاجة المسلمين لان بلاد النصارى احدقت بهم ويحمل جانب الا بعض
جهات المسلمين بعيدة منهم لانها من وراء البحر والحاجة تدعوهم للبيع والشراء بذلك
فاجاب بان الصحيح الذي عليه بيع آلة الحرب منهم على بعض اهل الجزيرة وغيرها
بلا رخص لهم في ذلك ونصوص الائمة القاضية بذلك كثيرة اه وقد افتى الامام
المازري رحمه الله بعدم جواز دخول المسلمين لارض الكفار لجلب الاقوات وان
اشتد الغلاء بهم حيث لا تشك احكام الكفار تجري على الداخلين اليهم من المسلمين
قال لان حرمة المسلم لا تنتهك بالحاجة الى الطعام فان الله سبحانه يغنيه
من فضله ان شاء انتهى باختصار كثير

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
٣١٠٢٨ ف
الرقم: ٩٠٤٥
العنوان: (جواب سؤال الامير عبد القادر محيي الدين الجزائري)
المؤلف: علي بن عبد السلام التسولي
تاريخ النسخ: القرن الثالث عشر
اسم الناسخ: ---
عدد الأوراق: ٢٤ ق ٢١×١٥ سم
ملاحظات: ---

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

الحمد لله الذي لا ينتصر به اعداؤه ولا يجد من دونه ملتحدا المبتلي قلوب المومنين
ليميز الخبيث من الطيب ويعلم ايهم اقوى جلادا والصلاة والسلام على سيدنا
محمد الذي انقذنا من الهلاك والردى وتكفل بالشفاعة غدا لارباب اقدام
العدا ومجاهدة من حاد عن طريق الهدى ومقاتل من اتخذ مع الله ولدا وعلى آله
واصحابه الذين لم ترعهم الكتائب الزاخرة وان كانوا اقل عددا ولا اعداد لهم
الامر الكائن بها وان كانت اكثر جمعا واظهر عددا او عُددا وبعد فقد كان
قبل هذه الايام ورد من ناحية اعمال الجزائر اعاده الله دار اسلام كتاب
من خليفة المجاهدين في سبيل رب العالمين الحاج عبد القادر محيي
الدين ايده الله بعنايته وجعل النصر عونه ومطالعه ومصاحبه تضمن
السؤال عن مسائل كما ستراه بعد وتقف عليه ولما وقف عليه مولانا
الامام كهف الاسلام وملاذ الخاص والعام كامل امة سيدنا محمد عليه
افضل الصلاة والسلام وقامع صوامع الشرك بالسنان والحسام
امير المومنين الاخذ براية الكتاب والسنة باليمين نجل الملوك العظام
المنصور بالله مولانا عبد الرحمن بن هشام ادام الله ايامه بعز دائم
ونصر متين يتصل به من العز الكريم امر ادام كلف هذا العبد الحقير
المعترف بالعجز والتقصير ان يجيب عن تلك المسائل بحسب ما يبدو له
فامتثل واجاب عن ذلك بجواب دال بحسب جواه على ان المجيب استفرغ فيه ما

وسعه

وسعه بحسب فهمه ونظره او تكلف الله باختصار الجواب وعدم التطويل
فيه والاطناب ثم لما اطلع به وبعد على ما هو عليه ايده الله من الشغف
بمحبة العلم والتطلع على نشره وغاية الحرص على اذاعته في الاوان ونشره
والميل الغريزي الشديد من البدع المحدثات وقمع المتمردين المعتدين ذوي الجرائم
والتعصبات والذب عن الحنيفية السمحاء وحياطتها وقمع من يلحد فيها
الا اعترافهم الازدراء بها رأى ان الجواب المذكور في غاية الاختصار والقصور
بالنسبة للمجيب امر ثانيا بان يجعل تأليفا يحيط بجميع معانيه ويطلق في ذلك
عنان القول ليبين القليل ويشيد ويوسع في الجواب ويتعرض لجميع متعلقاته
ليحيط بعوري الصواب فقلت ممتثلا الجواب عن هذه المسائل التي تضمن
موضوعها من دين الاسلام وتأكد الاعتناء بمتعلقاتها على التمام يتوقف على
تبحر في الفقه وتضلع في قواعده وباع واسع في تحرير دقائقه ونوازله
واني للقاصر مثلي بجوابها وتحصيل دقائق مدركها واصولها فالخوض فيها
لقليل العلم مثلي خطير والكشف عن لثامها مع كلالة الذهن صعب عسير ولكن
لما امر المولى تكلفت الجواب عنها بناء على قدر الفهم كان المقام في الجهاد
باليسير نزر رخص لي في التفصيل وبالله سبحانه الاستعانة ومنه نعم المولى ونعم
النصير فص السؤال الحمد لله سادتنا الاعلام ائمة الهدى ومصابيح
الظلام فقهاء الحضرة الادريسية ومرمى المطالب ومحط الرحال العيسية
الكملاء اطباء ادواء الدين ومحققوا صفه ومبطلوا باطله ومنتحلوا قضاياه
المتخيلة عقيمة وباطلة جوابكم ابقاكم الله فيما علم به الخطب واشتد به
الكرب من صنيع احد اقطار المغرب بان الكفرة جيراننا وذلك ان العدو الكافر بحال
ملك المسلمين مع استيفائهم تارة بالسيف وتارة بالحيال لسياستهم من المسلمين
من اهل طاعتهم ويبايعهم ويجلب اليهم الخيل والمغلولون ويدلهم على عورات

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

المسلمين ويكفا لعهم ومن احياء العرب الجلو وبين لهم من يفعل ذلك
وتمالئهم على الجحود والانكار فما ذا الحكم لمن ابتغى فيه والحال
انهم يعلمون منهم الاعين والاشجار فما حكم الله في الذين جفوا في انفسهم واموالهم
فهل لهم من عقاب ام يتركون على حال الظلم والمكر وفيمن تخلف في المراجعة
عن الحرب والاولاد اذا استنفر نائب الامام الناس للدفاع والجلاء فهل
يعاقبون وكيف عقابهم ولا يتاتى تغيير قتالهم وهل تؤخذ اموالهم واسلابهم
وكيف العمل لمن يمنع الزكوة او يمنع بعضها مع التحقق بعمارة ذمته
في الحال فهل يصبر مع قلة الدين في هذا الزمان ام يجبرون للاجتهاد فيه
فهل من اسباب تركه الجيش المرابط عن المسلمين العباد ثغورهم عن المغيرة
ولا بيت مال وما يجمع من الزكوات لا يفي بشبعهم فضلا عن كسوتهم وسلاحهم
وخيلهم ومؤنتهم وزيهم فهل يترك فيستبيح الكافر الوطن ام يكون ما
يلزمهم على جماعة المسلمين واذا قلنا فهل على العموم او على الاغنياء فقط
ولا يمكن اختصاص الاغنياء بمعونة الاعراب وجهلهم وهل يعم مانع المعونة
بلا غاية وما حكم احوال البغاة وهل القول بعموم ردته يجوز العمل به ام لا
اجيبوا عما ذكرنا وعما يناسب المقام والحال مما لم يحضرنا ذكره وعلمنا
ابقاكم الله في حفظ كان من الله لامور الشرع وكذا الغافلين باهل المسلمين لتقيموا
الاسباب ولا تتخلى عن الامور فيحصل شوب الامارة والدرع ملجع ... والسلام
في التاسع عشر في الشهر عام اثنين وخمسين ومائتين والف عمر ابن الحاج
عبد القادر محب الدين ونص الجواب الحمد لله وصلى الله والسلام
على رسول الله اما المسئلة الاولى ففيها فصول الفصل الاول فيما يفعل مع
قبايل الزمان المنهمكين في المحرمات والعصيان الفصل الثاني في دليل عقوبة
كانهم الجواسيس والقطاع وغيرهم ممن يستحق العقاب الفصل الثالث في

كون

كون الرجل يعترف بجريمة كما يعترف بجريرته الفصل الرابع
فيما لا يجوز بيعه للنصارى وكما يحل لنا ان نكثرهم بوجه تناولنا له الفصل
الخامس في معاقبة العاجز بالمال وما فيه من الخلاف في الفريقين والعادل
الفصل السادس في زيادة تعقيب بعض ما تقدم وكيفية اجرائه بمحل
المنصوص المسلم الفصل السابع في حرمة ترك الامام الرعية على ما هم
عليه وكيفية سيرته مع رعيته ومع العمال لديه واما المسئلة الثانية
ففيها فصلان الفصل الاول في حكم المتخلف عن الاستنفار وما عليه
من العقاب من العزيز الجبار الفصل الثاني فيما ينبغي فعله قبله وفيمن
يجب استنفاره من الرعية وكيفية الترتيب للجيوش وما يعود كل مكان بنيابها
يلفيه الامام بلا ريب واما المسئلة الثالثة فهي مستقلة بنفسها
وليس فيها فصل في اخذ ابن عليه واما المسئلة الرابعة ففيها اربعة
فصول الفصل الاول فيما يجب على الامام من اجبار الرعية على الاستعداد
لان العدو ابدا له بالمراصد الفصل الثاني في جواز صلح العدو ان كان
مطلوبا وعدم جوازه ان كان طالبا الفصل الثالث فيما يترتب منه
الجيش ان عجز بيت المال ووجوب المعونة بلا ابراء ان اقتضى الحال
الفصل الرابع في حكم من ساكن العدو الكفور ورضي بالمقام معهم
في تلك الثغور واما المسئلة الخامسة فلا شيء يتعلق بها كل الدراية
بنفسها وجميع هذه الفصول فيتم ما اشتمل اليه في اخر السؤال من قوله
اجيبوا عما ذكرنا وعما يناسب المقام مما لم يحضرنا وذاك قوله عللنا الخ
الفصل الاول من فصول المسئلة الاولى اعلم انه لا يخفى ان
غالب قبائل الزمان كما هو مشاهد بالعيان بحيث لا يمكن ان يختلف فيه
اثنان متصفون على انهم في العصيان اذ لا تجد قبيلة في الغالب الا وهي

في ابراد دمار تتعصب عليهم ولا يتناهون فيما بينهم عن منكر فعلوه ولا يحمون
بحريمهم ومن يليهم ولا يجيبون ويعقلون على الذهاب للشريعة المطهرة ان رفعهم الضعيف
والمغصوب اليه بل وان ارسل الحاكم الى جيرتهم كثيرا عليه واضعوه وردوا
الرسول خائبا وربما ضاربوه وطردوه وينهبون الغارات ويقطعون الطرقات
ولا يردعهم عما هم عليه من ارتكاب الشهوات والانهماك في المحرمات الا قوي الباس
الزاجر للطغاة والعتاة ولاجل هذا المعنى قالوا ان الله يزع بالسلطان
ما لا يزع بالقرآن قال تعالى ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الارض فلولا ان الله تعالى اقام السلطان في الارض يدفع القوي عن الضعيف
لفسدت الارض بتواثب الخلق بعضهم على بعض فلا ينتظم لهم حال ولا يستقيم
لهم قرار ولا زال الائمة قديما وحديثا يندبون السلاطين ويحرضونهم على قتال
من انتصب من القبائل او غيرهم لتلك الصفات وعليه جماعة ممن تقدم من
فيهم الشرع على الانكار مع علمهم بالامير والاشار صحيح بحسب ما علم من قبائل
الزمان فان اعلنوا ذلك واشهروه فلا كلام في وجوب قتالهم ومقاتلتهم لانهم حينئذ
محاربون مخالفون لاهل الاسلام وقد قال الامام ابن العربي في كتاب الاحكام اتفقت
الامة على ان من يفعل المعصية يقاتل عليها ويحارب والمعصية
اعظم فيها وجدتهم بدار تلك القبائل اذ المعصية شاملة لذلك وللغصب والقتل
بالربا وترك الجماعة والجمعة والاذان وغير ذلك كما صرح به نحو بنفسه عند
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن ذلك ما ذكره
البرزلي قائلا نزلت الاعراب على تونس فبرز بقول الغاية لابادة
كرومها على عادتهم الفاسقة للتضييق على المسلمين فقال شيخنا الامام
رحمه الله الناس الى قتالهم وذكر لهم قول مالك وما ورد في قتال المحاربين
المتجانبين على اهل الاسلام واراد ان يستعين بشيخة الوقت فلم يسعفوه

محتجين

ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن

انما تعلق على ان من يفعل المعصية يقاتل عليها ويحارب صح

قضية ابن عرفة مع علماء وقته في قتال الاعراب

محتجين بان الناس ليس لهم قدرة بحقهم لكثرة افتراقهم لم يتمكن لهم بمعرفة بالحروب
مع تركب الاعراب عليهم في غالب الاوقات مع ضعف جيش المسلمين عن ردعهم
فقال لهم شيخنا الامام لو كانوا على قلوب واحدة لغلبوهم ولكن ضعف الايمان
حمل الناس على العجز عن قتالهم اذ لا يغلبهم الا اهل الدين والعلم وقد فقدوا
في هذا الزمان قال وقد اختار الخليفة نصره الله ما قاله شيخنا الامام وكان
فيه شجاعة واقدام فقاتلهم وجدد جيشه بارك الله فيه حتى غلبهم وسباهم
وترك جلهم عرايا فانظروا الى قوله على عادتهم والى قوله والعلم قد فقدوا
وكذا افتى كثير من الفقهاء المعتبرين بقتال هؤلاء العرب اهل المجاور لعباسها
ونحوها لما هم عليه من الاوصاف المتقدمة ووافق على ذلك الشيخ مبارك
والامام الابار والشيخ عبد القادر الفاسي وغيرهم واذ لا يقاتل من
اراد افساد الكروم ومغاربة الذين يتوقعون كلامه وكيف بمن يريد افساد الدين
بالكذب على الجواسيس ونقل الاخبار ومبايعة الكفار فيهم اسوة
حلال من المحاربين لانهم تولوا الكفار ومن تولاه الكفار فهو منهم ومساواة في حكم
اموالهم في الفصل الاول من المسألة الثانية وفي اخر مسألة من مسائل السؤال
هذا كله ان اشهروا ذلك واعلنوه كما مر واما ان لم يشتهروا ولا اعلنوه ولكن اتهموا
بذلك فقط فالتهمة قوية لا شك في قوتها من مثل هؤلاء القبائل لشهرتهم بذلك
فيجب حكمهم على ما نزل صاحب التبصرة ما نصه المتهم بالفجور وقطع الطريق
والسرقة والزنا اذا وكتمان الجواسيس والغصاب ونحو ذلك لا بد ان يكشف
ويستقصى امره بقدر تهمته وشهرته بذلك وربما كان الكشف بالضرب
او بالسجن دون الضرب على قدر ما اشتهر منهم قاله وليس تعليقه وارساله
من بعد الاعتراف مع البينة اما ربعة ولا يعرفهم ولو طلبناك بل احدهم الحلفناه وخليناه
سبيله وظننا لا سترا عنه الا بشاهدين عدول كان يفعل ذلك مخالفا للسياسة

صح ولا بد

صح
على كلام صاحب التبصرة حسنا

التوسعة على الحكام في احكام السياسة ليس مخالفا للشرع

الشرعية ومن لم تغليبه وارساله فقد غلط غلطا فاحشا فخالف
لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة ثم قال واعلم انا
هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه وحبسه اهـ وقال القرافي في ذخيرته
اعلم ان التوسعة على الحكام في احكام السياسة ليس مخالفا للشرع لان الفساد
قد كثر وانتشر بخلاف العصر الاول ثم الغرض منه وعليه فاذا كان المتهم بما
اشتهر اليه عند اعيننا لما يفهم من قولكم ومن احيان العرب من يفعل ذلك
فحكمه ما تقدم من سياسة من يريد لذلك في الفصل السادس واما اذا لم يكن
المتهم به اشتهر اليه معينا بناحية ولا محصورا في عدد معلوم وانما غلب على
الظن ان افراد القبيلة من يفعل ذلك ولا يدري ما الفاعل فالواجب وهو غاية ما
المقدور ان يتقدم الامام اليهم ويلزمهم حراسة جواسيسهم وغصابهم وتجارهم
ويخبرهم بانه ان خفي جاسوس منهم او غاصب او من يبيع شيئا لهم حلت عقوبته
جميعهم ويغرمهم جميع ما نهبوا او غصبوا مثلا اذ لا يعرف الجاسوس الا السارق او
الغاصب بخبر اخيه الذي يساكنه ويجاوره ولا يشك عاقل ان القبائل والعمائر
لا يخفى عليهم فعال جواسيسهم ولا ابنائهم وانما تستر فتخفى اصحابهم ولا سيما
ولا ينبغي ان الامام اذا تقدم اليهم والزمهم ما ذكر فلا اشكال انهم يتابعون
حراسة من ذكر ويشتهرون عن سائر الجموع ذلك ويتناصرون فيما بينهم في المجالس
في جملة العقوبة التي تلزمهم من الامام ثم بعد تقدم الامام اليهم والزامهم
ما ذكر فيحمل المرء على السكوت من اهل الشفاعات العار بين مجالس الكرى
من غير ان يلبث القبائل والعمائر حقيقة منهم فاذا اتهم باحد من الجواسيس ونحوهم
لم يكلفهم بحراسته او ثبت على احد منهم شيء من ذلك باقرار او بينة فلا اشكال انه يحل
له عقوبة الجميع اما عقوبة الجاسوس فيكون بالقتل لا نعلم له توبة
خ وقتل عين وان اسلم كالزنديق ابن رشد لان مفسدته اعظم من مفسدة المحارب

عقوبة الجاسوس قتله

التاجر المتهم بانه قريب من الجاسوس او عينه

واما التاجر الذي يتهم بانه قريب من الجاسوس او عينه لان الغالب عليه او النصارى
يسألونه عن احوال المسلمين ولا يخبر بواسطة جواسيسهم ولا نريد بعينهم ما ينقل اليهم
من انواع المتاجر ولا سيما السلاح ومن اعانهم فقد شرك في دماء المسلمين كما يأتي
وقد افتى سيدي محمد ابن سودة والشيخ مبارك والامام الابار في جواب نوازل
الزيانة بقتل من باع مملوكا للنصارى حيث كان لا ينفك عن فعل ذلك الا بالقتل
لانه من اهل الغش والاضرار والفساد على المسلمين ثم يحكم هذا التاجر كذلك ان
كان لا ينفك الا بدوا الا بالعقوبة عليه في ماله او بدنه على ما يأتي في فصل العقوبة
بالمال واما الكاتمون للجواسيس والغصاب والمرجفون في حراستهم من
افراد انهم بعد التقدم اليهم فعقوبتهم واجبة ولا يستحقون قتلا وانما
وجبت عقوبتهم لان من ستر الجواسيس ونحوهم من المتلبسين بالتجارة اليهم
جهاد يتعين بتعيين الامام خ وتعين بتعيين الامام وان على امراة او صبي وصولا
الكاتمون والمرجفون قد عينهم الامام للحراسة للجواسيس ونحوهم فخالفوا او كتموا
او يرجفوا بحيث ابتغى امرهم بغيض ما كلفوا الحراسة تحققت تهمتهم ولكنهم
ولزمهم العقاب لانهم بمخالفتهم والكتمان عصوا الله ورسوله ووجب عقابهم
كما يأتي في الفصل بعده ومن وجبه ايضا انهم اخذوا بعضهم ببعض كما يأتي في
الفصل الثالث والله اعلم الفصل الثاني في دليل عقوبة كاتم الجواسيس
والغصاب وغيرهم ممن يستحق العقاب اعلم انه لا ينبغي ان كل من تلبس
بمعصية توعد الله عليها بالعقاب الاخروي فان الامام يجب عليه ان يعاقب
فاعلها كان فيها مع ذلك حق لآدمي ككتمان الجواسيس والغصاب وحمايتهم والتعصب
عليهم لما في ذلك من الفساد وادخال الضرر على المسلمين في دينهم ودنياهم
او تمحض فيه حق الله فقط كالاكل عمدا في رمضان وترك الصلوات واقامة
الاذان وترك النهي عن المنكر مع القدرة او عدم تعلم مع القدرة لان من ضيع علم

من باع مملوكا للعدو يقتل

كتام الجاسوس يعاقب بغير القتل

كتام الجاسوس يؤاخذ بعضهم ببعض

سبب هلاك الامم السالفة

بهم منهم اذ سبب هلاك الامم السالفة وخزيهم ولعنهم انهم كانوا
لا يتناهون عن المنكر قال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه قال الامام القرطبي وابن عطية في تفسير هذه
فانهم قال قتادة ومجاهد لعنهم مسخهم قردة فالاول قردة الله سوء ا
الفعل لترك النهي عن المناكر وكذا ابن ... بعد من مجلسهم خرج
ابو داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا
هذا يا فلان اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان
يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض
ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق
اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض
وليلعننكم كما لعنهم ومعنى لتأطرنه لتردنه ولتقصرنه لتحبسنه فانظر كيف ترى هذا
الزجر الغليظ والوعيد الفظيع حتى قال عليه الصلاة والسلام اما ان تأمروا
بالمعروف وتردوا الظالم الى الحق واما ان يضرب الله بقلوب بعضكم على بعض ويلعنكم
كما لعنهم فقوله في الحديث الكريم او ليضربن الله الخ فسر قوله تعالى
ثم قال في الكشاف قوله تعالى ذلك بما عصوا الاية يعني ذلك اللعن الشنيع
الذي كان سبب المسخ لاجل المعصية والاعتداء لا لشيء اخر ثم فسر المعصية
والاعتداء بقوله كانوا لا يتناهون اي لا ينهى بعضهم بعضا ثم قال
لبئس ما كانوا يفعلون للتعجب من سوء فعلهم مؤكدا لذلك بالقسم
فيا حسرة على المسلمين في اعراضهم عن باب التناهي عن المنكر وقلة عنايتهم
به كانه ليس من ملة الاسلام مع ما يتلون من كتاب الله وما فيه من المبالغات

تدبر على ما تضمنه هذا الحديث الكريم من الزجر والوعيد

معنى الركون في الاية

بهذا الباب الخ وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال
البيضاوي اي لا تميلوا اليهم ادنى ميل فان الركون هو الميل اليسير كالتزيي
بزيهم وتعظيم ذكرهم واذا كان الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلما كذلك فهذا
الوعيد فما ظنك بالركون الى الظالمين اي الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل
الميل ثم بالظلم نفسه والانهماك فيه انتهى وقال ابن عطية ولا تركنوا فقال
ركن يركن ومعناه السكون الى الشيء والرضى به قال ابو عمر ويقع على قليل هذا المعنى
وكثيره لان الغرض منه وقال صاحب الكشاف ولا تركنوا متناول للانحطاط في هواهم
والانقطاع اليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضى
باعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم
لهم قال وتامل قوله تعالى ولا تركنوا فان الركون هو الميل اليسير وقوله الى الذين
ركن الى من ظلم يكفيه بالظالم قال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دعا للظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله في ارضه وقد سئل سفيان الثوري
عن ظالم اشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء فقال لا فقيل له
يموت فقال دعه يموت قوله اذا كان هذا الوعيد العظيم لاهل الاشتباه
في المناكر فما ظنك بهؤلاء الاشقياء بالذنوب ومن يصحبهم او يميل الى الظالم
الركون اليسير فكيف بمن يكتسب عطاء الجاه ... والغصاب والتجار ...
وقرنائهم ويصحبهم او يميل اليهم او يداهنهم او يحبهم او يجلس اليهم او
يعرانيهم وكيف بالتعصب عليهم ومنع الامام من الانتصاف منهم فلو
لم يكن الا واحد من هذه الامور لكفى به معصية فكيف بجميعها او غالبها وهذا
كله فيمن لم يباشر الا انه يتقوى او يتعصب او يجالسهم او يصاحبهم ونحو ذلك مع عدم
الشفقة عليهم ان قدر او خوف وجه من يظلم ان لم يقدر راضيا بفعلهم معينا لهم بذلك على
الاستمرار في معصيتهم ومن رضي بفعل قوم فهو منهم لذلك استوجبوا ما تقدم

حديث من دعا للظالم بالبقاء

من العقاب في الاقتباس الذي يقتبس بسببه بالمباشرين منهم ولذا قال الفقهاء كابن
ابن عرفة وغيره تحرم الاقامة والسكنى بين قوم لا يتناهون عن المناكر الا لعاجز لم
يجد موضعا وان لم يباشر هو معهم ما لا يجب عليه بل يجب عليه هجرتهم قال تعالى الم تكن
ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فالواجب [illegible] الامامة [illegible] الشهادة بعدم
الهجران وينبغي لما مو اخذة تعالى الامام حيثما واخذه من حيث تنفعه وقاتله او عاقبه
معهم بمال او غيره علما بالقيد العطل بعرض [illegible] حيث تنفعهم [illegible]
فان مال بريء بعضهم بالحج عنهم على انه لا ابتداع للقيد المذكور لان كل من
سالم غيره يعلم انه ينوبه ما ينوبه يعلم من اشرار غيره ولو انتفع مثل بعض
الفساد حتى يخرج العوارض منجز اهل الحارة والحرمة يعودون جساد ذلك ويكتمون
عليهم ويخالفون [illegible] عليه ولهذا قال عليه السلام انصر اخاك
ظالما او مظلوما فقالوا كيف ننصره ظالما [illegible]
تحجزه فذلك نصره ان تمنعه من ظلمه وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والكتمان على الفساد [illegible] والقتال ان
الشافعي عن المناكر [illegible] اثم وعدوان [illegible]
كما هو الموجود من اهل الفساد وقال ابن العربي عند قوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله الاية قد اتفقت الامة الاربعة على ان من يفعل المعصية
يقاتل عليها ويحارب كما لو اتفق اهل بلد على العمل بالربا او على ترك الجماعة
او تعطيل الجمعة او ترك الاذان فانهم يقاتلون على ذلك كما هو منقول
من يفعل المعصية لان المعصية شاملة لجميع ما تقدم وغيره ولا خصوصية
لما قتل به وهذا العطل كله داخل تحت قول الشيخ خ ويعزر الامام لمعصية
الله او لحق ادمي [illegible] على [illegible] على المنصب [illegible] قال في العتبية
فيمن [illegible] جرح [illegible] المسجد [illegible]

تحرم السكنى مع قوم لا يتناهون عن المنكر

من وضع صبي في [illegible]
[illegible]

نسوط

نسوه فاشبع ومات ولم يستعمل ذلك مالك تم ونحوه للمصر [illegible]
في وجوب العقاب لمن ارتكب معصية كثيرة كانت او غيرها وهل يصل الى التعزير
الى اخذ المال سياتي في الفصل الخامس ان شاء الله والله اعلم
الفصل الثالث في كون الرجل يؤاخذ بجريرة قومه كما يؤاخذ بجريرته
روى مسلم في صحيحه وغيره عن عمران بن حصين ان ثقيفا كانت حلفاء لبني عقيل
في الجاهلية فاسرت ثقيف رجلين [illegible] فاسر المسلمون رجلا من بني عقيل ومعه ناقة له واتوا به الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد بم اخذتني واخذت سابقة الحاج
فقال صلى الله عليه وسلم اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف وكانوا اسروا رجلين
من المسلمين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر به وهو محبوس فيقول يا محمد اني
مسلم فيقول له صلى الله عليه وسلم لو قلت ذلك وانت تملك امرك لافلحت
ففداه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين من المسلمين وامسك الناقة لنفسه
اه ونقله ابن العربي في الاحكام في سورة البقرة عند قوله تعالى فان انتهوا
فان الله غفور رحيم ونقله في القبس مسلما محتجا به على ان ذلك من احكام
السياسة [illegible] معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى الا لا تؤخذ
نفس بذنب غيرها قال المازري اجاب الناس عن الحديث الذي به بثلاثة اجوبة
احدها ان ثقيفا نقضوا عهدهم ولم ينكر ذلك بنو عقيل [illegible] والحلفاء لهم
فنقض حلفائهم العهد ورضاهم بذلك فاستبيحوا والثاني انهم كانوا
[illegible] والثالث ان في الكلام حذفا ومعناه اخذت لتفدي
بك حلفاءك اه وكان ابن [illegible] لم [illegible] شيئا من الثلاثة الاجوبة او اعتمد على
الجواب الاول منها فلذلك احتج بالحديث [illegible] كانه المذهب على جواز اخذ
الرجل بجريرة قومه وقال الابي كما نقله شارح نظم العمل كان الشيخ ابن عرفة
يقول [illegible] الحديث اصل في [illegible] الحكم [illegible] بجريرة [illegible] وان لم يجرم هو

نقضت العهد الذي [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم

عليها بعد قلت وهو يعبر عما لابن محرز وبيان ذلك ان هذه
المسئلة لا تخلو من ثلاثة اوجه احدها ان يكون الغير ممن لا يأوي اليه المذنب
ولا يحميه ولا يتعصب عليه ولا يكف المذنب عن ذنبه بتغيير ذلك الغير فهذا
هو الذي لا يواخذ ذلك الغير بذنبه كتابا وسنة واجماعا كان ذلك الغير قريبا
للمذنب او غيره وهو محمل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ثانيها ان يكون
ذلك الغير ممن لا يأوي اليه المذنب ولا يحميه ولا يتعصب عليه كالقسم
الذي قبله الا انه اذا اخذ من ذلك الغير ما اخذه المذنب ونهبه كف المذنب
عن ذنبه وبعض تأثيره ذلك الغير بقدر على الانتصاف من المذنب او يكون
من بيانه فهذا قالوا يجوز ان يوخذ ذلك الغير به من الذين يعد كتاب عن
ناظم العمل شارحه ان يكون ذلك الغير ممن يحمي المذنب او يتعصب عليه او
يأوي اليه او يأويه وينحاش اليه ويرضى بفعله فهذا يواخذ ذلك الغير بجميع
ويجمع ما اخذه ولا يختلف فيه لانه بتعصبه او بمجالسته وحمايته والرضى
بفعله صار معينا له على ظلمه متسببا بذلك لاتلاف اموال الناس ودمائهم
وتامل قول المازري في الجواب الاول من الاجوبة الثلاثة ترضوا بذلك
وهذا القسم الثالث هو الذي يحمل قول عبدوس ان لم يباشر فجزاؤه العقاب …
الاخرى كما في الفصل الذي قبله وهو المانع من قبائل الزمان …
كما في المثال الذي اشار اليه … ان يحمل عليه الحديث الكريم …
الرجل بجريرة قومه كما … اول اجوبة المازري وسياق ابن محرز
وابن العربي ونحوهما لم كان المذنب فلا معارضة ح بين الاية والحديث
الكريم لان الغير في هذا القسم عاص لله بما ارتكبه من اعانة المذنب والرضى
بفعله او حمايته وتعصبه عليه او احسانه اليه او ايوائه اليه والرواية بذلك
واردة عن ابن القاسم وغيره قال الشيخ محمد الباقي الزرقاني عند قوله في الحرابة

او بالقتل

وبالقتل يجب قتله ولو باعانة ما نصه قوله ولو باعانة اي على القتل ولو
بالتقوي بجاههم وان لم يباشر قتلا ولا تسبب فيه لان جاههم اعانة عليه
حكما قال ابن الحاجب واما ان لم يتسبب فقال ابن القاسم يقتل
وقال اشهب يضرب مائة ويحبس سنة اه قال الشيخ يعني …
انه لم يتسبب في قتل ولا كان التقوي بجاههم حاصل لكونه …
البيع فقطاع الطريق يقتل الجميع لانهم تمام الشوكة وان لم يعينوا
القطاع في القتل اه واصل ذلك في ابن الحاجب والتوضيح والشامل
ونصه ويقتل الردء اي الطليعة التي تحرس المحاربين ثم قال وكذا التسبب
في القتل وكذا ان لم يتسبب اي باعانة كونه جانبه فيقتل لان التقوي به اي
بجاههم حاصل على الاصح اه ووقفت على جواب للشيخ يوسف الرهوني
ويبروك بن عبد الله … فيه ما نصه نص اهل المذهب في غير
ما كتاب كنوازل البرزلي … عن ابي عمران العالم ان من اخذ
مال الغير احيل من سرقة او غصب او معاملة في الربا وكان … لا ينتصف بعضهم
ببعضها ويبرون عنه ان اخبر اخذه والشاهد فيه فان الكل يواخذون به
لانهم كالمعينين له على جرمه وهو كان من الكل حاضرا لا يدفعه لا يواخذ غيره معه
واذا كان هذا الغير مجاهد ولا انحياز اليه يواخذ بما فعله المذنب باتفاق
ابن القاسم واشهب لانهما لم يختلفا في مواخذته وانما اختلفا في عقابه
بالقتل او بالضرب والسجن فكيف لا يواخذ هذا الغير المعين ولو بجاهه ورضاه
بما فعله المذنب من نهب الاموال لان اللصوص يحمي بعضهم بعضا اتباعا
والمعين … بما تقوم … كما رايته بقبائل الزمان وغيرهم المعلومين
بما لهم عليه من التعصب والحمية بالفعل فضلا عن التعصب بالجاه والانحياز
لا اشكال ان غير المباشر منهم يواخذ بما فعله المباشر ولو لم يكن منه تعصب لانه

معه

اللصوص جمعاء
بعضهم بعضا

مما يشل ان يكون هاديا للمباشر بما اعتدوا به اليه وعلى هذا يحمل الحديث
الكريم لان شان العلماء ان يحملوا على ما يتعصب عليه بما له ويفيد جواز ذلك اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري بتخفيف والجواب الثاني واجمع بقدر
المازري بقوله انه لا يتهم مع كونه عليه السلام اخذ الناقة لنفسه او حيث اخذه
ليعادي به من طلبها به فجاء وجد اخذ الناقة لنفسه فالجواب الاول هو احسن
ولا معارضة حينئذ كما مر واذا تقررت هذه الاقسام الثلاثة المذكورة علمت
ان القسم الاول منها هو المشار اليه بقوله ثم لحكم العمل
ولا يواخذ بذنب الغير وكل شيء يمتنع فيه سد الذريعة وهو معنى قوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى اي لا تواخذ نفس بذنب غيرها والقسم الثاني منها هو
المشار اليه بقوله ايضا الا اذا اعترت به الذريعة او خبيا شرعيا ثم تكرعة او شنيعة
الا انه اطلق فظاهره انه مع الذريعة يواخذ به قريبا كان او غير قريب فدل الماخوذ
منه على الانتصاف من المذنب اولا وليس كذلك بل محله اذ الا ان الغير المواخذ به يقدر
على الانتصاف من المذنب او ينكف المذنب عن فعله بعد اخذه ذلك الغير ولعله انما
اطلق اتكالا على المعنى لان العادة ان الظالم لا ينكف عن ظلمه بعد اخذه ذلك الغير
الا اذا كان ذلك الغير قريبا لذلك المذنب او كان يقدر على تخليصه على الانتصاف
منه سواء كان قريبا له ام لا واما ان كان لا ينكف عن ظلمه بعد اخذه ذلك الغير ولا يقدر
الغير على الانتصاف منه لم تجز مواخذته به بحال لانه ح من القسم الاول فلا تصح
للذريعة فيه اصلا وهذا المعنى الذي اشرنا اليه لم يلم به احد من شراحه فيما علمت والله
اعلم والمواخذة بسد الذريعة هي المسئلة المعروفة عند الناس بالكباب وهي ان
يكون لشخص حق من دين او وديعة او سرقة او غصب ولا يقدر صاحب الحق على الانتصاف
منه لتعصبه فاذا ظفر صاحب الحق باحد من قومه جاز له حينئذ للحكام ان
يواخذه بما نسبه اليه او غصبه منه ويفضوله بذلك بغير الدماء والفروج حيث كان

المسئلة المعلومة عند الناس بالكباب

هذا

٩

هذا المواخذ ينكف الظالم عن ظلمه بعد اخذه او يقدر على الانتصاف منه
كما لو لم يكن قريبا او كان فيمنع ذلك السلطان الظالم والامير ينتصب عليه ولا يمتد
اليه لانه من التناصر اما ومظهر ان ارتكب اخفهما كان الامام ابن ابي
ان يفتي هذا المذنب على مصيبته وغضبه وظلمه ويبين ان يواخذ به قريبه
او من يقدر على الانتصاف منه من قومه ولا شك ان مواخذة هذا الغير القريب
او القادر على الانتصاف من المذنب اخف من هذا معنى قوله ثم لحكم العمل الا اذا
اعترت به الذريعة لانه وان كان شارحه اراد الاحتمال بعد ان يحمل على
مواخذة الغريب او على مواخذة من يقدر على الانتصاف منه والصواب
التعميم لان سد الذريعة موجود فيهما ومع ذلك لم يفسره شارحه المذكور
يكون المواخذ لا يمنع المذنب ولم يتنبه على تقييده مع انه لا بد منه ولا التقييد
واما القسم الثالث لان مواخذته ح ليست من سد الذريعة في شيء
بل المواخذة ح لاجل اعانته اياه او تعصبه عليه ولم يجاهد فهو المرجو
في ضابط الزمان كما تقدم في مسئلة شارح فلذلك ما تقدم في الحديث الكريم
ومن تقدم مثل القاسم والشعبي وتامل هذه الاقسام المذكورة في هذا الفصل
تعلم انه لا معارضة بين الحديث المذكور وبين وهذا هو الذي عمل ابن جعفر
وابن العربي يجريان على الاحتجاج بالحديث الكريم اذ ما كان يخفى على مثل
ابن جعفر ولا من هو مثله المعارضة المذكورة لو كانت وهذه الاقسام الثلاثة
التي قسمناها في المواخذة بذنب الغير لم نقف عليها منصوصة هكذا ولكنها صح
ظاهرة من النصوص والدلائل المتقدمة والله اعلم فيستفاد من الاول ما تقدم
من ان الكباب لا يكون في الدماء والفروج ومعناه انه لا يقتل ولا يجرح في القاتل
او يقطع ونحو ذلك ولا يقتل او يقطع ايضا من يقدر على الانتصاف منه
واما ان اراد الحاكم ونحوه ان يأخذ السلب بسبب المذكور او من يقدر على الانتصاف منه

شكا ابن صالح كانه في الوقت غائبة

بمال يدفعه لاولياء المقتول او للمقطوع

المقتول وولي او عفو عنه اخذ لناع ذلك وتعذر الاتفاق في اشكال في الجواز لان

المجروح برضى اولياء المقتول والمقطوع رجعت مع الاحكام الغاشم المذكور

والغاصب تعصب للاولياء والمقطوع على مال بيعوضه المال لمن قريبا او من يقدر

على الانتصاف منه ارتكابا لاخف الضررين ولا يقال العفو عنه على من يقدر

انهم يسهل انه يعفو العفو وعيرا او لكن الغاشم او الغاصب من نفسه وضلاله

اقتلوه او اقطعوه ولا ادعى بعد ذلك ابن التمكن في صبر شدا بلا نعم ممتنع بنفسه

غير منقاد لما يجب عليه من العفو وبطلان الخيار للاولياء بفعله في مسألة من

الذريعة التي هي القسم الثاني من الاقسام الثلاثة واما مسألة القسم

الثالث التي هي مسألة التعصب والحمية ولو بالجاه بان التعصب والمباشرة

سواء في القتل والقطع كما مر **الثاني** اخذ الحطاب من ابن الكبار من اخذ

بالملوك او الغاصب ونحوه من ضامنا بوجه حتى يثبت حقه على الملوك والغاصب

بلا اشكال انه يعاب ابنه او كذا الحكم ضامنا الذي يأتي الملوك او الغاصب بنفسه

او يكون لان الغرض ان المأخوذ به يقدر على الانتصاف منه لما هي عادة القبائل في الزمان

يأتيه ليقدر ان يكون اخذ الحق منه لان الملوك او الغاصب ينزل منزلة من اشنع

من الجواز بلا قرار او اشكال ويسوغ اخذ الحق من الغير الذي يقدر على الانتصاف منه

ارتكابا لاخف الضررين او يسوغ اخذ الحق من قريبه الذي يتعلق الظالم بطلبه

بعد اخذ قدره ولو اتى المأخوذ به باثبات انكاره بعجز من ابن الكبار عن اثبات

حقه على الملوك وعليه ان تكون بينة بحضوره في البلد ان تتناولها الاحكام والظالم

انه يحبس المأخوذ به حتى يغرم المال او يأتي بالظالم [illegible] في

الذريعة تتناول لذلك كله وسيأتي في الفصل الثالث ان الظالم احق بالحمل

عليه ونحوه اذا اشتد ان المأخوذ المذكور قريب للظالم او ممن يقدر على الانتصاف

منه

التعصب والمباشر سواء

منه او عم ذلك بالقرائن القطعية والاخذ بالماخوذ به ونحوه كله انما في مسألة

القسم الثاني لا في القسم الثالث لانه متسبب ولو بجاهه كما مر فهو ضامن

كالمباشر اذ لا فرق في هذا القسم كما مر لا شك ان غير المباشر فيه بالاخذ

بذنب المباشر وبالقاصر وغيره كما يجري البيه الامر كما تقدم ولا تجمعه الوثيقة

التي يكتبون بالتبرئ منهم وعدم مخالطتهم وعدم ايوائهم البتة لانه مأمور

بحجرانهم وبالخروج من بينهم كما مر العلم الا اذا كان الفساد في افراد مخصوصين

معروفين بأعيانهم يفعلون المعاصي والمناكر ويهربون الى رؤوس الجبال ولا يأوون

الى قرابتهم وقبيلتهم ولم يجتهدوا في تحصيلهم ويشهد لهم بذلك الثقات من الناس

فلا يؤخذون بهم ح **وهذا** انما هو في قبائل الزمان والغالب منهم خلاف ذلك والعمل على

الغالب منهم كما مر وبهذا اذا زعم رؤساء بعض القبائل ومن لهم رأي منهم

انهم لا يتعصبون على مفسديهم والعمل المناكر منهم وانهم لا يأوون اليهم ولا يقبلونهم

ولا يحمونهم وانهم لا يعرفونه لان ذلك خلاف غالب احوالهم والاحكام تدور مع

الغالب وجودا وعدما فيؤاخذون ح بفساد هم ويضمنون ما اتلفوه والله اعلم

الفصل الرابع فيما لا يجوز للمشتري ان يبيعه ولا يحل لنا ان نمكنهم منه من

شراء قال في المدونة قال مالك لا يباع من الحربيين سلاح ولا كراع ولا خيل ولا سروج

ولا نحاس ولا خرثي قال ابن حبيب وسواء كانوا في هدنة او غيرها ولا يجوز بيع الطعام

منهم في غير الهدنة ويمنع ابن القاسم مطلقا في هدنة او غيرها ونحوه للمذهب كما في

المعيار وزعم بعضهم قول ابن حبيب بجواز بيع الطعام منهم في الهدنة

وفتاوى شيوخ المذهب **وكلام** زعيم الفقهاء في المقدمات موافق لما تقدم انه

المذهب لانه قال انما يباع منهم من العروض ما لا يتقوون به في الحرب ولا يتقوى به القتال

ومن الكسوة ما يقي الحر والبرد ولا الكثير من الطعام ما لا يتقوون به مثل الزيت والملح

وما اشبه ذلك لا ما يتقوون به ولا يتقوتونه وقال اللخمي لا يباع منهم النحاس

والحربيين وما دعا الى الجلود والحمير والبغال والزيت والنحاس والشمع والجبس
والسروج والصابون فقال واما الحرير والصوف والكتان فلا باس به خ
وهذا نحو منع بيع الشمع منهم لانه يصنع به المراكب وكذلك الجلود لانها
من آلات الحرب فقال الامام ابو القاسم بن [illegible] نقله عنه من آلات التمتع
ما نصه بيع الجلود من الحربيين حرام ولا ينبغي ذلك من مسلم سليم الايمان لان الجلود
يصنع منها آلة الحرب كالدرق من سبح بشيء من آلات الحرب فقد نبذ الاسلام وراء ظهره
وكان للكفر بين ظهرانيهم وقال من حمل الطعام اليهم فهو باس ومن
باع منهم السلاح يستعينون به من ثم قد تقرر في الفصل الاول ان الشيخ ميارة
ومن معه افتوا بقتل من باع من صيد صلحهم حيث كان لا يعلمه عما
احضال الضرر على المسلمين الابه وكذا افتى الامام بيع يحيى السراج بقتل من يبيع
المسلمين الاحرار او دل على العدو ثم ووجهه نظام لانه اعظم مفسدة من الجاسوس
كان الجاسوس يفشل الاخبار للعدو ويعرفهم رغاب المسلمين ثم ما تقوم من منع
بيع البغل والجلود والحرير انما هو اذا لم تعرض للمسلمين حاجة الى الذي
الحرب كاحتياجهم الى الانعام مثلا والنبت والكور ونحوه مما لا كرت
حاجتهم اليه لو بيع الكور الذي امر به في الجبير الاباة نالوت الحاجة الى شيء من
ذلك جاز ان يرجح المصلحة الراجحة لانه اذا تعارض ضرران ارتكب اخفهما لتحصيل
المصلحة فيان كان ما يطلبونه من البغل والجلود والحرير ليس مما يتضرر به
لا نقص على المسلمين لقلته بالنسبة لحال المسلمين وكان ما يرجى منهم من الانعام
ونحوها جاز شراء الانعام والنبت ونحوها بالبغل والجلود ونحوها لا شك
الفرق بين ما يسر بها وقد قال في شيخ بعد ان ذكر الخلاف في جواز بيع دار الاسلام
بالخيل وعدم جواز بيعها ما نصه وسبب الخلاف تعارض مفسدتين احداهما
اعانة الكافر بآلة الحرب والثانية بقاء الاسرى في ايديهم وينبغي على هذا ان يقسم



بان ذلك المصلحة الراجحة اه ونقله عنه غير واحد مسلما وكذلك ان اشترى السلاح
بالسلاح بيع المواق عن ابن سراج في الحربي ينزل بامان ومعه سلاح يريد ان
يبيعه فيجوز شراؤه او ابداله بمثله او دونه اه واما بيع آلات الحرب من سلاح وغيرها
للعدو لاحتياج المسلمين الى الغوث لشدة الغلاء بحضرتهم فانهم لا يجوز بحال
وقد قيل الامام الشافعي يقتضي عند نا كما قاله رحمه الله بين بيع بعض ما لا يجوز
بيعه من العدو من سلاح وطعام لعلة تخص لا تحل جزيرة الاندلس ومعاملتهم
النصارى به لحاجة المسلمين ان بيع النصارى احرقتهم من كل جانب الا بعض
جهات المسلمين بعيدة منهم لا امن ورد البحر والحاجة تدعوهم للبيع والشراء
بذلك فاجاب بان الحكم الذي هو بيع آلة الحرب منهم عام في اهل
الجزيرة وغيرهم بلا تخصيص في ذلك ونصوص الائمة الماضية بذلك كثيرة
انتهى وقد افتى الامام المازري رحمه الله بعدم جواز دخول المسلمين ارض الكفار
لجلب الاقوات وان اشتد الغلاء بهم حيث كانت احكام الكفار تجري على التجار
اليهم من المسلمين فقال لان حرمة المسلم لا تنتهك بالحاجة الى الطعام فان الله
سبحانه يغنيه من فضله ان شاء في تخريج كثير معيم تعويد لعبتـ ى
الشافعي المتقدمة لانه اذا كانت حرمة المسلم لا تنتهك بجري احكام الكفار
عليه لجلب الاقوات فاحرى بيع السلاح منهم لتحصيل الاقوات لانه ببيعها
اعانة لهم على جميع المسلمين كما مر عن سحنون وغيره وانتفاع الحرمتهم بل
واعزازهم ودينهم والله اعلم الفصل الخامس في معاقبة العاصي بالمال
وما فيه من الخلاف في المذهب وفي الحال اعلم ان ما وقع من الخلاف بين
الائمة في جواز العقوبة والتعزير بالمال شهير لا يخفى اي على من له ادنى
مسيس بالفقه وقد ذكر البرزلي وغيره الخلاف في ذلك بين الائمة في المذهب
عند قوله اخ وعند الامام لمعصية الله وسياق انه قول للشافعي في القديم قال

الجزولي على ضمن الرسالة عما عمر بن عبد العزيز تحرشت القبائل المغربية ما نصه
ويقول بعض هذا بمنقول اشياخ السمرة من القبائل فيما امر سواء ان من سل
سيفه مضر به يلزمه كذا ومن لطم شيئا يلزمه كذا ومن شتم يلزمه كذا او كل
ذلك بدعة لا اولية فعلها الشيخ مبارك قال عقبه ما استدل به اشياخ
السمرة لا شك في حجيته لا ان اعراض اهل الجنايات المال ازجر لهم وردعهم عما هم
عليه من باب العقوبة بالمال والمعروف عدم جوازها وقد افتى الشيخ ابو
القاسم البرزلي بجوازها واستدل عليه بمن جعل ثلث ذلك جزءا او رد عليه
ما ذهب اليه من جوازها عن شيخه ابن الشماع ورده عليه تلميذه ونقض كل ما
عضد البرزلي ثم قال الا ان كلام البرزلي ومن رد عليه بعد والله اعلم فيمن خرج
وجود الامام وتمكنه من اقامة الحدود واجرائها على مقتضاها ولا شك ان
العدول عنها الى غيرها حينئذ تبديل للاحكام وحكم بغير ما انزل الله واما
مع عدم الامام وعدم التمكن من اقامة الحدود واجرائها على اصلها فالعقوبة
بالمال اولى من الاهمال وعدم الزجر بترك الغرم بكل الفقهاء حكم
المفسدة في ذلك بينه فيه العباد من البلاد وذلك بعض مخزات العمران وبعث
الفساد بل اذا تعذرت اقامة الحدود ولم تبلغها الاستطاعة وكانت الاستطاعة
تبلغ الى ايقاع تعزير يزدجر به تتنزل اسباب الحدود منزلة اسباب التعزير
فيجري فيها ما هو معلوم في التعزير وليس المراد ان الحد يسقط بذلك ولكن غاية
ذلك ما تقبله الاستطاعة في الوقت دفعا للمفسدة ما امكن فان امكن بعد
ذلك اقامة الحد اقيم ان اقتضته الشريعة اذا اقتضى ولا ظالم اصحابها بما عليه
انتهى كلامه ونحوه للشيخ التاودي والشيخ سيدي العربي الفاسي فانه لا
المشاهد في الوقت ان القبائل بعيدة عن تنفيذ الزواجر فيهم ونهيهم دونها
زاجر لا يؤثر فيها العقوبة بالمال وان كانت ممنوعة لكنها في هذا الزمان محل

الفهرية

١٢

الفهم ان مال الواقع بالمشاهدة المعاينة ان القبائل التي لا احكام لها ولا حكام تنكي
فيها العقوبة بالابدان لانهم لا يعتبرون من تمام ذلك منعه ومنع القطع بان
اراقة التبيين ذلك موضع فيه تعوده وامن من البطش مطلقا وجعلها على
المصلحة كما لا تترك على امثال الجسد قال وقف على جواب لابي جعفر
الداودي اجيب فيه بجوازها وكان في زمانه زمان هرج وفتن كما بيد العربي
ثم قال الشيخ انه من اعظم وقد بينهم للعقوبة بالمال حديث التشديد
ومن قوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا
سلبه قال عياض لم يأخذ به احد من ائمة الفتوى الا الشافعي في قوله القديم
وخالفه ائمة الامصار قال النووي وقال به سعد بن ابي وقاص وجماعة من
الصحابة ورجع الشافعي لمخالفة اهل الامصار اذ كانت السنة معه
وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة على وفقه ثم قال
فقف على قول النووي ورجح القاضي بعض مخالفة اهل الامصار اذا كانت
السنة معه على قوله وهذا القول المختار ثم وتعقبه الشيخ التاودي
بقوله لا شاهد لهم فيه للنووي ومن معه في الحديث المذكور لانه في من
صاد في الحرم فيصعب عليه ان نقول به في غير الحرم حيث لا يجوز له ان يقطع شيئا
حمله كلا بل يؤخذ سلبه وانما عليه فيه ما اقتضاه ثم قلت يرحم
يعتد التعقب بان معنى قوله عليه الصلاة والسلام فخذوا سلبه في معنى فيعزره
باخذ ماله على معصية التي ارتكبها وان تمحض الحق لله كما العبرة في الحرم ومن
الشافعي عن المنكر واخراج الصلاة عن وقتها فتلاعب فطاير فيه غير وقتها والاكل
في رمضان نهارا انما يؤخذ سلبه في ماله فقط وان كان الحق لله ولا دمي فيؤخذ
ماله لحق الله ويغرم بعده للحق الادمي اذ ما من حق الادمي الا وفيه حق الله الى
هذا تم الحديث ثم ان اخذ القوم والحديث الكريم على اخذ السلب على معصية الله كان

معه من الأصول أو لا ويدل لهذا ما قاله في الغاصب والمتعدي ونحوهما من
أنهما يؤدبان بحسب الجرم ويغرمان ما استهلكا في الغصب وأدب مميز ثم قال
ويجري على هذا من ذلك أيضا ما قاله في المتيطية وغيرها من أن الصواب
أن للحاكم متى علم بلدد المطلوب واستخفافه أن يؤدبه ويسجنه للعون الذي
أخرجه أخذ أجرته منه وينبغي أن الملد المتسبب بلدده في إتلاف أجرة العون على
خصمه يوجب غرمها عليه ويؤدب مع ذلك الأدب لا انتقاصا معه بالله تعالى
بلدده لأنه ظالم كما ترى إلا أن الشافعي في ذلك القول القديم يجعل
الأدب بغرم المال للحديث المتقدم ونحو ما اختاره اللخمي وهذا ابن استشهد
بالحديث الذي نبه على العقوبة بالمال في الجملة فإنه يحمل منه جواز بعض ويصير
ما حكاه ابن رشد من الإجماع على نسخ جواز بعضه لأنه قال في غير ما موضع من
بيانه أن أيام العقوبة بالمال منسوخة بإجماع ورده ابن قيم الجوزية بقوله
من قال إن العقوبة بالمال منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا
واستدلالا وفعل الخلفاء الراشدين لها والصحابة لها بعد موته صلى الله عليه
وسلم مبطل لدعوى نسخها قال الحافظ الونشريسي ومسائل الكجارات
وفتوى ابن العطار بجعل أجرة العون على المطلوب تشاهد لكلام ابن قيم الجوزية على ابن
رشد ... ابن رشد وما حكى الإجماع على النسخ ومن جعله حجة على ما يجعله
كأن مسائل الكجارات التي هي قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم الآية ونحو قوله ليذوق وبال أمره وقوله تعالى والذين يظهرون الآية
وأجرة العون لأنه لا زال الحكم بها إلى الآن تنقض ما في الإجماع قلت وكذا يشهد
لابن قيم الجوزية الحديث المتقدم وقول الشافعي ... التعزير ... ويبين
بأن ما حكاه ابن رشد من الإجماع على النسخ لا ينتهض وإن كان الأخير العمل تبع ابن رشد فيما قال
ولم تجز عقوبة بالمال أو فيه عن قول من الأقوال لأنها منسوخة إلى قوله بنسخها

مقتضى

مقتضى عليه الإجماع لأن شارح القاضي العدل أبا القاسم العبدوسي تعقب
عليه متابعة ابن رشد فيما أفتى به البرزلي ما قال الفقيه أبو القاسم
ابن محمد وابن العقدة الأعضاء وكتبنا بذلك إلى السلطان مولاي محمد الشريف
ابن سيدي محمد الشريف السوسي ... ونظر بأن الشريف نسبوا قبل أخذه
لعادة ... الكلام طويل ... أنهما رضيا بفتوى البرزلي
وممن انتصح في القول به الفقيه موسى بن علي العوزاني وكتب فيه إلى أن
قال ... ما أفتى به تبعا للبرزلي ... الخ
البرزلي بجواز العقوبة بالمال ثابتة إلى اشتراك ... عليه بجميع
من له ... على ... المعروف ... عليهم
بأن تعزيرا على العقوبة المالية ثم قال القاضي المذكور في نظمه
مما يشهد القاضي على ما حكى من الإجماع مع وجود من قال به ما نصه

قلت على النسخ حكيت الإجماع • ما القول به فخالف ابن الشماع •
وتابع البرزلي ابن العقدة • مع ابن محمد أحكاما فرعيه •
وأوضح القول به العوزاني • موسى بن علي قاضي الأوزانه •
وجواز العون في الطالب • بحال من جعل على الغاصب •
مثل الذي ابن مبارك العرود • جوازه بعد تعزير الحدود •
وقبلهم قال به ابن عرفه • وغيره يعرفه من عرفه •
والنووي قال وهو المختار • أتى به الحديث والآثار •
وبعض قول الشافعي القديم • في الخلفاء والحديث والقديم •

تم كلام العبدوسي وحاصل اعتراضه أنه لو صح الإجماع الذي حكاه ابن رشد
وتبعه الناظم للعمل ما وسع هؤلاء الفقهاء المتقدمين مخالفته إذ لا يجمع على
... ذلك الإجماع لو صح لما ... مخالفة كتاب البيان لابن رشد وغيرها وقد

قبيس ان معرك الشيوخ كلهم على جواز هذا مع تعذر اجراء الاحكام على
مقتضاها حتى جاء لاشك ان نالذكر العمل فيها النحو ومن فصل من هذا الكلام ان ما
شرع الله فيه حدا معلوما كالزنى والسرقة والحرابة والقذف ونحو ذلك لا تقبل فيه
العقوبة بالمال اتفاقا لما فيه من تبديل الحدود المعينة من الشارع سبحانه
لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الظالمون الفاسقون
الاية الا ان يتعذر اقامتها فيعاقب بالمال جبرا ارتكابا لاخف الضررين
ودفعا لا تعطل الحدود فيقتص ما امكن ولا يسقط الحد ان زال العذر على ما مر عن
بعض الشيوخ واما ما فيه الادب والتعزير بالاجتهاد كما مر في الفصل الثاني فقيل
يعاقب بالمال مطلقا وهو رايهم من حيث التشديد وهو قول الشافعي
واختاره الشيخ وابن قيم الجوزية وقيل لا يعاقب به مطلقا وهو ما عليه اكثر
ومن معه وقيل لا يعاقب به الا اذا امتنع التعزير وهو ظاهر كلام بعض الشيوخ
المتاخرين مشيرا بذلك على هذا التفصيل فهذه ثلاثة اقوال وسياتي ذكر
في الفصل الذي يليه بما لا يجب عليه التفصيل والله اعلم الفصل
السادس في زيادة تخفيف بعض ما تقدم وتبيينه اجرا به على النصوص المسلم
فيه علمت مما مر انه اذا زنى او سرق او حارب مثلا وثبت ذلك بما لا مطعن فيه
ولم يقم به الامام فلا يجبى لاعطاء المال بل يقام عليه الحد ولا عذر لهم في كونه
يتعذر حدهم لانه لا تعذر بعد الحكم بعينه الا ان يجبى لاعطاء المال يمكن
اقامة الحد عليه قطعا واقامته تتعين بحكم الشارع فيبقى على اقامته القول
العجز بل الذي لا صرف له لانه فيه تعزا او امر الله في عباده كما مر واما ذلك بين الشريعة والمشهور
وبين فيه الوجاهة والفضيحة ومن يسعى الزنادقة والغلاة فيه وغلا تلك الفيلة
مثلا وذم الحرابة والعداوة لا اخذ المال فهو شبيه ذلك عليهم فيهم من وجه ثم بيس هم
فضربوا الاحكام الشرعية ومن يبدلها دخل في قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله

فاولئك هم الكافرون ولا يسع البرزلي ومن معه ان يقولوا بمثل هذا القول
المذكور وحاشاهم ان يقولوه وانما معنى كلامهم ان الزاني والمحارب ونحوه
لم يظفر بعينه لفراره او تحصنه ونحو ذلك وانما ظفر الامام بماله فانه يعاقب
بالاخذ منه حتى يظفر به فيقام الحد عليه ان لم يعرف ما يستحقه كالتسرية للمحارب
قبل القدرة تحصيله ونحو ذلك كما مر واما انهم نصوا بحكم عما شرعه فيهم كيف وقد
علم من الدين ضرورة ان من بدل ما شرع الله او احل ما حرم الله فهو كافر وان
اقامة حدود الله واجبة من غير فرق بين وضيع او شريف وفي الصحيح انه قال
عليه الصلاة والسلام انما اهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد
سرقت لقطعت يدها ولهذا قلنا في التفصيل المتقدم انفا ان ما شرع
الله فيه حدا معلوما لا يعدل عنه الى المال اتفاقا بل اجماعا ان امتنع التعذر
ولا يسقط الحد ان زال العذر فتنبه لما ذكر فهذه ثلاثة اقوال فيعتنون بالمال
مطلقا ويخصون [illegible] ما للبرزلي ومن معه ولم يدخلوا بسبب ذلك في الكفر بنص
التنزيل فقد ضلوا واخطؤوا فيشكل الحد السلام من حمل كلام الجماعة على غير وجهه
وقد تقدم في الفصل الثالث احكام الغاصب او المحارب ونحوهما [illegible]
فهو فيجري على حكمه فيعاقب بالمال ان لم يظفر الامام بعينه ثم ان ظفر به حكم عليه
بما شرع الله فيه وقد يشكل البرزلي في [illegible] سراق الغرب اليوم كلهم لصوص
تجري عليهم احكام الحرابة من القتل او القطع من خلاف او النفي لا احكام السرقة
كانهم يفعلون اهل السراق عند [illegible] المنزل في الصحراء او البادية متى [illegible] تحرك
ضربه او هدده وكذا سراق [illegible] فيفعلون او يخرج الخيمة [illegible] والمتاع والباقون
واقفون بالسلاح يمنعون من يقوم عليه قال والحكم فيهم انهم اذا اخذوا
يعدان فقتل احدهم رب المنزل فقتلوا جميعا وان لم يقتلوا اجريت عليهم احكام

فتوى سي ميارة

المحارب من النفي والقطع من خلاف او القتل والصلب واذا اخذ واحد منهم فقد
كان ظاهرا لجميع ما اخذوه لانه [illegible] وقال الشيخ ميارة في بعض فتاويه ما نصه
وقد زال بهذا الحال في بعض الاوقات الى ان يتبع المحاربين بعض عرب اهل البلد الى
الاجنة ويخرجها مما قرب من البلاد فيستعملون كما ذكر ويتصعبون اموالهم ويجرحون
الى الجبل بالامتعة جهارا فلا ينتصف منهم ولا يستخفى عن حكمهم بل وان ما
هو اعظم من هذا من القتل جبرا او نهب الاموال من الدور والحوانيت فيها بلا
ذنب ولا سبب ثم يكتسب فاعل ذلك التعظيم والاحترام فضلا عن عدم النكير
عليه والضرب على يده فانا لله وانا اليه راجعون انتهى كلام ميارة قلت
ولا شك ان من وجدت منه هذه الاوصاف وجرى ان احكام الحرابة عليه حيثما ثبت
ذلك عليه وان لم يثبت وهو الغالب لعدم وجود من يشهد على من اكتسب
التعظيم والاحترام بالتمرد والعصيان كما هو مشاهد بالعيان فانه ينكل
بالضرب وطول السجن بقدر قوة تهمته كما تقدم عن التبصرة وغيرها في الفصل
الاول ولا اقل من ان ينفى من البلد مدة طويلة لم يكن [illegible]
يضبطه الامام بعينه فانه يعاقب بالمال كما مر تفصيله واما اذا غصب شخص
علانية [illegible] او تلبيه بقوة او [illegible] ونحو ذلك تعديا فانه يغرم ما غصبه وما اتلفه
[illegible] كما تقدم في الفصل الثاني فان اراد الحاكم ان يغرمه بعد ذلك مالا
بدل ما الزمه من الادب على جرأته وتلبسه بمعصيته او تخفيف معصية الله
كالعبث في الحرم والشتم بغير حق او بغير ما وعما عند المغرم [illegible] ما من حق الادمي
الا وفيه حق الله وكعتبار الجواسيس والغصاب والاكل في نهار رمضان ونحو ذلك
فانه يجري على ما مر من الخلاف المتقدم فيجوز على ما للشافعي في قوله القديم وعليه
المتاخرون حيث تعذر الادب ولكن لا اتفاق على القول الذي يعاقب به العام على
القول به وظاهر كلامهم انه باجتهاد الامام فيتبع في كل واحد بقدر ما يزجره

فرع

اذلا

15

وذلك يختلف باختلاف عظم جرمه وتمرد الشخص وتمرده على العصيان
وعدم تمرده ولهذا فان ذلك الاخذ ما له كله حيث كان لا ينحسم الا به بالعقوبة بالمال
في منظومة [illegible] على النفوس بها الزيادة كما ان المبالغ فيه بزيادة به ووصول سجنه منظور
فيها ايضا الى قوة تهمته وكثرة تمرده اما ما يفعله بعض جهال العمال والقواد اليوم
من مجاوزة الحد في [illegible] لكونهم لا ينظرون الى ما تعذر بل الى كثرة مال صاحب الذنب
وقلته ولا ينظرون الى كون الذنب وقع منه فلتة ولا الى كونه متمردا على العصيان
ام لا [illegible] ويأخذون مال المتلبس الفاعل ونحوه ولا يبرحون الى به شيئا او يرجعون
الى الشيء القليل فهو خرق للكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الى قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا الاية [illegible] وتعظم
الشريعة ولا شك ان الشريعة لم تبح لهم شيئا من ذلك فهو من اكل اموال الناس
بالباطل لا من باب العقوبة المتقدم ولا من باب ايضا الوعيد بقوله تعالى فان لم
تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله الاية [illegible] نزلت في المحاربة لله ولرسوله
[illegible] على الجملة فكيف باخذ بغير رضى
ما الكم [illegible] على وجه التعدي والظلم وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس من لا دينار له ولا متاع فقال الا ان
المفلس من امتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وضرب
هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته
فان فنيت حسناته اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم يطرح في النار وفي
الحديث الكريم ايضا انه يوم القيامة يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته [illegible]
[illegible] نقله شراح
المختصر عند قوله في البيوع [illegible] والدانق هو سدس
الدينار والدرهم [illegible] الوعيد الله في اكل اموال

ما ابدع هذا الحديث الذي اشتمل عليه [illegible]
الحديث الكريم

الناس بالباطل ما ادفعه وما ايشه حرمتى كان الا انعال التى تعمرهن من الورع
تجردى بسبب حلانه معفولة في جماعة يجعل من له ايد الفعوبة ان يبادر الى التخفيف
على من كان ابلى بهم بجن لا كل الاموال اياكان عاملا او غيره لئلا يكون راضيا بفعلهم
وقد تعرفت النصوص في الفصل الثاني ان من رضي بفعل قوم فهو منهم وقد
علمت ان ما دهمهم بسبب ذلك والقصد ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
ما بانفسهم وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير واما اذا
نهب مسلم او سرق بارض قوم وحضر تقدم عن التبصرة في الفصل الاول ان المتهم
يكشف ويبالغ في تشديد بالضرب والسجن على قدر قوة تهمته ولا ينبغي تعويل
ان الرجل اذا اضطر بالضرب بعض المضرورين وقال ابن رشد فيه من السوق فانه ينفع
بيده فان كان ممن يشار اليه بالسرقة يسجن حتى يموت ثم وقد علمت ان قبايل الرحال
كلهم متهمون اذ كما ابت اموالهم النهب والغصب كما تقدم في الفصل الاول فالحمل
على الغالب واجب وعليه فلا يبرح من كشف عن موضع النهب ونحوه بالارضم
بالسجن ونحوه لان الغالب ان ذلك لا يخفى عليهم اذ لا نجد امرا ينهب الا من
بارض او بعض اهل تلك الارض معهم واهل البلد لا يخفى عليهم ذلك والحمل
على الغالب مشروع وليس للحاكم ان يغفل المنهوب ونحوه ان ذلك عليهم
اليمين ان ذلك ذريعة كما تقدم عن التبصرة الى اهمال ما اوجبه الشرع من انصاف
المنهوب ان يتهم للكشف بالضرب والسجن ذريعة الى زيادة الفساد وايضا فالاصل
ان يكون عقابهم تضمينهم من باب سد الذرائع التي تقدمت في الفصل الثالث
انه مشروع لانهم اذا الزموا اموالهم ذلك عمل جميع طاقاتهم والدارين بارضهم وعن
تميان عقابهم والتعصب عليهم كما تقدم ما رسطال من موضع النهب بارض
مع المنهوب للغارم بحكم بينهم من زيادة الفساد قطعا والعمل بسد الذرائع
ليس بلازم الصبر في جميع امكانه الكلام على الغصب لان غاية ما يفعله الغارم ان يكلفنا

المنهوب

من نهب او سرق بارض قوم ...

16

المنهوب بالبينة وابن يعقوب البينة وعلى من حضر وجود دعا بلا شكوى الا من اهل
ذلك البلد وتعم على ما لعم عليه من الحمية والعصبية وقوة التهمة فكيف ما
يشهدون مع كونه نهب بارضهم بل من شعور منهم عاقبهم وخشى على
نفسه منعهم لانهم مكتسبون بالخصب لهم التعظيم والاحترام كما مر من
اجل العمال بهذا الباب استولى الكبر وغلبه الظلم على الاسلام وسفكت
دماء وغصبت اموال لا يعلمها الا الكبير المتعال حتى ان المسلم يبيعك
دمه في بعض الكرفات او ينهب ماله او يهان في جسده بعض الجراحات
ما لا يفعله الروم بنفسه فيه حيله العامل او الغاية مع من اخذ بارضهم
لغلق الوقت ويستبشرون بلانهم يعلمون ان الغارم لا يلزم اليمين فكيف
بجعل العامل المذكور ما تقدم في الفصل الاول والثاني له من وجوب كشفهم
بالضرب والسجن وانما حملت عليه سعد الذرائع قال القرافي يمتاز نظر
الفاضي ونظر والي الجرائم بامور منها ان والي الجرائم يسمع الدعوى على المتهم
ويبالغ في كشفه بخلاف من منها ان يعجل بحبس المتهوم للاستبراء والكشف
قال وغير ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في بعض غزواته رجلا باتهمهم
بانه جاسوس بعائبه حتى افرج بانه ليس والا يكرم الله عليه عما فيه عليه الصلاة
والسلام بمجرد التهمة وابعاله عليه الصلاة والسلام كله للغش فيه قلت
ولو قال في التحقيقة وان يكن طالبا ما يتهم فعالك بالضرب والسجن كما
لم ومنها انه يضرب المتهم مع قوة التهمة او يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان
البيعة بخلاف الفاضي ومنها ان له ان ينهى عن الجرم بالقتل فيما لا يجب فيه القتل
لانه ان رعاب بالتعنيف ويجيز له ان يحضى ويعبر به بلاد ب دون الفتل بخلاف الفضاة
فليس لهم ذلك انتهى ونقل في لكد ابن فرحون مرادا ان الغضاة المالكية فعلى ذلك
جعل ملتف ان النصوص متواترة بكشف المنهوم واموالكان او جماعة من الفبايل

ما يمتاز به نظر الناظر ونظر والي الجرائم

او يجبرهم مع ذلك يضمنونه مثل من اخذ المتاع بارضهم سوا اللذين جعة
كما في العمل الفاسي لانهم اذا اغرموا اضطرهم لتحيلوا الى خلاف المار في
ارضهم واحتالوا بغيرهم ممن يسمع ذلك كذلك وفي تضمين مثل هؤلاء يقول ناظم العمل

لوالد القتيل مع يمين · القول في الدعوى بلا تبيين
اذا ادعى دم المتهم او انكرا · القاتل لو ما ادعاه وطرا

والمتهم بقتله لاولد القتيل المراد على ثبوت الدعوى على معروف بالتهمة
والظلم كقبائل الزمان التي تقدم انهم مجبولون على التهمة والفساد وانه لا يمكن
اجراء الاحكام على مقتضاها فيهم سواء ادعى عليهم بالدم والقتل او بالزنا
جنبه او بالعروض او بالحيوان او بغير ذلك كما اشار اليه الناظم في شرحه لنظمه
ناقلا عن شيخه قاضي الجماعة ابي القاسم بن النعيم ما نصه الذي جرى به العمل في هذه
النازلة ومثلها ان القول قول والد القتيل مع يمينه والظالم احق ان يحمل عليه
وان كان المشهور خلافه وكم من مسئلة جرى الحكم فيها بخلاف المشهور
وراعى فيها العلماء المصالح العامة اه ثم نقل فتوى مشايخ فاس ومراكش
وشفشاوة وغيرهم وظاهر ان مستند العمل المذكور هو ما بلغني عن الرعيشي وان
المدعى عليه حيث كان ممن يشار اليه بذلك يقبل قول المدعي وان لم يثبت تلصصه وتعديه
باقرار او بينة كما ياتي عن عمر رضي الله عنه وهو كذلك في [illegible] المعيار
حسبما في المعيار في الدعوى على المعروف بالظلم بعد كقبائل الزمان فقال
ان من عرف بالتعدي والظلم فان الفقهاء يغلبون الحكم في هذه بما ادعى عليه من
هذه حاله فيحلف هذا الطالب ويستحق ما طلب اه ونقل الرعيشي مثله عن مالك
وقال ان مثل هذا وقع في زمن عمر رضي الله عنه في سراق دخلوا على شخص واتهموا
ماله فرجعوا الى عمر فاغرمهم عمر رضي الله عنه بمجرد دعواه عليهم ثم تكلم عن رتبة
مرجعه اه وما جرى به العمل ان مستند صحيح وقد تكلم شارحه بنقول كثيرة

تشهر

١٧

تشهد له بالعمل فيمن هو مجهول وهو اغرامهم الزريعة للقان كابيا مقاس
كونهم متهمون كقبائل الزمان ونحوهم على ان تلك النقول كلها دالة على
تغريم الزريعة وبين قرينة التهمة على ما مر في العمل الفاسي وذلك كله مراعاة
للمصلحة العامة واما قول الرباطي في شرحه للعمل المذكور لا بد من ثبوت
التلصص والتعدي باقرار او بينة كما في مسئلة العقيقة من ان الغاصب
اختلف هل يحرم حرم صاحبه بمعاينة البينة او باقرار الغاصب
ان القول للمغصوب منه في قدر ما صاحبه بيمينه في المقصود بالعمل
المذكور وحمله عليه بغير من خالفه والمخالفة وفي تعليلهم بالمصلحة العامة
وما قاله ابو الحسن الزرويلي وابن هلال من ان ما للمدعي فيه خلاف الاصول لم
ما يفوح في العمل المذكور اه ما قالاه من مخالفته للاصول انما هو جار على
المشهور وقد قال الكم من مسئلة جرى فيها العمل بخلاف المشهور وبعد
العمل حدث بعد زمان ابي الحسن وابن هلال كما هو ظاهر والله اعلم وايضا
فانه وان كان الاصل عدم العدا والظلم لكن لما كثر كل منهما في هذا الزمان
وغلب اجروا الاحكام على مقتضى الغالب وحملوا الناس عليه لئلا تضيع الحقوق
لان الاصل والغالب اذا تعارضا فالحكم للغالب لقوله تعالى وامر بالعرف الآية
ولذا قال ابو الحسن في اجوبته في مسئلة من بيع شخص الحاكم جارا له غرمه
مما يجب عليه بعد ان حكى فيه نقول مانصه وبعد وقد كان الحاكم يحكم بعض
تلك النوازل بالباطل اخرى واما ان الحاكم الآن يحكم بالباطل فلا ينبغي ان يختلف
في انه يغرم ما ضمن كما وسلمه ابن هلال فما فسترا حمل الحكام على الظلم والتعدي
حيث غلب منهم ذلك واوجب على الشافعي الغرامة وان كان الاصل عدم العدا
ونحوه ليس مصباح حسبما في المعيار حيث قال اذا انتفى العرف في زمان الظلم
واجتناب بغرم المال عمر اخذ والحاصل ان القول للمضروب منهم فيها ادعى انه غرمه

وفي مذهب مالك لا العرف ثنا لمن عمله ويقوم مقام الشاهد اللطخ ونحو ذلك وقبايل
الزمان ومن ذلك صواحض لما اكثر منهم العدا وغلبا كان القول للمتهم
والمقصود لا حرج بتهمته ان يهلك بينه واذا تغير هذا علمت ان ما جرى به العمل
له مستند صحيح واصل اصيل في الشريعة وبهذا العمل حتى بعض زمان ابي الحسن
وابن الكلال ولو كانت القبايل في زمنهما على ما هم عليه وقت جريان العمل المذكور
ما وسعهما ان يفتيا بمجرد العقد الاصول لا عتبارهما بان الحكم للغالب كما رايته وكما
تقدم في التبصرة والغرايب والفصل الاول من الغرايب وبهذا الفصل يتبين لك ان ابن حكم
الله عمر في العمل على ما جرى به من مالك ونقله في التبصرة قيل له ايجوز للسلطان
ان ياخذ الناس بالتهمة فيحلفوا بعضهم ويقول له الامان عليك فاخبرني ونحو ذلك
فقال انه والله لا يجوز ذلك ان يقول له بيفرطهم ويقر وجه الخبر فقال ابن رشد 4
وجه الكراهة انه قال له ذلك بجهوده على الاخبار ولعله [illegible] اذا
ليتخلصوا من عقابه فاقرارهم على نفسه بسبب الاقرار تحت الوعيد والتهديد لا يلزمه
اهـ كان هذا في زمن الامام مالك في هذه الرواية فقال لطبر دانه عليه الكلام
لغير حلا باتهم انه جاسوس فطالبه حتى احتاج لما تضمن عن الغرامي فقال الامام
عنه في كلام التحفة حيث قال ناظمها

• وان يكن مطالبا من يتهم • فمالك بالضرب والسجن حكم •
• وحكموا بصحة الاقرار • من ذاعر يحبس لاختبار •

وخالف لما في الغرامي والتبصرة كان ما ذكره الامام هو من باب السياسة والعمل
بها مشروع لكثرة الفساد وانتشاره كما ... ومن السياسة في استجلاب اقرار المتهم
ما ورد ان عليا رضي الله عنه شكى اليه شاب نفرا من الناس فقال ان ابي خرج
مع هؤلاء في سفر فعادوا ولم يعد ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا
ما ترك شيئا وكان معه مال كثير فترافعنا الى القاضي فاستحلفهم وخلى سبيلهم فدعا

حكم سيدنا علي رضي الله عنه بالسياسة

٤٠

١٨

علي رضي الله عنه بامرأته فوكل بكل رجل منهم رجلين وامرهم ان لا يمكنوا بعضهم
يدنوا من بعض ولا يمكنوا احدا يكلمهم ودعا الكاتب ودعا احدهم فقال له اخبرني
عن ابي هذا الفتى في اي يوم خرج معكم وفي اي منزل نزل معكم وكيف كان سيركم وباي
علة مات وكيف اصيب بماله ومن غسله ودفنه ومن تولى الصلاة عليه واين دفن
والكاتب يكتب ثم كبر علي رضي الله عنه وكبر الحاضرون معه والباقون المتهمون
لا علم لهم بماذا ... الا انهم ظنوا ان صاحبهم قد اقر
عليهم ثم دعا آخر بعد ان غيب الاول
عن مجلسه ثم سأله كما سأل صاحبه ثم غيبه وطلب الاخر وسأله والكاتب يكتب كل
ذلك حتى عرف ما عند الجميع فوجد كل واحد يخبر بضد ما اخبر به صاحبه
ثم امر برد الاول فقال له يا عدو الله قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعته من اصحابك
ولا ينجيك من العقوبة الا الصدق ثم امر به الى السجن وكبر وكبر الحاضرون معه
فلما ابصر الباقون من المتهمين حاله لم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم ثم دعا
آخر منهم فهدده فقال والله يا امير المؤمنين لقد كنت كارها لما صنعوا ثم دعا
الجميع فاقروا بالقصة واستدعى الاول وقيل له قد اقر اصحابك ولا ينجيك سوى
الصدق فاقر بما اقر به اصحابه فاغرمهم المال واستقاد منهم بالقتل
قلت وانظر رحمك الله هذه القصة فيها دليل لما قرره الجزائري مع المتهمين
الى القضاة كما في الغرامي الا ترى كيف استعمل معهم التلطف في هذه القضية
وتولى علي رضي الله عنه الفصل بينهم حتى استجلب اقرارهم وفيه دليل لكون المتهم
يعاقب بالسجن ونحوه وفيه عبرة استجلاب اقراره وفيه دليل ... في البيان
... من الكراهة لذلك كله وبتمامه هذه السنة يعمل واجراء الاحكام
على ما اشتملت عليه من الاصول ... الحكام المتصورين ...
ويستدلوا على الاحكام ... ويتأملوا بعلم حكم الله في البر والبحر الذين

اشترتم لهم في السؤال والله اعلم الفصل السابع من ترك الامام الرعية
على ما هم عليه وكيفية سيرته مع رعيته ومع العمال الذين اعلم ان من ترك ابو بكر العجمي
السؤال الذين يتركون على حالهم الخ انما الترجمة لا يحل كتابا ولا سنة واجماعا بل الواجب ان
تجري عليهم الاحكام الفصول السابقة ولا يتركون على ما هم عليه بحال فلا الفراجي
وغيره مما اباح الله العرض بالقذف والسب فكيف ولا اباح الاموال بالغصب ولا بالسرقة
فكيف ولا الانساب باباحة الزنى فكيف ولا العقول باباحة المسكرات لها فكيف ولا النفوس
والاعضاء باباحة القتل والقطع بغير حق فكيف لا يعذر باباحة الكبر والتسعاك
المحرمات فكلام كلامه رحمه الله وقد علمتم انه من منصب الولاة والولاية الا الزجر
ان ارتكب من الرعية شيئا من هذه الامور وذلك فرض عين عليهم فاذا تركوا الرعية على ما هم
عليه من تلك المناكر من نقل الاحجار ومبايعة الكفار او غصب الاموال ونحو ذلك
فهم قد اهملوا ما فرض الله عليهم … ذلك الى هدم الاسلام وكشف العروس
الوطن الشام ومبادي الكبر … الآية ذلك الوعيد
المتقدم في الفصل الثاني والثالث لانهم بتركهم زجر الرعية عن المناكر قد اصبروا ان
يعصى الله في ارضه ورضوا بذلك وقد قال العلماء رضي الله عنهم من ترك امة محمد
صلى الله عليه وسلم من الولاة تجري على احكام تخالف احكام الكتاب والسنة فقد
غشهم وقد قال صلى الله عليه وسلم من غش امتي فعليه لعنة الله وقال ابو طالب
المكي رضي الله عنه في القوت روينا عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان لله عز وجل ثلاثة املاك ملك على ظهر البيت الحرام وملك
على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وملك على ظهر بيت المقدس ينادون
كل يوم يقول الملك الذي على ظهر بيت الله سبحانه من ضيع فرائض الله خرج من
امان الله ويقول الملك الذي على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالف
سنة رسول الله لم تنله شفاعته ويقول الملك الذي على ظهر بيت المقدس من اهمل

حرام الرعية فيه … وهذه الثلاثة كلها لا صفة للامام لانه اذا
اهمل الرعية فقد ترك ما فرض الله عليه من زجرها واذا تركها فقد خالف سنة رسول الله
لم تنله شفاعته لانه مكلف به واذا تركها تستحل المحرمات فقد اهملها وكلها
فكيف يسع الامام ان يضيع ما فرض الله عليه من زجر رعيته عن هذه المناكر
فيخرج من امان الله ولم تنله شفاعة رسول الله ثم تلحقه لعنة الله وروى
مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم
وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة وقال عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع
على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته وعبد الرجل راع على مال سيده وهو
مسئول عنه قال الامام ابو بكر الطرطوشي رحمه الله جعل صلى الله عليه وسلم كل
ناظر في غيره راعيا وفي شرح الموطأ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استرعاه
الله رعية فلم يحطها بالنصيحة وان لم يحطها بالنصيحة لم يرح رائحة الجنة
لا وانما لم يرح رائحة الجنة لانه اذا لم ينصحها فقد غشها حيث تركها على ما هي
عليه من مخالفة الكتاب والسنة وكما في هارون الرشيد لقيه عبد الله العمري
في الطواف فقال لبيك يا عم قال كم ترى ما هنا من خلق قال لا يحصيهم
الا الله سبحانه فقال اعلم ايها الرجل ان كل واحد منهم يسئل عن خاصة
نفسه وانت وحدك مسئول عنهم كلهم فانظر كيف تكون فبكى هارون
فجعلوا يعطونه منديلا للدموع ثم قال والله ان الرجل ليسرع في مال نفسه
فيستحق الحجر عليه فكيف بمن اسرع في مال المسلمين … الكلام
المذكور واذا علمتم هذا تبين لكم ان ليس للراعي ان يتركهم … عليهم
نصحا ولا ان يهمل في تربيتهم ما يتم نصحها فيجب عليه ان يزجرهم عما هم عليه
ويرشدهم الى معالم الدين وان يحرضهم على فعل ما امروا به وترك ما نهوا عنه من

من الغفلة التي ببطن الجنين اذا احس ما حرب فيه الوجه واستنبح به الخبث
والكرو في العمل بالكتاب والسنة والايات المتلوة المحكمة وردع اليد الظالمة
من عامل او غيره فينتصف للرعية من العمال كما ينتصف لهم من بعضهم بعضا
ويبرر لهم البدل قال تعالى ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض
الاية قال الامام الرجيش المتقدم يعني لولا ان الله تعالى اقام السلطان في
الارض لرفع القوي عن الضعيف وينتصف للمظلوم من الظالم لاهلك القوي
الضعيف وتواثب الخلق بعضهم على بعض ولا ينتظم لهم حال ولا يستقيم
لهم قرار فتفسد الارض ومن عليها ثم امتن الله على الخلق باقامة السلطان
فقال ولكن الله ذو فضل على العالمين يعني في اقامة السلطان فيامن الناس ويكون
فضله على الظالم كف يده وفضله على المظلوم امانه وكف يد الظالم عنه وقد
قال العلماء مثل الرعية مع السلطان كالفراخ مع الام كلها عليه الغذاء ولهم
الغذاء وعليه الحذر ولهم الفراخ فيجب على كل رعية ان ترغب الى الله في صلاح
السلطان وان تبتهل له بالدعاء ثم قال ايضا مثله معهم كمثل الروح في بدن فاذا
عجز او ضعف اكل بدنه فالمظلوم من الرعية نحو اليتيم والظالم لهم نحو
المربي والوكيل نحو السلطان فان استوفى الوكيل من الربيب بلا زيادة ولا نقصان
وادى الى اليتيم بحسب ما يجب للكل بقدر ما يجب للقوم ولم يتعد عليه ثقاعة
للمربي لكون لليتيم وحصل الاجر في تيسير اجر القبض واجر الدفع ودخل في قوله
تعالى ان الله يحب المقسطين وفي قوله عليه الصلاة والسلام المقسطون على
منابر من نور يوم القيامة وفي قوله عليه الصلاة والسلام سبعة يظلهم الله
بظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الحديث الى غير ذلك وان تعدى وزاد على المربي
الواجب فيعرض فهو ظالم للمربي وان نقص بغير موجب فهو ظالم لليتيم
ومثل ذلك ان استوفى الربيب واستكم ولم يدفع شيئا لا لربه فهو ظالم لهم في افضل

بقوله

بقوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقد تقدم في الفصل السادس
انه يؤخذ للمظلوم بما له من حسنات الظالم به بكل دانق سبعمائة صلاة مقبولة
والدانق سدس الدينار او الدرهم فيجب على الامام الاجتهاد بقدر طاقته في الكشف
عن العمال كما مر في الفصل السادس انه يبالغ في الكشف عن خبرهم بحسب قوة التهمة
وضعفها ولا يغتر بتبجحهم بكلام من يزين لهم الوقت فان اكثر العمال جهال لا يعرفون
الله ولا يتعففون عن الحرام والغيبة والنميمة والكذب و ان افضل من عمال الوقت
بقول سيدنا علي كرم الله وجهه المغرور من غره تمويه وفي كتب الشيخ يحيى الزهاد
من الشيخ ابي محمد بن ابي زيد رسالة الى امير الوقت في رجل طلبه بعض العمال
بغرم مال في الغرض منه ان رجلا فقيرا كثير من الناس احمى وحذرا من البلاء والمحل
الله ان يتغمدني برحمته ورسما جاء المضطر بسطل الحاجة فان كان ذنبا خبيثا وان ليس عندنا
فهذا الشر وقد كتبت اليك في رجل من الطلبة طالب بالعلم ولا شيء له قبله وحاله معتبر
بشير اليك ما جرى به فعامل فيه من كان من لغابير واستحيي نحو من وضت للاخرة العيش
به وشاور واحذر الذين يخافون الله تعالى واحذر بطانة السوء فانهم انما يريدون
دنياك ويبيعون من النار نحرك ودمك واعمالك تحفظ واتق الله فانه من يتق الله
يجعل له من امره يسرا ومن يتق الله يجعل له مخرجا واستعن بالله فانه من يتوكل
على الله فهو حسبه واستكثر من الزاد فقد دنا الرحيل والسلام فلما بلغ كتابه
للامير اخبره وقبله وقال لعن الكتاب من بين الله واكرم نبيه وامر فيه ان يكتب صبيحا
لجميع الطلبة بالعفو والرعاية وان يتلف على الطلبة الشيخ بجميع ما كان الاصل لهم
فتبلغ من الظالم لهم والمقصود منه وشاور رجال الذين يخافون الله اذ لا ظلم
تحريض على عين الشفقة بالعمال فهو كقول سيدنا علي الطالب المغرور من غره تمويه
بما يرى العمال يوقد السلطان على ضعفاء الرعية لان تقصر يغنيهم بحرو من

من طلب الولاية من الرعية لما في البخاري ومسلم وغيرهما ان رجلا قال يا رسول الله
استعملني فقال النبي عليه السلام نحن انا لا نستعمل على عملنا من اراده ثم
والموجب ان الولايات امانات وطلب الامانة دليل على ضياعها فيجب عليه
ان لا يوليه وان يولي غير طالبها ممن يفر منها ويجبر عليها لانه يؤمن منه زلة او تغير فيما
عاقبته العقوبة الشرعية وانه ان لم يبالغ في الفحص يعفو الله عنه لا من المعروف
والنهي عن المنكر وعفوه عن عباده وينبغي ان يتفقد الامور الخاصة او فيما اذا
العمال في بعض الامور ومثله كما امر سيدنا عمر والشيخ مع ... لغرضهم الفاسد
والحال بالباطل في طلب الجنايات وادراك الضعفاء فيجب على السلطان ان يعزل
العامل عليها او بعزل الانتصاف من ظالمه حتى العامل لذلك الشاكي ويغضب عليه
ويفضحه كما للامام الحسن وغيره ... به ليأتي السلطان بجزاء عليه بل وان لم
يصف حال السلطان بين يديه لينجز الى دعواه فينبغي ... منه العامل ويجعله
ويحتج للسلطان بانه قد يبالغ في كشفه او يجد من الشاكي ظالما او مفسدا او
هاجا او غاصبا وربما تحتج عليه ببينة تبين نكث من الطعن او العدول ولا يعجل
الحال لان كل من امره بالشهادة شهر عنه فانه وقد ذكر بعض العلماء كان في المال
مع السلطان حين يأتي السلطان بعض الناس اليه جميعا منهم يخاصمهم فيأتوا
عليهم فيقال له البغية ... بل ونحو ان نعزله عنهم ويسلم فيبرز
عما يشعرون به فيه وماذا يقولون فيه والامير يستطيع ان يقول للاسرائيل
البهم ... شيء فيه فيفعل السلطان ذلك فيعاقب امر من الرعية الى حيطها
العامل الذي هو الاوصاء للسلطان ان تنظر ان كتابا للعامل المذكور فيعلم بذلك
صدق البغية المذكور وعليه يجب على الامام ان لا يعمل بقول العامل في هذا الشاكي
وكيف يعمل بقوله فيه مع كونه عدوا له اذ يجد اتيانه للشكاية للسلطان هذا
عدوا له لانه اتى ليظهر عيوبه للسلطان ومن شرط ان يتظهر عيوبه لا ذي الناس طبعا

21

يرفع للسلطان في امر الله في عباد الله في الواجب ان ينظر للشاكي شكواه ويبت
ويستعجل في دعواه ويتولى سماعها بنفسه ولا يتكل في سماعها على غيره
واذا توقفت دعواه على اثبات امره بالبينة تدعم كلفه من ينظر له في ذلك
من القضاة قاضيا او غيره وقد علمتم ايدكم الله ان الله تبارك وتعالى يتولى
يوم القيامة الفصل بين عباده بنفسه ولا يتكل فيهم على احد كما في الصحيح انه
عليه الصلاة والسلام قال ما منكم احد الا سيكلمه ربه يوم القيامة ليس
بينه وبينه ترجمان الخ والسلطان خليفة الله في ارضه في الدنيا فاذا احتجب
واتكل في الفصل بين العباد على غيره لرضوان يكون والعياذ بالله اشد ما في
خالفه وذلك امر عظيم في الزوال ملكه قال الامام الطرطوشي وغيره اذا احتجب
السلطان عن سماع الشكايات بنفسه فانه امر عظيم في الخراب ملكه لان بطانة
السوء والعمال يلعبون في ارواح الخلائق وهم يمنعهم من اموالهم لان الظالم فيبقى
فيرا من عدم وصول المظلوم الى السلطان قال قالت الحكماء لا تزال الرعية
ذا سلطان ما لم وصلوا الى السلطان فاذا احتجب فهناك سلاطين كثيرة وذلك
معض للجور والظلم فالواجب على السلطان ان يتولى الفصل بنفسه فيما
عرض من الشكايات بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه والخلفاء
الراشدين من بعدهم قال الامام الطرطوشي في سراجه بلغنا ان ملكا من
الملوك نزل به صمم فاصبح ... جعل يبكي فاسره المظلوم ... انه لا يسمع فيأت
فاستغاثتهم ... بل ينادي ان لا يلبس في مملكته ثوبا احمر الا المظلوم وقال
لئن منعت سمعي لم امتنع بصري فكان كل من ظلم يلبس ثوبا احمر ويقف تحت نظره
ويكشف مظلمته فقال وكان بعض ملوك الصين جعل في بيته ملكه ناقوسا وجرسا
بسلسلة وطرف السلسلة في خارج الكرسي وعليه افنى للسلطان ما مور ان
بان لا يمنع ضوء المراد امساكه وجر ما في اذا جاء المظلوم وجر السلسلة سمع الملك

صونه الناموس وبيان مراد خال المظلوم وكل من حرك السلسلة يمسكه اوليكن
السلطنة حتى يدخل على السلطان الا بعد كريقة العدل بين الامام وعماله وبين
الرعية فيها ينتظم اذ العدل قوام الملك وبه صلاح الدنيا والدين كما في قوله
تعلى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها الاية وكما قال تعلى في الاية
الملوك التي ازلها الله فيهم ومن قوله تعلى ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي
عزيز ثم بين المنصور بين اشراطه النصر فقال جل من قايل الذين ان مكناهم
في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله
عاقبة الامور فجعل الله تعلى النصر للملوك وشرطه عليهم اربع شرايط اقامة
فيهم وفي رعيتهم وايتاء الزكاة كذلك والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **قال**
الامام الطرطوشي والسيوطي وغيرهما فمتى تضعضعت قواعد الملوك فتفقد
عليهم شيء من اركانه فليتفقدوا ما خفي عليهم عن الدين او بلغهم بتنة او جاير
نعمة فليعلموا ان ذلك من الاخلال بشرط من الشرايط المشترطة عليهم
فليرجعوا الى الله باقامة العدل والقسط الذي شرعه الله لعباده وبه قامت
السموات والارض وباظهار شعاير الدين ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم
ومقاتلة العدو الكافر ثم انه تقرر ان الامام يتولى الفصل بنفسه
بينهما حضر بين يديه والمطالب عنه ولم يحضر بين يديه من امور الرعية وعماله
فلا يستقل عنه الا الثقات والعدول الذين لا يتسولهم ولا يتبعون من المداهنة
والنجباء من العمال واهل الثروة الذين نصبهم على نصب العمال الا ان لهم حرفا
في المخزنية فيعرفون العمال كما ان العمال يعرفونهم فلا يجوز الحكام عليهم
ولا على ما تعلق بهم حين يعرفون الرفقة للامير من يبعثون يعمل العمال **وكان**
عمر رضي الله عنه اذا قدمت الوفود من البلاد البعيدة يسالهم عن احوالهم وبلادهم
وعمن يعرفونه من اهل البلاد وعن اميرهم هل يدخل عليه الضعيف وهل يعود المريض

ولعل مراد جامع الله الناس الاية وجد من البيضا في الفصل الاول في قوله تعلى ان الله

نعم

بن الخطاب

بما كانوا انعم جمع الله تعلى وان قالوا الا كتب اليه بالعزل وكان رضي الله عنه
اذا بعث عاملا اشترط عليه ان يعطي الا من يجد البراذين ولا يلبس الرقيق ولا ياكل النقي
ولا يتخذ حاجبا ولا يغلق بابا عن حوايج الناس **ولما** بلغه ان سعد بن ابي وقاص
اتخذ قصرا ومنع له بابا وانه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس جاء بحكم بعد ان امر
بتحريق قصره ومياده وامر بعزله فعلم بالتنبيه ثم بحضرة **ومن** الواجب ان يتخذ
الامير من اهل الثقات في كل بلد يخبره بمن يشكو العمال والقضاة ولا يطلع
عليهم احد من رعيته وانما يحكم المكاتبة بينهم من يخبره والمستنبطين الامير
بخفيتهم لكيلا يطلع احد من اشراعه لانهم ان اطلعوا عليهم اجتنبوا ذلك في العمال والامراء
وسارع الجميع للاذاية والتحرز من الطاعة على امورهم **وقد** قال المامون ما نقي على
فتنة قط الا وجدت سببه جور العمال **ومن الاغلال** بضبط هذه الامور
وقع ما وقع لسلطان الجزاير حتى استولى عدو الدين عليه ان الله لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا ما بانفسهم **واجتهدوا** ابرك في القيام بحقوق العباد فقال تعلى والذين الله
جاهدوا فينا الاية فمعنا ومن اجلنا ولوجهنا خالصا لنهدينهم سبلنا الى لنزيدنهم
هداية الى طريق الخير ان الله لمع المحسنين اي الناصر لهم ومعينهم **وعن** بعضهم
من عمل بما يعلم وفق لما لم يعلم فمن تكفل الله سبحانه بالنصر والاعانة لمن
اجتهد في امتثال امره واجتناب نواهيه **واما المسئلة** الثانية فيها بطلان
الفصل الاول في حكم المتخلف عن الاستنفار وما عليه من العقاب من العزيز الجبار
فرع علمت مما تقرر ان الاستنفار للجهاد يتعين بتعيين الامام بحيث استبع
فمن امتنع منهم للجهاد فقد ارتكب عصيانا لله ولرسوله توجب عقوبتهم
لما تقرر في الفصل السابق من **ثم ان النبي** للجهاد والذهاب اليه **المخاطب به**
ابتداء هو الامام ان يعين المخاطب بان يبعث طائفة من رعيته تذهب اليه جاذا عيش
طائفة وحيث انه وجب على من عينهم طاعته فيخرج منهم من يعين لغزوه تعلى وما كان

المرصوص لينبعوا واكما قنيا كلا نعم من كل بر فتر بينهم لطايفة الآية وقال تعالى
يا أيها الذين آمنوا قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقال تعالى يا أيها الذين
آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار الآية وقال فاقتلوهم حيث وجدتموهم
وقال يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين الآية وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ابدا بين جبر بينهم شرك ويكون الدين كله لله وقال يا أيها النبي حرض المؤمنين
على القتال الى غير ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كقوله عليه
الصلاة والسلام جاهدوا في سبيل الله فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب
الجنة أخرجه أحمد والطبراني والحاكم وصححه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
وأخرج عبد البزار عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم
والغم ما تخطى به لعدة الآيات القرآنية ونحوها والأحاديث النبوية أن
لا فصل كلمة الآية ابتداء وللرعية انتهاء اعني يجب على الإمام ابتداء أن يعين
لما يعقد من كل قبيلة فتنابا واعيتهم طرب فما من عينهم انتهاء كما من ما
ترك الإمام التعيين والأمر بالجهاد لحقه الوعيد الآتي وإذا عين الإمام طائفة ولم
تنفعل لحقها الوعيد الآتي أيضا وهو قوله تعالى قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم
وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها
ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى
يأتي الله بأمره أي بعقوبة عاجلة أو آجلة قال في الكشاف وهذه الآية شديدة لا ترى
أشد منها كأنها تنعي على الناس ما هم عليه من رخاوة عقد الدين واضطراب حبل
اليقين ثم هذا الوعيد لاحق للإمام إذا لم يعين ولاحق للرعية إذا عينهم
ولم يفعلوا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله
اثاقلتم إلى قوله إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما قال المفسرون بالعذاب عظيم

على المتثاقلين وعدهم بعذاب أليم مطلق يتناول عذاب الدنيا والآخرة
أي عذاب الدنيا باستيلاء العدو عليهم ونحو ذلك وعذاب الآخرة بالنار والله يحكم
ويستبدل قوماً غيركم بعد نحو ... بهذا الوعيد أيضا لاحق للإمام إذا لم يعين
ولاحق للرعية إذا عين ولم يفعلوا بقوله تعالى إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله
اثاقلتم قال للأئمة انفروا ابتداء واستنفروا وقال للرعية انفروا ابتداء استنفرة الإمام فخطابه
تعالى للآية بلا واسطة وخطابه للرعية بواسطة الإمام فالكل يلحقه الوعيد
الذي يلحق العقبة ما امر به قال الفخر وجب بتعيينه التثاقل عن الجهاد مع الظهار
الكراهية حرام قال عن الإمام إذا عين قوما وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتثاقلوا
عن التعيين ويصير بتعيينه فرضا على كل من عينه اهـ وقال تعالى ولا تلقوا
بأيديكم إلى التهلكة قيل التهلكة ترك الغزو والجهاد لأنه يقوي
بذلك العدو ويتسلط عليكم فيحصل هلاككم وهذا يتناولكم والوعيد
شامل للإمام ابتداء وللرعية انتهاء كما مر وقال تعالى فرح المخلفون بمقعدهم خلاف
رسول الله إلى قوله قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون قال ابن النحاس
هذه الآية وإن كانت في قوم باعيانهم فحسب اللفظ بأن يجعل كل من تخلف
كتخلفهم وناهيك بذلك وعيدا شديدا وأخرج الطبراني عن أبي بكر الصديق رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله
بالعذاب اهـ ما طلق به العذاب يتناول الدنيوي والأخروي كما مر والوعيد لاحق للإمام
والرعية أيضا كما مر إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى فمن علمته من تعذر كلمه
الله لله تبارك وتعالى فيما ذكر الوعيد من أعم بالعذاب الشديد كلا من ضيع الجهاد
وشغله عنه الاشتغال بأمر الأزواج والأولاد ومن الغرور لكن بهم بعد ذلك ما به كفاية
لم الغرض السمع وهو شهيد وإذا تقرر هذا تبين لك أن الله حكم ما انتهى اليه من
السؤال من قولكم هل يجب غير أن إذا الإشكال في عذاب المتخلفين عن النبي بعد

النفعيين كما رايت دنيا واخرى ورجح ابن النهي والميل للعدو الكافر وتعصبوا
بهم فيغيا تلونا بقتال الكفار ودالهم مع … وقد سئل الامام سيدي احمد بن زكري عمن
قبله بل من العرب امتزجت امورهم مع النصارى وطارت بينهم محبة حتى ان المسلمين
اذا ارادوا الغزو اخبر هؤلاء القبايل النصارى فلا يجري المسلمون الا متحذرين
متحصنين والبعض ان المسلمين لا ينتصرون الى الجهاد الا من بلاد هؤلاء القبايل
وربما قاتل هؤلاء المسلمين مع النصارى ما حكم الله فيهم بعد ما بعدوا امورهم وهل
ينفون من البلاد وكيف ان ابوا من النفي الا بالقتال فاجاب رحمه الله بقوله
ما نصه ما وصف به القوم المذكورون يوجب قتالهم وقتلهم كالكفار الذين
تولوهم ومن يتولى الكفار فهو منهم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم
واما ان يميلوا الى الكفار ولا تعصبوا لهم ولكن … ونظر باسرار المسلمين ولا
اظهروا اشتباهي ذلك وانما حصل منهم مجرد الانشاء من النبي … فلا يقاتل
ابا لغية وسيلة الكلام عليه في المسئلة الاخيرة من مسايل السوال والله اعلم الفصل
الثاني فيما ينبغي للامام فعله قبله وفيما يجب استشارته من الرعية
وكيفية الترتيب للحرب وذكر مكايد بها يظفر الامام بالعدو اعلم انه ينبغي
للامام قبل الاستشارة ان يأمرهم بعمل صالح صدقة او صيام ورد مظلمة
وصلة رحم كما كان يفعل عمر رضي الله عنه ويقول انما تقاتلون باعمالكم ثم
اعلم ان الله تعالى قرن النصر بالصبر فقال تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وقال يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة
فاثبتوا الاية وقال استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين فالخ
بعض كلام … القسم الاول على الجهاد اخذ بامور … تجاوزها
الخطاب … قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع … الجوع

من ولا بد

٣٤ من

عما ابدوا … النفيسين من الاسلام الذي هو … ما بقي …
نفسيهما بالمعروف … لتعبر على كره الجهاد … ولذلك الصبر عليه
اقوى من الصبر على الفقه والجوع وانما كان اول ما يليهم من هذا الابتلاء الخوف
حيث خاطبوا اعداء على انفسهم فلما الحكم الى سوء … من تشمر الى طبيبه
ليستنير … الطبيب … وتشتان بين من يخوض الغمار للعدو … وبين
المتخلف … وكذلك تشتان بين ارزاق المجاهدين … وخير الزاد التقوى من
سبيله للجهاد وبين جرم المتخلف في عيلته فالمجاهد امن في جيشه متزود من
رحله غانم من عدوه والمتخلف خايف في العلم جايع في عيلته ناقص المال من
ذاته … ونعم الوعيد … للامام والرعية فالامام يلحقه ذلك اذا اهمل …
يجبر الناس على الجهاد والاستعداد والرعية يلحقهم ذلك اذا امرهم ولم يمتثلوا
واذا تقرر ان النصر مقرون بالصبر … يخرج منه انه لا يستعمل …
فيه جبرته الصبر فلذلك … الامام … الشجعان والابطال الذين
المتصفون بالصبر للقتال فيعينهم للخروج مع غيرهم وليكن منهم …
ان يكثر … المنزلة والمكانة … ويعرفهم …
… الصفات … العلامات …
معرفة الجيش … الحكماء اسد يقود الف ثعلب خير من ثعلب يقود
الف اسد قال الامام … ينبغي ان يعرض على الجيش … الراية الا رجلا
ذو البسالة والنجدة والشجاعة … والناس … منهم سواء
… واذا كان الواحد … الامام قومه
وجيشه … الغنم للحرب … والواجب على الامام
ان يهتم بامر الجهاد … كل قبيلة بتعلم الحروب والترتيب …
من كل قبيلة مائة او اكثر فتعلمهم الحروب والترتيب …

تلك المسايرة من الوصيف الزبير لا يجرؤن بالادبار وعند كل خمسة اشهر او نحوها
يلاقيهم بالضرب بين يديه بمرأى منه ومن رواه منهم كثير الاصابة والتدريب احصى
اليه وقريب الوثبة وبعضهم مشى بعضه من كل قبيلة ابطالها وشجعانها فيعينهم
ح لا استشعار لما منته مثل ومن وجوه القبائل بل لم يعتمد الامر به من تعلم الحروب
العادات واهلها لانهم على مخالفة امره وانتكل بالاختبار لهم على غيره
فينتظم الامر ح فاذا احتاج الامير الى ان يجيش لقتال العدو ونحوه انتظم بجماعة
واحدة من الابطال لانهم مخصوصون بالعشيرة الوزير من كل قبيلة ولا يحتاج ح
الى وظيفة الجراية لانهم اذا قابلوا العدو صبروا لا يكونوا الا وباشر الناس القتال اذا
قابلوا العدو وثار الادبار فيصير الامر ويختل الملك وربما كانوا بعض صفوف
الحركة الا بعد اشتهار العدو بالمسلمين الهزيمة ولما تقابل بعض امراء الاندلس
مع الطاغية بن ردمير قال الطاغية لم يشفق بل بقتله وممارسته للحروب من
رجال له استعمل له فرد عسكر المسلمين من الشجعان الزبير نعرفهم كما يعرفونها
ومن غاب منهم ومن حضر ثم رجع فقال فيهم فلان وفلان حتى عد سبعة رجال
فقال الطاغية الان من يخرج من الرجال المعروفين بالشجاعة ومن غاب منهم قد وهم
موجودون ولهم بنانية لا يبرزون فقام الطاغية ضاحكا وهو يقول ما لي يقتلك
من يومهم تنشب الحرب فلم تزل المطاردة بين الفريقين ولم يبرز واحد منهم
ولا تزحزح من مقامه حتى مضى اكثر العصر ولم يبرز واحد منهم الا كان وقت
العصر حملوا على المسلمين واخلوهم مراحلة واحدة فلم يلبثوا بعضهم وبعضوهم
فلم يعتبر ذووا العزم والبقية بشرى الطاغية بالنصر والغنيمة لما زاد الابطال
رجل واحد لم يقتل الطوش وذكر بعض المؤرخين ان بعض امراء الاندلس الزبير
استحكم بعد ان تنبهه كان يقاتل عدوه وامر على كل بعث من جيشه بالكامل
الهزيمة على ناحية ولكن جاء الامير لولده بسيفه يقطع دما بقتله وهو يقول

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

له هلا من تحتي فقتلته او سبيت ولا تباليني بالمنزلة والهزيمة بما رد من مواضع
من قتل ولذلك لما بشقيقة فيما رد اعماله ما يفعل بولده فقال لو اعتزا ما يفعل بولده
فكيف تبا لما ينقص واحد من عماله بعد ما يقصر بين العمال وتشوقهم بالقتل
ان انهم من امر على ابن الحروب وذكر الامام المرادي رحمه الله ان عثمان رضي الله
عنه لما اشار ابن ابي سرح على غزو افريقية وكان الطاغية جرجير ملك الطاغية
المنيفة بها لما امر العرب لما نزلوا به فتخيل ان زين بنتا له كانت بارعة الجمال
وقد لا يتعرفون بعقيلة فقالوا نعم بسبب ثمانون وبنتا سبعة فقال الملك جرجير
ومن المنيح ومن الطاغية لا فقتل امير منكم ابن ابي سرح امير العرب ازوجته ابنتي
ووهبت له جميع ما معها من الحلي والحلل والجواهر فحرض بذلك شجعان الروم تحريضا
تشير لما بلغ ذلك ابن ابي سرح فاخبر من معه من المسلمين بمقالة جرجير ثم قال اللهم
والعدو لا فقتل فمنكم رجل جرجير الا نعطيه ابنته وما معها فما تشير الناس منهم عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنه وعمره ابن بضع وعشرين سنة فتحملوا وحملوا حتى شقوا
الصفوف وقصدوا الى جرجير فقتلوه وانهزم الكفار وشاع بعد ان قتل جرجير
فقالت البنت انا اعرف قاتل ابي فامر ابن ابي سرح ان يمر الجيش بين يديها وهي
تنظر حتى مر ابن الزبير فقالت هذا والمسيح هو الذي قتل ابي فقال ابن ابي سرح
لابن الزبير كتمتنا فقال قد علم الله الذي قتلته لم يعني لم اقتله الا لله لا للمال وما بي من
التعجيل فقال ابن ابي سرح اخذ الله لك ابنته فقبلها لابنها وما معها واعز بها
ام ولد له فانظروا ابركم الله كيف كانت راحة المسلمين بما نشأ من هؤلاء الابطال
لقتله ومات امير بعد عمر قال الامام المرادي ايضا وذكر صاحب سير الاخبار
ان مسلمة عظم مضنا حصون الكفار وضرب الناس للموضع الى نقبه هناك جماعة
دخله احد فجاء رجل من عرض الجيش فدخله ففتح الله عليهم فنادى مسلمة ابن
صاحب النقب فما جاءه احد فنادى اني عزمت عليه ان يأتيني فجاءني رجل وقال صاحب

النقب بأقسم عليكم شيئا ان لا تجعلوا اسمه في صحيفة الى الخليفة ولا تامروا له بشيء
ولا تسألوا اسمه بعد فقال مسلمة ذلك له فقال انا هو فكان مسلمة لا يصلي صلاة
الا قال اللهم اجعلني مع صاحب النقب ثم وذكر الامام الطرطوشي في سراجه ان
العرب ما نالوا الكثرة الرعب وللغلبة النصر بالكثرة ابدا يعجبهم الاعجاب ومع
الاعجاب الهلاك وفي الحديث خير الاصحاب اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير
الجيوش اربعة الاف ولن يغلب جيش بلغ اثني عشر الفا من قلة فالكثرة
يلزمها الاعجاب ومع الاعجاب الهلاك قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم
فلم تغن عنكم شيئا الاية قال بعض العلماء وقد جمع الله للناس اداب الحرب في قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا الى قوله واصبروا
ان الله مع الصابرين فعملت هذه الاية الكريمة على ان النصر مقرون بالصبر قال ورايت
جيوش الاسلام الى الحرب يحركون اصواتهم بالتكبير ويقولون لا يذكرون الله في
انفسهم قال فكل عتبة بن ربيعة يوم بدر لاصحابه الا ترون اصحاب محمد جثيا على
الركب كانهم خرس يتلمظون تلمظ الحيات قال وبينما المنصور بن ابي عامر في بعض
غزواته اذ وقف على الارض بمكان مرتفع ومراجعه جيوش المسلمين بين يديه ومن خلفه
وعن يمينه وعن يساره قد ملؤوا السهل والجبل فالتفت الى مقدم العسكر وهو
رجل يعرف بابن المصحفي وقال له كيف ترى هذا العسكر ايها الوزير فقال ابن
المصحفي ارى جمعا كثيرا وجيشا واسعا فقال له المنصور لا يفلت ان يكون في
هذا الجيش الف مقاتل من اهل الشجاعة والبسالة فسكت ابن المصحفي
فقال المنصور ما سكوتك اليس في هذا الجيش الف مقاتل من الابطال قال لا فتعجب
المنصور ثم التفت اليه فقال اليس فيهم خمسمائة رجل فقال لا قال افيهم
مائة رجل قال لا قال افيهم خمسون قال لا فسبه المنصور واستخف به وامر
به فاخرج على اقبح حال فلما توسطوا بلاد المشركين اجتمعت الروم وتصاف

الجمعان

الجمعان فبرز علج من الروم يكر ويفر وهو ينادي هل من مبارز فبرز له رجل
من المسلمين فتجاولا ساعة فقتله العلج ففرح المشركون وصاحوا واضطرب لها
المسلمون ثم جعل العلج يمرح بين الصفين وينادي هل من مبارز اثنين فبرز
اليه رجل من المسلمين فتجاولا ساعة فقتله العلج وجعل يكر ويحمل هل
من مبارز ثلاثة فبرز اليه رجل فقتله العلج فصاح المشركون وذل المسلمون
وكادت ان تكون كسرة فقيل للمنصور ما لها الا ابن المصحفي فبعث اليه فجيء
به فقال المنصور الا ترى ما يفعل هذا العلج قال بعيني جميع ما جرى قال فما
الحيلة فيه قال وما الذي تريد قال تكفي المسلمين شره قال نعم ثم قصد الى رجال
يعرفهم فاستقبله رجل من رجال الثغور على فرس قد نشر اوراكها
وهو يحمل قربة ماء بين يديه على الفرس والرجل في نفسه وملبسه غير متصنع فقال
له ابن المصحفي الا ترى ما يصنع هذا العلج قال قد رايته فما ترى فيه قال تريد راسه
الان قال نعم فلم يصبر ان اقتحم نحوه فبرز اليه فتجاولا ساعة فلم ير الناس الا الرجل
خارجا اليهم يركض ولا يدرون ما فعل الله فاذا الرجل يحمل راس العلج فالقى الراس
بين يدي المنصور فقال ابن المصحفي له عن مثل هذا اخبرتك بانه ليس في عسكرك
الا هو ولا خمسمائة ولا مائة ولا خمسون ولا عشرون ولا عشرة ثم رد ابن المصحفي الى منزلته
واكرمه واكرم قاتل العلج ثم وكذا وقع لرجل يقال له ابن مفحون بانه كان
اشجع العرب والعجم وكانت النصارى تعرف شجاعته وكان المستعين بن المقتدر
بالله يعطيه لذلك ويجري له في كل يوم خمسمائة دينار فيحضره كونه اوفى على كثرة
العطاء وما زالوا عليه حتى غيروه عليه فلما غزى المستعين بلاد الروم فبرز
علج وسط الميدان ينادي هل من مبارز فبرز اليه رجل فقتله العلج ثم خرج اليه
اخر فقتله ثم اخر فقتله فضج المسلمون واضطربوا ولم يقدر احد من المسلمين
ان يخرج اليه وبقي الناس في حيرة فقيل للمستعين ما لها الا ابن مفحون

بن علا وقال له اترى ما يصنع هذا العلج فقال نعم بعينه فقال حمل
الحيلة فيه قال وماذا تريد قال ان يكفي المسلمين شره فلبس ابن فتحون
ثوبا واسبغ الاكمام وركب فرسه بلا سلاح واخذ بيده سوطا طويلا وخرج
طرف عسكره ثم برز اليه فعجب النصراني منه وحمل كل منهما على صاحبه فلم تخط
طعنة النصراني فرس ابن فتحون فتعلق ابن فتحون برقبة فرسه ونزل الى الارض
ثم استوى على فرسه وحمل عليه فضربه بالسوط على عنقه فالتوى على عنقه
واخذه بيده من السرج فاقتلعه وجاء به نحو المستعين فالقاه بين يديه فعلم
المستعين انه اخطا في صنعه معه فاكرمه ورده الى منزلته وزاد في عطاياه ومن
المكايد ايضا ما قاله ابن النحاس وغيره فقالوا انهم ما ينبغي لصاحب الجيش
قبل القتال ان يبث الجواسيس الثقات عنده في عسكر عدوه ليتعرف اخبارهم
وما عندهم من العدد والالات ويميز اعداءهم ويبحث عن اسماء رؤسائهم
وشجعانهم ويدس اليهم ويخدعهم بما تميل اليه طباعهم ليغدروا بصاحبهم
او يعتزلوه وقت القتال ويكتب اخبارا مزورة تطابق ما وصل اليه من اخبارهم
ويلقيها في جيش عدوه على ما يقتضيه الحال ولا يبخل بما يجري به على ذلك
فانه ان كانت المضرة له فلا يضره ما انفق وان كانت عليه فلا ينفعه ما جمعه
ويروى ان اصحاب المهلب ضاموا عليه وقالوا لا طاقة لنا بمهلهل
يرمي بها الخوارج فجاء رجل فقال له ابن زيد فقال اكفيكهم ان
شاء الله ثم كتب اليه من المهلب الى ابن زيد اما بعد فقد وصلت هديتك وحسن
موقعها وقد انفذت لك مع كتابي الف درهم فاقبضها ولا تقطع مواصلتك بها
وهداياك اعطيهم وتجرنه حيث ثبت وقال للرسول تعرض لجماعة من الخوارج
حتى ياخذوا الكتاب منك ويذهبوا به الى قطري فجعل ما امر به فلما وصل
الكتاب الى قطري عجل على ابن زيد بالقتل فقيل انا نتبع صحة الخبر فقال لا اصنع

فلم

امر بها في المهلب فما اهتم حتى قتلوا الزيدي وكان هذا سببا اختلافهم فقال المهلب
لاصحابه لا تشغلوهم عن المنازعة بالقتال فانهم ان اختلفوا الان لم يجتمعوا ابدا
فكان كما قال وحكي عن كسرى انه بعث الاصبهبذ الى الروم بجيش عظيم
فاعطي من الظفر ما لم يعطه احد قبله فخشي كسرى ان ذلك يغيره عليه ويوجب
له كبرا فبعث اليه رجلا ليقتله وكان المبعوث عاقلا اديبا فراى عقل الاصبهبذ
وتدبيره فقال ما يصلح قتل هذا بغير جرم ثم اخبره بالذي جاء به فارسل الاصبهبذ
الى قيصر اني اريد ان القاك قال اذا شئت التقينا فالتقيا فقال له ان هذا الخبيث
قد هم بقتلي ووجه الي رجلا ليقتلني وانا اريد ان اكون معك على البلاد فلم
فاجعل لي من نفسك ما اطمان اليه فاعطيك من بيوت امواله فاعطاه من
المواثيق ما اطمان اليه وسار قيصر في اربعين الفا فنزل بكسرى فعلم كسرى كيف
جرى الامر فاحتال على بعض جنوده فيهم جرعا فيميتهما فابتعه له ديته وقال
له اني كاتب معك كتابا بالطي فاذهب به لتبلغه الاصبهبذ ولا تطلع على
ذلك احدا واعطاه الف دينار وقد علم كسرى ان الغسس من اصحاب قيصر
لا تدخله مسالك الروم وكان في الكتاب الى الاصبهبذ انه كتبت اليك وقد دنا منا
قيصر وقد امكن الله منه ومكنتنا منهم فبادر بذلك لا عدمت صوابا وانا معجل
حتى يعبر من الوادي ثم اعاجلهم في يوم كذا فاغر على من قبلك ما يلون به
استيقظا لهم فخرج الغسس بالكتاب فاوصله الى قيصر فقال قيصر هذا الذي
اراد الا هلاكنا فولوا منهزمين فاتبعهم كسرى اياس بن قبيصة الطائي فقتل
اصحابه ونجا قيصر في شرذمة قليلة وقد كان كسرى من الدهاة على غاية وروي عنه
ان منجميه قالوا له انك تقتل فقال لاقتلن من يقتلني فامر بسم فجعله
في ادوية ثم كتب عليه هذا دواء للجماع مجرب من اخذ منه قدر وزن كذا جامع كذا

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات

وكرامة فلما قتله اشتهر وبه يتشرف ابن ابي جمرة به فقال في نعيمه هذه الرواية
كان يبغي على المواضعة فاخذ منه فقتله وهو مريب قال الراوي وينبغي لامير
الجيش ان يعشي بجيشه على السنة كل عام غزوة وبكارة فتحهم كتبا
مزورة اليه ويظهر هاية عسكره لتتقوى بها القلوب وتشهد بمضمونها
السنة وتنسخ فيها الالاف حتى ان يبلغ العدو ذلك فيغر قلبه على المجابة
وجبنوا ويخاف ان يكون ذلك حقا وان كان يعلم ان ذلك كذب فلا بد ان يؤثر في
قلبه اثرا قال الراوي وينبغي له ايضا ان يكثر في مجلسه من قراءة الاحاديث الواردة في
فضائل الجهاد وانواعه وقراءة كتب الغزوات وتواريخ العرب وايامهم وحكايات
المسلمين ومنازلات الابطال ومعارك الشجعان من العجم الشريرين والانتقاص
في العدو والكثير منهم كل الطلبة يفرحون ذلك في كل طائفة من جيوشه فان ذلك
يشجع قلوب ذوي الايمان ويذهب بالضعف من قلب الجبان فان طارقا
مولى ابن نصير لما عبر الى بلاد الاندلس ليفتحها وخرج بعسكره في الجزيرة الخضراء
وهو في اثني عشر الفا طمعت الروم فيهم فاقتتلوا ثلاثة ايام وكان على الجيش
رجل يقال له تدمير فكتب تدمير الى الملك لذريق يعلمه بانهم قوم لا يدرى امن
اهل الارض ام من اهل السماء فرحلوا الى بلادنا وقد لقيتهم فانهض الي بنفسك
فاتى لذريق في تسعين الف عنان فاقتتلوا ثلاثة ايام اشد قتال فرأى طارق ما للناس
فيهم الشدة فقام يحضهم على الصبر ورغبهم في الشهادة ثم قال ايها الناس البحر من
ورائكم والعدو امامكم فليس الا الصبر منكم والنصر من ربكم وانا فاعل شيئا فافعلوا
كفعلي والله لاقصدن طاغيتهم فاما ان اقتله واما ان اقتل دونه فاستوثق طارق من حلية
لذريق وعلامته وخيمته ثم حمل عليه مع اصحابه حملة رجل واحد فقتله الله على يديه
ونصر الله المسلمين وانهزمت الروم ومن الحيلة هزم البورسلان ملك الترك
ملك الروم بعد ان جمع الروم جيوشا يبلغ عددهم ستمائة الف مقاتل فقدر

استعر

استعر من الخيل والسلاح والمجانيق وآلات الحرب لفتح الحصون والحروب
ما يعجز الوصف عن احصائها فلقيه البورسلان بنحو اثني عشر الفا فجعل في مقدمة
تجريد لطارق المتقدم وحملوا على ملك الروم حتى خلصوا اليه فقتل من دونه
فقتلوه وبددوا شمله ومنها ايضا فعل ابن تاشفين الامير يوسف ملك المغرب
كان ابن تاشفين اقر قطاعه وابطاله ان يحملوا عليه ولا ينتظرون غيره فيفعلوا
حتى خلصوا اليه واصابوه الا انه هرب بعد الاصابة في نفر قليل وتبددت جموعه
وغنموا جيشه فانظروا الى كرامة الله كيف قرن الله النصر بالصبر في سائر المواضع
وكيف انتصر العدد القليل على الكثير في موضع النصر حيث كانوا على قلب واحد
ولا يستنصر ويقدم للقتال من لا معرفة له به ولذا وجب على الامام تدريبهم
وتعليمهم كما قدم ومما جرى لبعض ملوك الاندلس لقتال الروم وقعت الهزيمة
فاتت اليه جموع الرجال من المسلمين فكلم الثغور اعرف منهم بالحرب فقال
له كيف نعمل اليوم يا رجل فقال لم يبق اليوم الا السواد ولكن بقيت لي حيلة فذهب
بعد ان زيا نفسه بزي الروم وكان يعرف كلامهم فجاور ثم جاء بنفسه في عسكر الكفار
فقصد الى الطاغية وجعل يتربص غرته ومن حوله مكتنفا في السلاح لا يظهر منهم الا عينا
فاحتال حتى امكنته الفرصة فطعنه في عينه فخر صريعا وجعل ينادي بلسان الروم
قتل السلطان قتل السلطان يا معشر الروم واشاع قتله في العسكر فكان ذلك
سبب انهزامهم قال الراوي ومن السنة اذا اراد غزو طائفة ان يوري بغيرها لانه ربما
ابتلي فيه القريب والبعيد ولا يطلع على مقصوده احد من خواصه ولا غيرهم
الا اذا دعت ضرورة الى ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
بل ان امكنه ان يوري بغيرها مما هو بحاله في القرب والبعد والخوف فليفعل ولا
يعينها ما وجد الكتمان سبيلا وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها قال ابن النحاس واعلم ان الرسول يكشف

حال رسوله لانه انموذج شجاعته واقدامه وترجمان عقله وفهمه وربما رسول
ازال هيبة مرسله من قلوب عدوه بما شاهدوا من جبنه وعجزه وجبنه وقبح منظره
ورب رسول القى الرعب في قلوب العدو بحسن منظره وشدة اقدامه وقوة قلبه وفصاحة
لسانه فكان ذلك سبب كسر العدو قال فينبغي ان يختار الرسول الشجاع
الذي لهم قوة الفراسة في احوال العدو واعماله وينبغي ان يرسل رسولا الى العدو
وان اقتصر اليه فربما حصل للرسول من المرسل اليه مؤانسة واحسان والقلوب
مجبولة على المحسن فيتولد من ذلك عدم اقدامه عليه بالكلام حياء منه
وترك مقابلته بما يكره وباعثه ومداهنة في الجواب حيث لا تليق المداهنة
فيحصل من ذلك خلل لا يخفى فان الاحسان يغير اللسان وربما يتولد من ذلك
مرافقة توجب الى ان يصير بطانة للعدو عند من ارسله فيحذر من حيث لا يشعر
وكم من دولة كان سبب زوالها خيانة رسولها واستمالة قلبه كما تقدم فاذا
اختلفت الرسل كان ذلك اوثق لنيل المراد ومن الحزم الا ان يكون الرسول الا من
به ثقة لا يداخله شك ولا ارتياب فان فكر الرسالة اعظم لجراته على المرسل اليه
بتحرز دخوله عليه ومن اعظم المكايد في الحرب كما للطرطوشي وابن النحاس
وغيرهما الكمين والتحصن كثرته وتعدده فان قدر على ان يجعل منه ثلاثة كمائن
او اكثر فليجعل ويعمر انها كلما كان عدد بين فانه اذا ظهر اثر في القلوب رعبا وفي
الاعضاء ضعفا وفي العقل فسادا وفي الاقدام وقفة ولا يدوم اقبال مقاتل
على خصمه الا اذا كان امامه ورايه ومتى جوز ان يوتى من خلفه تشتت
همته بين الرجوع والقتال ووقعا فانه عز مقاومة الرجال وكم من عسكر انهزم
ليختص ... بالكمائن وكانت بسبب ... في الجاهلية والاسلام قال
ابن النحاس واذا صف للقتال فليجتهد ان تكون الشمس في عين العدو والريح
في وجهه فان سبقه العدو الى ذلك ولم يمكنه ازالته عن موضعه فليجعل جهده
عن كتفه وينشر الرايات ويرتب الابطال بنفسه ولا يعتمد على غيره ويجعل بعض

الابطال

الابطال والشجعان في قلب العسكر فانه مهما انكسر الجناحان فالعيون
ناظرة الى القلب فاذا كانت راياته تخفق وطبوله تضرب كان مشدا للجناحين
وملاذا لمن منهما واذا انكسر القلب تمزق الجناحان اللهم الا ان يكون مكيدة
من صاحب الجيش فيجعل الحماة والابطال في الجناحين ويجعل دونهم في القلب
حتى اذا توسطه العدو واشتغل بنهبه انطبق عليه الجناحان وينبغي
ان يختار من عسكره عصبة يثق بشجاعتهم وصبرهم فيستظهر بها فاذا حمل العدو
على جهة من جهات العسكر قوى بهم وليحرضوا على الثبات عند الصدمة
الاولى وان رءا ان يوهم عدوه ان له كمينا فليفعل وانه يامره بالتحول فليفعل ذلك فان الحمل
الحملة الاخرى ... كله انما هو خدعة فليفعل والحيل لا تحصى والماهر فيها
ارجح من الغالب وقد قال عليه الصلاة والسلام الحرب خدعة ومعنى فتح الخاء
بضم الخاء وفتحها ان ينقضي امرها بخدعة واحدة ويروى ان عمرو بن عبد ود لما
بارز علي بن ابي طالب رضي الله عنه واقبل عليه قال له علي ما برزت لاقاتل اثنين فالتفت
عمرو فوثب عليه علي فضربه فقال عمرو خدعتني فقال الحرب خدعة وقد فعل مثل
هذا الهادي امير المومنين لما حمل عليه الخارجي وليس عنده احد ولا معه
سلاح فلم يتحرك من مكانه الى ان قرب منه فصاح اضرب عنقه كانه يامر احدا
من وراء الخارجي فالتفت الخارجي الى خلفه لينظر المامور بضرب عنقه فوثب
عليه الهادي وثبة صار على صدره واخذ منه السيف وذبحه به واعلموا ايدكم الله
ان من استضعف عدوه او امن من بوادر مكره او غيرها وسكن الى راحته فقد
اغتر ومن اغتر ظفر به عدوه فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون فاحذروا
عدوكم ايدكم الله ولا تغتروا واشعروا الجرءة قلوبكم عند الحرب فانها سبب الظفر
واذكروا الله ... فانه تبعث على الاقدام والتزموا الطاعة للامير فانها ...
المحارب والحرب سبب النصر قال بعض المصنفين كثرة التكبير عند اللقاء فشل

غضوا الاصوات وتعلوا السكينة والعيب فانها سبب الطمع والنفع فالم
الطي كوش واما المسئلة الثالثة فهي مستقلة بنفسها وليس فيها فصل
اعلم ان مانع الزكاة ان تحققت عمارة ذمته كما ذكرتم فانها
في اخر الدين عليه واما ان لم تتحقق عمارة
توخذ منه لما مضى من الاعوام والعام الحال وان يقتال واما ان لم تتحقق عمارة
ذمته فبينة او اقرار اذ لا تتحقق عمارة الذمة الا بذلك ولم يكن بعد ذلك الا مجرد
التهمة فمع التفرد اذا اتى الساعي بعد غيبته سنين فقال له رجل بعد ان
نشا انما ملكتها منذ سنة او سنتين فهو مصدق بغير يمين فى كتب المالكية قال
انتهى بنقل الحطاب وكذا يقال فى الحبوب والزرائع فاذا قال لم افترق نصابا الا فى عام
اوليس عندي نصاب من الدراهم فهو مصدق الا كل محل تصريفه بدون يمين اذا المتهم
من جعله واما ان تفرع منه اشياء كما لو رفع بالمطفية تنبيه فرارا من الزكاة واشع
من دفع زكاة الحرث والعين سنين الكلام فيما ذكر الامام عليه ان المالكية تحققت
عن النصاب الذي كانت عليه في السنة الاولى من سني العمر كما لو كلف نصابا بعد
السنة ونحو ذلك او لم ياخذ نصابا من الحبوب فيما مضى من السنين او قال لا نصاب
من العين ونحوه كلما اهو فراض او بضاعة او قال لم يحل عليه او على دين فيه تكرار
في مسئلة الهروب بالماشية وعدم تصريفه الا بينة وبعوض زكاة ما وجد بجميع
السنين قولان وفي تصريفه ايضا في مسئلة العين بدون يمين ولو متهما وعدم النصوص
الاهل كطلعا تانه يصدق غير المتهم دون المتهم ولا يصدق الا اهل وكذا يقال
في زكاة الحبوب فيما يخصه واما كونه يوخذ المتهم بغير ما عين من الزكاة بدون
اقرار او بينة ولا نكول فلم يقل به احد فيما علمنا ولا اظنه يوجد تقررا لكلام النسبة
لما في الاعوام واما بالنسبة لما حضر من الاشكال ان الماشية تعد ويوخذ منها الجزء
المعروض عليه وان اتهم انه غيب شيئا منه فلم حيث لا بينة على تغييبه
والتمر والعنب يخرصان وكذا الزرع في اجوبة ابن رشد ما نصه واما الزرع فلا

يجوز

يجوز فرجه على الرجل المأمون واختلفا ان لم يكن مأمونا على قولين المحققين
جوازه اذا وجد من يجعله [كذا] وغالب فساد اهل الزمان لعموم عدم الامانة ووجود
التهمة فيخرج عليهم ولاجل كون الناس اليوم محمولين على التهمة وعدم الامانة
قال المتاخرون بتبرير التهمة تتوجه اليوم مطلقا الا فيمن فيه معرفة دعوى
المعرفة فانها لا تلحق من لا تليق به ممن يشهد فيه بالخير ومخالطة اهل الله اتباعا
وعليه فتجب اليمين في مسئلة العين مطلقا والله اعلم واما المسئلة الرابعة
ففيها اربعة فصول الفصل الاول فيما يجب على كل مسلم من اجبار الرعية
على الاستعداد لقتال العدو واي له بالجهاد اعلم ان مثل الناس بلا سلطان مثل
الحوت في الماء يزدرد الكبير الصغير فمتى لم يكن لهم سلطان لم يتمكن لهم امر ولذلك
عليهم الصلاة والسلام لم اعم خلق الله فجعلهم رجل خلق الله فيه الحكم
تعاطوا احكام الخلائق في دينا واخرى وامرهم الله تعالى ان يامروا امتهم بالاستعداد
ومقاتلة الكفار ليخرجوا ابناء الكفر من الظلمات الى النور وكذلك السلطان هو
خليفة النبوءة في اصلاح الخلائق ودعائهم الى عبادة الرحمن واقامة دينهم ونفوسهم
امرهم من الاستعداد وغيره ويبذل النصيحة لهم فليس يكون الامام العادل الا في محل
او ملك مفرق فحقيق على الرعية ان ترغب الى الله في اصلاح السلطان وحقيق على
السلطان ان يحملهم على اقامة دينهم وتقويم امرهم كما تقدم في الفصل السابع في شرح
قوله تعالى ولولا دفاع الله الناس الاية وكما قال تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الاية فالخطاب للولاة تعلق امر الاهتمام الات بادا الامانات ايدا التكاليف التي كلفوا
بها الرعية من الحكم بالعدل وتدبير امرهم بما يعود عليهم نفعه من استعداد وغيره
ثم قال تعالى في حق الرعية يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فانه تعالى لما امر الخلفاء والولاة باداء الامانات من الحكم بالعدل وتدبير الامر
من الاستعداد وغيره امر الرعية بالسمع والطاعة لهم فكل منهم امره سبحانه ان يقوم

اشهر واولوا الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه

بجنس الاخوة ثم قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى ان يجد في ... مسارنة
الى الله والرسول الاية تعكزا في الكشاف وغيره واذا رجبه على الامام ان يجد في رعيته وسوا
من العدل وبذل النصح وتدبير الامور بعمل فهو غاش لنفسه ورعيته وسوا
قال العلماء حسبما تقدم في الفصل السابع من ترك امة محمد صلى الله عليه وسلم تجري على
احكام تخالف احكام الكتاب والسنة فقد غشها وقد قال عليه الصلاة والسلام
من غش امته فعليه لعنة الله وتقدم ايضا في الفصل المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة وان لم يحطها بالنصيحة لم يرح
رائحة الجنة الى غير ذلك من الوعيد اللاحق له المنقول في الفصل المذكور والمنقول
على قوله تعالى استعينوا بالصبر
ايضا في الفصل الثاني من المسئلة الثانية عشر
والصلاة الى قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع الاية ولهذا قال العلماء وايضا فيما
بالوان ... ابن جماعة ونقله غيره واحد ما نصه من البدع المحرمة اقتراض على الجهال
اقتناء الخيول لاهل الغزو والكسب بانواع العز كتعليمهم الرماية التي بها يصير الرجال
وتحصيل وترك التحصين والتحجير على ثغور المسلمين قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة والتحجير والتحصين من القوة قال في الكشاف من قوة من كل ما يتقوى به
في الحرب من عددها وعن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر
الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا ... تعلم الاطابة في الرمي ومات عقبة عن سبعين قوسا
مع ... ان القوة تحصين الحصون بالتحجير وغيره وروى الحديث المتقدم
في صحيح مسلم وكذا رواه ابو داود في صحيحه وبوب له فقال باب بيان التحريض على الرمي
واحبابه على المسلمين قال الامام ... ثم قوله تعالى ما استطعتم مشتمل على ما يتقوى به
البغي من العدة والالة والحيلة ... وقوله والحيلة تقدمت الاشارة اليه في الفصل
الثاني من فصلي المسئلة الثانية وقال الامام ابن عرفة يلزم الامام حمل الناس
على الجهاد فان اتكل على ان يتكلف الناس بانفسهم ضاع الباب وتهدم الاسلام

اذ لايتم

اذ لايتم الجهاد الا بحمل الامام الناس عليه واخذ اموالهم من وجهها ووضعها في
محلها من جيوشهم وتجبير الخلل المال على تحصيل الخيول وعدة الحرب وسد الثغور ثم
قال ... ابن عرفة ... التحريض على الاستعداد ومنه قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة وقوله تعالى وليجدوا فيكم غلظة اي باسا وخشونة وقوله تعالى واغلظ عليهم
وقوله تعالى وحرض المؤمنين عسى الله ان يكف باس الذين كفروا وقوله تعالى يا ايها النبي
حرض المؤمنين على القتال الى غير ذلك من الايات الكريمة الصريحة في تعزيز المعنى الامر
من الله تعالى اذا ورد فهو للوجوب حقيقة ولذا قال ابن عرفة يلزم الامام الخ وقال
ابو عمر ... يجب ... على المسلم وقال في الكتاب والفرض يكفي الى ان ...
وجوب على الامام اغزاء طائفة الى العدو في كل سنة ... الخطاب في تعزيز الايات المتقدمة
وما اشبهها من قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة وقاتلوا الذين يلونكم من الكفار
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ... قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم فلا تهنوا وتدعوا
الى السلم وانتم الاعلون الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة انما هو في ذلك للكل الا الامة
اذ بيدهم الحل والعقد فيجب عليهم ان يجبروا الرعية وعلى الرعية ان يمتثلوا كما
تقدم ذلك مبسوطا في فصل الاستعداد من المسئلة الثانية ولذا قال الفقهاء كما
في الشامل ويحرم الجهاد بغير اذن الامام وتوليته عليهم من يجمعهم
وقال الشيخ زروق ... الخطاب المتوجه للجهاد بغير اذن الامام ... وقيل
... الرعية بغير اذن الامام الا ان يفجأهم
او ... الاستئذان ...
قبل الوصول للمحل وان وصلوا لم يحصلوا على طائل اذ التقدم للحرب ... الا بضبط
وفهم كيفية ترتيب ونحو ذلك فاذا كان كذلك تعين ان يكون الخطاب في تلك الايات
الكريمة والاحاديث النبوية انما هو للامام فان لم يكن امام تعلق الخطاب بالمسلمين
في نصبه واقامة امور الجهاد ولهذا قالوا يلزم الامام ان يحمل الناس على الاستعداد

ومباشرة القتال كما هو قال الامام القرطبي صاحب الكتاب وغيرهما يجب على الامام
اعزاء طايفة الى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه او يبرز عليهم من يثق
به ويحرض على الناس في اموالهم وانفسهم الخروج المذكور لاغزو وجهم كافة انتهى
ابعقوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة وتفترا اذا كان العدو مطلوبا
كما ان كان كما ابدا يتعين الخروج على جميع من نزل بهم كما ياتي فانه والانيركم الله
الحيز لهم حرض على الامام كالوجوب المستفاد من تلك الايات متوجه
الى الامام والرعية يجب عليها طاعته فيه وفي غيره فاذا امرهم انفكل على اهل الجهاد وبه
ويستعدوا بالخيل وتعلم الرمي كما انهم يحفظهم الوعيد المتقدم هاهنا وفي فصل
الاستعداد ونواهيكم لذلك وعيدا ضيعا فتنبيه ان الامام نعو خطب رجا على شمس
فجهاد وان عليه المدار في الجبر على الاستعداد وتقرا بعد من التقدم للجهاد قال
تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال والنحو يفيد المبالغة في الحث على الامر
والقتال والاغلظة ولا علو الابيالة واستعداد فيجب عليه ان يامر اهل القدرة
باقتناء الخيول وتعلم الرماية ويحرض الاشد على القبائل المتعادين على الثغور
والحصون وكل قبيلة تمورن اد التنكاو بما يظهر له وكذا يفعل فيها يتهيي من اسوار
الثغور وابرجتها ويكثر من الهراز والانعاض والنبل وغير ذلك من الات الحرب
ويامرهم بالرمي بالانعاض والهراز والنبال وغير ذلك مما يرد به كما في الفصل
الثاني من المسئلة الثانية فيعلم النجيب منهم فيكرمه وغيره فيهمله ويحرضهم
على الذهاب اليهم وقتالهم في اراضيهم كما قال تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار
ويامرهم ان لا يحقروا من الطايفة القليلة لاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده بل من الطايفة
الاخرى القليلة كم من فية قليلة غلبت فية كثيرة باذن الله والله مع الصابرين فالاستكثار
ان القلة النصر والكثرة الرعب بالكثرة ابدا يلزمها الاعجاب في الاعجاب الهلاك
قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الاية ومن كانت همزة نبيه وجني مملكته

في الاستعداد والتدريب وعين من كل قبيلة متلاعبة بالفرس ونحو من شجعانها
وابطالها الذين رموا ببين يديه وظهرت نجابتهم في الاصابة بالرمي
حلت له وليهم مزية الجهاد وكم تزعمهم الكتائب العوابر وان لا يسر ابعد اهل الجهاد
بل هم مجاهدون وان ماتوا قبل ملاقاة العدو لانهم على نيتهم وانما الاعمال بالنيات
يسعدوا والله وكفى بمزية الجهاد مزية انه لا يعدله عمل ولو استمر في العبادة
العمر سنة لانه اعز دين الاسلام ومشى على نهجه عليه الصلاة والسلام وقام
بامر الله احسن قيام وبالغ في اعلاء كلمات الله مبالغة الابرار الكرام
قال تعالى بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون
موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ثم قال
ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الاية وان هم
اهملوا ذلك الاستعداد وتركوه يعتمد على ما هم عليه من الافتخار بالملابس
والانهماك في المآكل والازدراد والاشتغال بزينة تحلي نحر وجيد والشابعين
فيها لا يغني في الشرابي ولا يحصى حتى تداعت الصلبان بجملتها عليهم وعليه
وتحرقها الطواغيت من كل جهة اليهم والبعير يفر تلك الشيطس للمبين خسر
الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين فلا هو ولهم يفلحون في الدنيا بغلبة
عدوهم ولا هم ولهم يفلحون في الاخرة بالخلاص من عذاب ربهم للمحرمات من
من الوعيد المضيع اليهم وذلك داب الله سبحانه مع من اهمل امره ورضي
في الدنيا بالدون وامن مكر الله فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون فاعتبروا
يا اولي الابصار بان الذهول عما وقع باهل البلاد والقواعد عن قريب وتفكروا
في منازلها التي كان يعلو فيها واعظ وخطيب في مساجدها المتعددة كالعهود
كيف استولى عليها الكافر المريب وكيف اخذ الله بذنوبها المتربصين المعرضين عن الامر
بالاستعداد من ذو تعلم وعلى ذو الجمهور لما اعرضوا عن الاستعداد وممارسة القتال

عبيدهم جماعات بالغفلة عنه عفى عن جميعهم وذنوبهم بما صنعهم
ومن داخل في امره من مطيعهم فقال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصة فاستشعروا ايها الكرام العقلاء ترك اوامر الله التي من جملتها الاستعداد
والتدريب مع الحروب في مواقفها بالعدد والعدد وربما ان تعجبوا مغضبة بالهوان معوذات
الكبار والصغار والدين الله غاية الاشتعال وتوجهوا الى الله تعالى بالضراعة
والانكسار والابتهال تعبير في الزمان اذا حل هذا الخسران فكان من حكم عليه عن ذنبه
وصبر على اوامر الله مصروف وعلى الحكام المسلوب عنه ملكهم ما لم تعز لهم بعد
ذلك غاية فقال تعالى ان تنصروا الله ينصركم فكيفما ان يظهروا عليكم لا يرقبوا
فيكم الا ولا ذمة فمن استشعر لعدوه في الشجاعة والهيبة وحمل صبحة العدو ومن
تعرض الى الله باتباع اوامره بالاستعداد وغيره وجد جزاء الشر والعاقل من
لا يغتر في الحروب بالسلم مع عدوه بطول المدة بل ان الدهر يتقلب وفيها الجنة
ولا يستوعب الغرة ولما استولى الكافر دمره الله على ثغر الجزائر اعاده الله
دار اسلام في المحرم سنة واربعين ومائتين والف لفقت خطبة مشتملة على
التحريض على الاستعداد وعلى بعض احكام الجهاد وخطبته بها بعد ذلك
في بعض البلاد خروجا من قوله عليه الصلاة والسلام اذا ظهرت البدع وسكت
العالم فعليه لعنة الله والعباد ومن قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق
لتبيننه للناس ولا تكتمونه ومن قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
الموجب ذلك كله لحرمة الكتمان والابعاد وامتثالا لقوله تعالى لا تكلف الا نفسك وحرض
المومنين عسى الله ان يكف باس الذين كفروا ولقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين
على القتال ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه احمد والطبراني ان المومن
يجاهد بسيفه ولسانه ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما اخرجه الشيخان ان اول
من يدخل الجنة ثم اول الناس في الحساب مرابط في الجهاد ورصد عليه وسكنا ايقافا

الكافر

ع مهاجر البلاد
مع ولابد ولا بد

مع
ادلة التحريض على الجهاد وشرائب المحرض

في شجاعة العدو وروي عن علي رضي الله عنه قال من حرض اخاه على الجهاد كان له اجره
وكان له بكل خطوة كان في ذلك عبادة سنة والماثور عنهم في ذلك لا يحصر به دبيران
والحاصل كما رايت فالاذعان لكبير عمل الدين لجميعهم والجهاد منه بمنزلة الراس من الجسد
وانتهاء هذا المشتمل عليه من التحريض وفضل الثواب الجزيل في قتال اهل
العناد ونصها الحمد لله الواحد الاحد المنزه عن الانداد والاضداد المتعالي عن
الاشباه والشركاء والانداد الذي هدى من وفقه الى طريق الرشاد وخذل بعدله
من اضله فاوجب له الحد والابعاد نحمده ونشكره على ما اسبغ من النعم ودفع
من النقم ونعم سبحانه لمن حمده وشكره كفيل بالازدياد ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة ترغم بها انوف اهل الشرك والالحاد ونشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله المبعوث بدلايل الحق وقتال اهل العناد صلى الله وسلم عليه وعلى
اله الابرار وصحابته الاخيار الذين بذلوا المجهود في قتال اهل الشرك بلا افتراء
عن العناد صلاة دايمة تضيئ لهم من الهول يوم الجزاء الذي لا ينفع فيه مال ولا زاد
عباد الله عليكم بتقوى الله واجيبوا داعي الله واعلموا ان الله سبحانه
ابتغى الدين المحمدي بالجهاد ووعد الساعي فيه اجرا وثوابا منه الى الحشر المراد وجعل
سبحانه الشهيد بالحياة المحبوبة في برزخ الموت بالرزق الجزيل وحسن الاستمرار
فما من ميت يغتبط الا ويتمنى العود الى الدنيا الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة
عنده في العز الجميل فيتمنى الرجوع اليها ليزداد له من الكرامة ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر يوم المعاد اخرج الحاكم عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجابر بن عبد الله وقد استشهد ابوه في احد
الا ابشرك قال بلى يا رسول الله قال ان الله احيا اباك واقعده بين يديه وقال له تمن علي
ما شئت اعطيكه قال يا رب ما عبدتك حق عبادتك اتمنى ان تردني الى الدنيا فاقتل مع نبيك
مرة اخرى في الجهاد قال قد سبق مني انك اليها لا ترد فما عظم به من وصا لا تفضي بفضائل ذكر

فوقته على نحو اسبل الغير المعلى نحو ابله عند الرب الرحيم الكريم بعد يوم التناد فيا بكر
باه للمجاهد من مزية لا يدرك غيركم ولو عبد الله الف سنة وبعد حياته المحفوفة بالرزق
الجزيل المتصل الاباد اخرج ابو عن الضحاك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لما اصيب اهل احد واعطاهم الله الشهادة والحياة والرزق الطيب
قالوا يا ليتنا من يبلغ اخواننا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا فقال الله تعالى
انا رسولكم الى نبيكم واخوانكم وانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا الاية ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء فحيي سبحانه انه لا نجاة
من الموت ولا عبرة الا به فقتال اهل الكفر والعناد فيا لها من مزية علت الى ان انتهت
ورتبة علت على المراتب بفضائلها فان باب المجاهد سابق العباد وجاز بكم ...
يوم يقوم الاشهاد فلو اراد احدكم دواء للموت لم يجد له دواء الا الجهاد بنفسه في قتال
اهل الكفر ولا تراد بحضرة انفسكم واشياء عليكم بقلب وقالب وجازم الاعتقاد
واكثروا من الاهبة والنفير اليه وبادروا انه بغاية الاستعداد فان لم تقتلوهم قتلوكم
فان لم تقاتلوهم قاتلوكم كيف وقد ... بالمرصاد الا ترون انهم نزلوا علينا بالقرب منكم
واستولوا على اعظم الثغور وكاد تخلى عنا منهم المنازل والقصور ويغلوا
لهم الرقاب والاموال والاولاد فان لم تكفوا الانفس فان فساد الكفر لا يعدله فساد فيثبت
الشرك والتثليث وينسخ كلمة التوحيد ويمحى اثر فضائلها من الارض والبلاد الا تنظرون
ان الله سبحانه امرنا بالغلظة عليهم والنفير وكثرة الاستعداد الا تعلمون انه سبحانه
وعدنا بالنصر عليهم وهو سبحانه ان وعد لا يخلف الميعاد فقال جل من قائل ان
تنصروا الله ينصركم وقال وليجدوا فيكم غلظة وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
وقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقال قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم وقال وقاتلوا
المشركين كافة وقال ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ايما
احسبتم ان تتركوا ولما ...
... بالقتال والجهاد ولا تخشوا الا الله الهادي في

ايمانه

٣٤

في ايمانه من الكاذب ويتميز كل على الانفراد وقال ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين
منكم والصابرين اي لنعاملنكم معاملة المختبر فان امركم بالقتال والجهاد حتى يتبين
الصادق على بينة من غيركم ونظهر اخباركم للحاضر والباد فتنبهوا ابركم الله فانكم
بهذه الايات القرآنية المخاطبون وبالاحاديث المصطفوية المقصودون اذ بيدكم
الحل والعقد والرعية في طوعكم فكيف يامرها بالجهاد تتخلون وانتم خلفاء الله في ارضه
فكيف على دينه لا تغيرون ان امتثلتم امر الله فلا باس عليكم الا القوم الخاسرون الذين اتخذتم عند الله
عهدا فانتم عليه متوكلون ام تعتذرون بان كفار الكفر اليوم لا يقصدونكم بالقتال
والجلاد ام تقولون نحن اشتغلنا اليوم بجهاد انفسنا ورعيتنا وبالخدمة على الانفراد
والنبي عليه الصلاة والسلام انما بعثه الله مجاهدا وبه تعذر العوض الا من زاد واستقام
مجمع بالتيمم وهو يستعمل لعدوه الاستعداد الكثير فاذا لم تقتدوا به فبمن تقتدون واذا لم تهتدوا
به فبمن تهتدون واذا لم تسمعوا عن نداء الحرب بهذه الشريعة في اي وقت تسمعون واذا
لم تسمعوا هذه النصيحة فمتى تستشعرون فلا تتخذوا الا ان الله سبحانه امرنا
بالذهاب اليهم وقتالهم فان اخذتم فكيف ان تخرجوا الى من ... بالبغي والفساد
ام لنا بالذي استثنانا الله سبحانه بسبب من عموم دعوة العباد فالجهاد فريضة
في على من نزل بهم عدو الدين فان لم تكن فيهم كفاية او لم تجتمع لهم كلمة فعلى الذين
يلونهم فان لم تكن في الذين يلونهم كفاية او لم تجتمع لهم كلمة فعلى الذين يلونهم
وهكذا الى ان تحصل الكفاية ولو انتقل ذلك من مثل المغرب لبغداد او غير ذلك من
الاماكن الحاضر والباد فلا يغفلوا انفسكم من وسن الغفلة واشهروا من عدو الدين
الفرصة ما دامت معكم فسحة الاستعداد قبل ان يتعاظم الهول ويعي العقول
ويسود البلاء ويعم العذاب وتسترق بالكفر الرقاب ويحصل الفوت بسبب الازدياد
فانكم ان لم تستعدوا فمن لكم بصد الاستعداد والوقوف لكم بالمرصاد ولا تتكلوا على ما
يعرفكم به ضعفاء العقول من وجوب عقد استمرار العهود وعدم نقضهم للميثاق المعقود

بأنه لا كلمة ووجود إذ لا يخشى ولا يهمه لأعداء الدين وأهل الفساد كيف ونحن لا نعتني
بهم ولا هم شهادة تنكم بالإضافة إليهم فكيف نعتبرهم بالنسبة إلينا بإجماع أهل العلم
والاجتهاد جعلني الله وإياكم ممن يفقه ما يستيقظ ووعظنا بما تعظ وكان ممن
من امتثل حتى فاز بفضيلة مزية الجهاد **الفصل الثاني** في جواز صلح
العدو إن كان مطلوبا وعدم جوازه إن كان طالبا اعلم أن العدو الكافر
دمره الله إما أن يكون طالبا أو مطلوبا فالجهاد في الثاني فرض كفاية ابن النحاس
جهاد الكفار في بلادهم فرض كفاية باتفاق العلماء ابن عرفة ما حاصل انتقال المذهب
أنه فرض كفاية على من قدر عليه لم ينزل به عدو الدين ولم يبلغه نزوله ممن عجز عن دفعه من
مسلم أو ذمي ثم قال والفرض الكفائي حرام عموم تركه فلذا يجب أن يبث الإمام في جميع
السنين لغير عذر قال الإمام القاضي عبد الوهاب في التلقين لا يجوز للإمام ترك الهدنة
إلا لعذر اللخمي هو فرض على كل إمام كانت رعيته تجاور العدو في كل عام مرة
أبو عمر في كافيه والقرطبي في تفسيره وغيرهما فرض على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو
في كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يبعث عليهم من يثق به إلى آخر ما مر في الفصل
قبله وذكر الوصيالي في كتاب الجهاد وابن النحاس وغيرهما أن ترك الجهاد في جميع
السنين والإعراض عنه والسكون إلى الدنيا خروج من الدين واحتجوا بما روي عن
ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم
أذناب البقر ورضيتم بالزراعة وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم
حتى ترجعوا إلى دينكم رواه أبو داود وأحمد بإسناده وقال حسن قالوا ومعنى الحديث
أن الناس إذا تركوا الجهاد وأقبلوا على الزراعة ونحوها تسلط عليهم العدو لعدم
تأهبهم له ولعدم استعدادهم لنزوله ورضاهم بما هم فيه من الأسباب فأعلم
ذلك أنهم لا يتخلصون من عدوهم حتى يرجعوا إلى ما هو واجب عليهم من
جهاد الكفار والإغلاظ عليهم وإقامة الدين ونصرة الإسلام قالوا وفي ذلك قوله

عليه

عليه الصلاة والسلام حتى ترجعوا إلى دينكم على أن ترك الجهاد والإعراض عنه خروج
من الدين ومجازفة له وكفى به ذنبا وإثما ثم في المخاطب بالغزو الحرث والزرع وغيره
ثم الآية فهو معنا أنه إذا ترك الأئمة الناس يتبايعون بالعينة ويتبعون أذناب البقر
كما مر في الفصل قبله وفي فصل الاستنفار وذكر الوصيالي وابن النحاس أيضا وغيرهما
ما نصه خرج ابن عساكر عن أنس بإسناده قال قال النبي عليه السلام من غزا غزوة
في سبيل الله فقد أدى إلى الله جميع طاعته فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر
أنا أعتقنا للعالمين نار أقال قيل يا رسول الله وبعد هذا الحديث الذي سمعناه في
يوم الجهاد وفضله قال من لعنه الله وغضب عليه وأعد له عذابا عظيما قوم يكونون
في آخر الزمان لا يرون الجهاد وقد اتخذ ربي عنده عهدا إلى يوم القيامة وهم
يرى ذلك أن يغزو غازيا بغزوه أجر أمير العالمين قال الوصيالي الفريج وغيره ذكر
صاحب شفاء الصدور عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
الجهاد حلوا خضرا ما قطر القطر من السماء وسيأتي على الناس زمان يقول فيه
قراء منهم ليس هذا زمان جهاد فمن أدرك ذلك الزمان فنعم زمان الجهاد قالوا
يا رسول الله وأحد يقول ذلك قال نعم من لعنه الله والملائكة والناس أجمعون
فانظر وابصر رحمك الله الفقه الوعيد الفظيع **وبالجملة إنما تجوز المهادنة** مع كون
الجهاد فرض كفاية بأن يكون العدو مطلوبا في أرضه ومع ذلك قالوا إنما تجوز لمصلحة من
استعداد وإقامة جيش ونحو ذلك مما يراه الإمام من المصالح التي يحتاج إليها لعدوه
قالوا ويستحب أن لا تزيد المهادنة على أربعة أشهر كما في خليل وغيره وكيف
يكون في المهادنة مسكونا للراحة من تدبر قوله تعالى قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم
وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن
ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره
وغيرها من الآيات قال في الكشاف قوله تعالى بأمره أي عقوبة عاجلة أو آجلة فقال

الهدنة

ولننزه ابنه شربك لا ترى اشر منها الى اخر ما تنقل من كلامه فيها مع غيرها وقال
ابن النحاس في تنزيه الابية الشريعة من التقصير في التغرير والتصويب لمن ترك الجهاد رغبة
عنه وسكونا الى ما تقرر به من الاهل والمال ما فيه كفاية لمن عقل واولي الابصار
ومن فضل الوالي الامام مع الرعية كالنفس مع صاحبه ان لم يشغلها شغلته فالامام ان لم
يشغل الرعية بامور الجهاد شغلته بالقيام عليه وبعدم امتثال اوامره
كما ان النفس ان لم يشغلها صاحبها بالعبادة والطاعة اربها شغلته بالمعاصي
وكفران النعم التي اسبغت عليه وقال القرطبي في تفسيره ان قبائل كثيرة يقنع
الواحد اذا قصر الجميع بعضها في الجهاد وفي فداء الاسرى فيقال يعمل الاسير [illegible]
فانه اذا جرى الواحد منفردا في الوضع كان اكثر ما كان يلزمه في الجماعة بان الاغنياء
لو اقتسموا فداء الاسرى ما ادى كل واحد منهم الا اقل من درهم ويغزو بنفسه
ان قدر والا جهز غازيا لقوله عليه الصلاة والسلام من جهز غازيا فكأنما غزا
ثم الجبن ان ما وقع لتلك الاقطار متى طال العهد فينقطع لهم الشعار ويتبعهم في الجلاء
والقفار والمسلمون اطماعهم كان لا دار الجهاد تعد انقضى امام الامة الكبرى بهم [illegible]
الا من طول الهدانة في تلك الامم وكان يجري ممارسة القتال وشدة الامتحان تفسير ابن الفاضل
فسكنوا الى الراحة واشتغلوا بالتكسب وامور الزراعة وصار عدوهم يحتال لهم
بانواع التحيلات فبعث اخبار ابن اجناس الكفار من اليهود وغيرهم انه لا يريد ثغور
المسلمين وانه يريد الخروج منها وانه يريد الصلح ونحو ذلك وذلك كله مكيدة لعلمه بان
ذلك يحمل المسلمين فيسكن بعضهم اليه فيفتنهم فيقهر فرصة واذا رام القتال اجتمعوا
لكن خروجه لهم حتى يتبين ضعف القلب ما به تطبع العدو انه لا صبر لهم عليه وانه
ليس بينهم امير [illegible] زحف بشره اليه ولا لهم مغيث من اسرار الاجانب يعينهم عليه فاذا
تجهزوا له [illegible] من الجيوش لربه ولهذا شرعنا في الفصل الذي قبله يليه وفي الفصل
الثاني من المسئلة الثانية ان الامام يجب عليه ان يعرض على كل قبيلة ما يليها قتالا

وغيرها

وغيرها من شجعانها وابطالها تتكون معه وكل قبيلة تتولى ما يليها وعليه
رعى النصيحة في المناوبة بين الناس كما في ابن شاس في الغارات متى بعث كل سنة
اشهر ونحوها ردها لبلادها بعد ان تاتي الاخرى في محلها ويمكن الجمع بين ذلك وعزو
القبيلة وليس المقصود الانتصار على بعضهم بل المقصود الاستعداد لرد جهادهم
واخراجهم من الثغور التي استولى المسلمين عليها والا انتهى بل الخوف الذي
انتهى الاسلام منها ومن تقدم في تلك الفصول ما فيه كفاية لاهل البصيرة والولي
العانة والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ان الله مع الذين اتقوا والذين
هم محسنون ابن عرفة نحو علماؤنا المهادنة على ان يعطيا اهل الحرب مالا
كل عام ولقد طلب الطاغية ذلك من عبد المومن فكادوا على ان يعطوه مائة
العادة فيقال لكل عام فشاور الفقهاء في ذلك فقالوا له الثغور اليوم عامرة بها
اهل البطالة بالقتال اكثرهم من البلدان ان قطع عنهم الجهاد تفرقوا وخلت
الثغور للعدو والذي يجب لاهل الثغور منهم اكثر من مائة الف مثقال بذلك
ورجع الى رايهم في النظر والراي كما في الذي كتب احتلال العدو يصبح بالعطاء المال
لاجل ان يتفرغ من الثغور اهل البطالة بالقتال ويمكن الناس الى الراحة فلا
يقدرون على منعه منه بعد ذلك لعدم من استعد للقتال والنظر والكتاب كره
العلماء تلك المهادنة مع اخذ المال من العدو ومع وجود العدة والعدد
فكيف بها مع عدم ذلك كله هذا كله بالحكم المهادنة ان كان العدو مطلوبا
في ارضه واما ان كان العدو طالبا كما في تلك الناحية وغيرها من الاقطار فقال
في المعيار يجوز الصلح والهدنة بمال وان وقع وجب نقضه لان العدو حيث
نزل او قارب النزول في الجهاد متعين وترك الجهاد المتعين ممتنع فالصلح
المذكور ممتنع لانه تعود على العدو واهلكه الله مصلحته وعلى المسلمين مضرته
وان تخيلت فيه مصلحة فهي للعدو واعظم من وجوه فانه يحصل في تلك

الذمة ويكتفى من اهل الحرب والعزة فيتعذر على المسلمين الاستفادة ويصعب عليهم المراد تحصيل
بالصلح المذكور الا وفيه مصلحة للعدو ومفسدة على الاسلام فلا يكون الا بعد نقض
الامر ابرام فيجب نقضه لانه بمقتضى الشرع غير مبني فحكمه غير لازم عند كل من
صغى اصول الشريعة انتهى وفيه كفاية قلت وكيف يصح الصلح والهدنة
من العدو والطالب للمسلمين النازل بارضهم والله سبحانه يقول كيف يكون للمشركين
عهد عند الله وعند رسوله الاية فهو استفهام بمعنى الانكار والاستبعاد لان يكون
لهم عهد ولا يتكفهم [illegible] وغير تصورهم بمعنى محال ان يثبت لهؤلاء عهد فلا تطمعوا
في ذلك ولا تحدثوا به انفسكم ثم قال تعالى كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا
الحلف ولا ذمة اي عهدا اي الحلف وتعشمهم انهم ان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم
قرابة ولا حلفا ولا عهدا انتهى فغير واحد من المفسرين والعلم الوارد عنه عليه الصلاة
والسلام انما هو منه اليهم لانهم مطلوبون وتنبيه لا منهم اليه فحيث كان عليهم عليه
الصلاة والسلام وطالبهم في ارضهم جاز صلحهم لمصلحة ولا شك ان العدو النازل بارض الكافر
الاسلام واخذ الثغور والامصار بعض كان عليهم فكيف يتقلب عهده وتسكن النفس
اليه وكيف يكون للمغلوب على غالبه الكافر عهد وميثاق والعزا قال الحافظ
الامام ابو العباس الونشريسي رحمه الله في معياره اثناء جواب له ما نصه كيف
يتاتى بهم عند ضعفهم بغضهم كثرة عددهم وقومهم عددهم اعتدادا على وما اتهم به
في شر يعتقدهم ونحن لا نقبل شهادتهم بالاضافة اليهم بخلاف فمن لهم لا اضافة اليهم
فكيف نعتمد على زعمهم بالوفاء انتهى الغرض منه ومعناه ان العهد اعلى مرتبة ان يكون
شهادة ونحن لا نقبل شهادة بعضهم على بعض فكيف نقبلها على المسلمين ونعتمد على
زعمهم في عدم الوفاء فهذا خرق للاجماع والكتاب والسنة بلا نزاع قال تعالى مخبرا عن
دوام معاداة الكفار للمؤمنين وانهم لا ينفكون عنها بقوله ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم
عن دينكم ان استطاعوا الاية فانما الصلح والهدنة اذا كانا مطلوبين في ارضهم لا في الغلبة

ولابد وتامل

والظفر

والظفر حينئذ للمؤمنين فالعهود منا اليهم لا منهم الينا فالمرضيون هم الموفون
بالعهود ومع ذلك فالعز انما يجوز لمصلحة كما مر وكيف تميل النفس وتسكن
لعهودهم مع نهي الشارع عنه وايضا فهم ارادوا نقضه فتعيين على المسلمين
المؤمنين امرا لا يمكن المؤمنون ان يسمحوا به انتقلوا الطلب ما هم المؤمنين
فان لهما بوجه لذلك
اعلم منه ومعنا الى ان تحصل الاباية من المسلمين فيجتمعون عليهم فكيف يكون للمغلوب
على غالبه عهد او شبهه وقد سمعنا انكم فالحنتم اخركم الله قبل نزول الاموال فصار
يطلبكم بمطالب لا تسمحون بها وكان سبب النقض وقد كانت بكم [illegible] من الطاعة
لاهل الاندلس فلم يبق لهم شيء منها فهم دايما انما يطلب العهود مع كونه غالبا
لفرصة ينتهزها او حيلة يستعملها فيكون الصلح عائدا على المسلمين بالنقص كما فتدبر وتدبر
تنبيه اذا نزل عدو الدين بارض الاسلام او قريبا منها ما يريد الدخول
اليها فان الجهاد فرض عين على اهل ذلك البلد وعلى امامهم شيوخا وشبابا
احرارا وعبيدا بل وان على الحرائر اذا كانت لهن قوة ولا يتوقف قتالهم للعدو النازل
على مشورة الامام ولا سيما ان يفر منهم بل وان لم يكن لهم امام تعين عليهم
ونصب الامام فان لم يقدر اهل ذلك البلد مع امامهم على مقاومة العدو تعين
على اهل الاباية اليهم وعلى رعيته ان يعينوهم فان لم تكن فيهم كفاية ومقاومة
ايضا وجب على من والاهم وهكذا حتى ياتي الوجوب منسحبا على جميع المسلمين
فقطر الجزائر مثلا حيث لم يقدروا على دفعه لعدم من يقيم كلمتهم وللعدو
وجود القوة فيهم بدليل انه يتردد العدو اليهم ويلتزمون اليهم شيئا فشيئا فانه
يجب على من والاهم من ناحية المشرق وناحية المغرب الى بعيد من الاقطار الى بغداد بل والى الهند
مثلا ان يعينوهم بالجيوش والعدة والعدد وان عصى من والاهم فلم يعينوا تعين على
من قرب منه من والاهم وهكذا قال ابن جزي في قوانينه ويتعين الجهاد بامور احدها
للامام بعينه الامام فيجب عليه الخروج والثاني ان يفجأ العدو بلاد الاسلام فيتعين

عليهم جميعه فان لم يستقلوا الذين من قاربهم فان لم يستقل الجميع وجب
على سائر المسلمين حتى يفنى جميع العدو ه‍ وقال الامام ابو عمر بن عبد البر رحمه الله
يتعين على كل احد ان حل العدو بدار الاسلام محاربا لهم ان يخرج اليه اهل تلك
الدار خفافا وثقالا شيوخا وشبانا ولا يتخلف احد يقدر على الخروج من مقاتل
او مكثر سواد المسلمين وان عجز اهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من
جاورهم ان يخرجوا على حسب ما لزم اهل تلك البلدة وكذلك ايضا من علم بضعفهم
وامكنه غياثهم لزمه ايضا الخروج فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ولو خارج
العدو دار الاسلام ولم يدخلها لزمهم ايضا الخروج ه‍ وقال ابن بشير اذا نزل قوم
من العدو بقوم من المسلمين وكانت فيهم قوة على مدافعتهم فانه تتعين عليهم
المدافعة فان عجزوا تعين على من قاربهم نصرتهم ه‍ وقال المازري فان عصا الاقرب
او من والاه ولم يبرح تعلق الوجوب بمن يليه ه‍ ونصوص اهل المذهب في هذا
تحصى كثرة والمخاطب بالتعيين المذكور ابتداء انما هو الامام اذ هو المكلف باستنفار
الرعية لنصرة من والاهم وتجب على من عينه لذلك طاعته ولا ينبغي على الرعية
ان تفعل كما في مثل الغزو والكلاب وغيرها فرض على الامام اغراء طائفة الى
العدو ويخرج معهم بنفسه او ينوب عليهم من يثق به ويفرض على الناس في اموالهم
وانفسهم الخروج المذكور وتمام ما ذكرناه قول ابن عطية يلزم الامام حمل الناس على
الجهاد فان اغفل عن ان يجعل الناس بانفسهم قطع البلاد وانما وجب على من والاهم
ان يعينوهم حيث لم يستقلوا او لم يفعلوا لان العدو اذا نزل بارض الاسلام وعجز
اهل تلك الارض عن دفعه او لم يعجزوا ولكنهم عصوا وتركوا دفعه فان العدو يتمكن
حينئذ من تلك الارض واذا تمكن اشتغل بالمجاورة لمن والاهم ويتكفل بوجود ذلك
الى كثرة الارتداد واستئصال الاسلام وبهذا وقع لاهل جزيرة الاندلس تركوا الاستعداد تنبه يا غافل
والمدافعة للعدو مستخفا بالسلاح وثياب البذلة وخرجوا للقتال بالقباء وثياب الزينة

من حشوا

٣٨

من حشو العدو التدريب وممارسة القتال بمصر واليوم الاول شغلهم التأني
وتكلموا على ما غنموا واخذوا بهم واموالهم وكانت ملوكهم لا يعين بعضهم بعضا حتى
تمكن العدو من طليطلة فاعترى من تمكنه وطارت ممالكهم وطار مكلومهم في
الغربية وقتيبز للعدو والكافر فلم يتعقبهم الاعانة جيش ولم تنفع لهم
غاية فما نظروا ايدكم الله حيث لم يعن بعضهم بعضا لم يكونوا ابناء من صوحط
ولم يستعدوا لعدوهم الكافر عمهم فلو فعلوا كما ابيحوا لكان يدين جناحا
مقصوصا والمال والجن بين ايديهم معدود محصورا والعلماء من اجل فعلهم
الامام ابن رحيم انا فكوها اصبحت مساجد لهم ومنابر للصلبان واستبدلوا ناقوسهم
بالنواقيس بعد الاذان فلو لم يشرع الرئيس الاعز العلة لكفت الايمة المسلمين
ورعيتهم موعظة فقال شيخ العدو القباب لا يسأل المسلمون من عموم المدافعة ونصرة
من عجز الا اذا استقر عنو العدو في ازاحة الكفار من المرابطين التي اخذوها للمسلمين
فلو نازلوها فلم تفتح وجب عليهم معاودتها كلما امكنهم ذلك حتى يفتحها الله عليهم
ولا يمنع بعد ذلك بين المرابطين الماخوذة للمسلمين حديثا او قديما لان الوجوب والتعيين متعلق
بالمسلمين لا بعين زمان ولا مكان الا انه يتعين على الحاضر زمانا ومكانا فان عجز تعين على كل
يفعلوا العدو او لم يعجز وجب على غيرهم ممن يليه كما قاله ابن عمر وغيره والمازري ونحوه
من تقدم من ايمة المسلمين من ايدي الاسلام في ايدي الكفار في محل العصيان الا في محل
الافتراق والاستئذان ومن لا يسلك سبيل السنة ولا يخرج الى محلة العدل الكبير واتى
طريق الردى ولا يبعد ذلك كثرة العلماء الكبرى كلامه قلت ونصوصه رحمه الله صريح بان
الجهاد فرض عين على كل من والاهم من الامة والحالة انه قد اخذ الله او غيره من قبله بعض
اقطار البلدان لان عدو الدين قد نزل به او بمن قبله وقد اخذ له او ممن قبله ثغر او يجب عليه
ان يستنقذ ذلك منهم وان ذلك الاستنقاذ ممن قبله وبعد صحيح لا خلاف فيه
ولهذا افتى شيخ شيوخنا سيدي ... بان الجهاد في هذا الزمان

برمن عجز وغيره في كتاب جلب السعادة فاذا كان الجهاد اليوم فرض عين عليهم فما العمل اذا
نزل العدو بساحة الاسلام في الجهاد فرض عين ولا عذر لهم اذا الكفار واليوم قد نزلوا
بساحاتنا وعسكروا استعمارا وقد ملكوا مدنا واعمالا وحصونا وسبوا اطفالنا وطوفوا
ابوابنا اذا سبوا ذلك تعين على امام الوقت ورعيته ان يستنفروا لذلك ويجب على من يليهم
من الرعية ان يعينه على ذلك ان كان بعيدا او تركه وعصى كما تقدم في نص المازري كما انه يجب
ذلك على من بعد من الامصار ان يخرجوا اليه ثم قال الحال ابن عادل في تفسير قوله تعالى
ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الآية ظاهر الآية
وجوب الجهاد على الكل الا ما خص الدليل من المرضى والضعفاء والعاجزين ثم نقل
عن الاوزاعي وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز ان الخطاب لهذه الآية
لاول هذه الامة وآخرها وذلك لو سوغنا للمندوب للجهاد ان يتغافل عن غيره بذلك بعض
دون بعض فيؤدي ذلك الى تعطيل الجهاد وقال ابن عطية حكم هذه الآية دعاء الرسول
صلى الله عليه وسلم على الصحيح وكذلك غيره من الائمة الا انه وقد قال اهل العلم اذا عجز
اهل دار اذ نزل بهم عدو والذين عن الدفع عن انفسهم تعين على من قرب منهم ان يغيثهم
وهكذا اليوم نسمع ونبصر بنزول العدو بديار مظالم دار بعد دار فتفاعل وربما
استنصروا فلم ننصرهم حتى ينتهزوا فرصتها ويتمكنوا من غرضهم ثم يعطفوا
باخرى فمثل ذلك اوفاه لك على استطاعتنا بقوله تعالى وان استنصروكم في الدين فعليكم
النصر وقد اوجب عليكم ان تنصروهم على الكفر كيف ان ترك نصرهم سبب لتمكنهم من استيلاء الكفار
حتى عليكم الآية باقتصار كثير وقال تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الا تفعلوه عـ تولي
مثله من تولي المومنين بعضهم بعضا ومعاداتهم للكفرين كما يفعل الكفار التعاضد والتعاون
تكن فتنة في الارض وفساد كبير وبيانه ان المومنين اذا تركوا التناصر والتعاون فيما بينهم حتى
يكونوا يدا واحدة على الكفر انحل نظامهم واستولى الكفار على جميعهم وذلك فساد كبير في دينهم
ودنياهم فالله الله في المسلمين فقد غرنا رجعوا الله الله في الرجولية فقد جاء من الله الله في الغيرة

عـ ولا بد ولا بد تحسر وتحزن

على

٢٦

على الدين فقد نصحت جهدي والله الله في الرئيس الذي طمع الكافر في تبديله والله الله في
الحرم الذي طمع الكافر في كل ان استرقاقه وتحويله ولمثل هذا فليعمل العاملون وفي مثله
فليتنافس المتنافسون وبالجملة فالخروج على امام او رعيته وعمهم الوجوب في ازالة
الكفار من مدائن المسلمين او اعانة من عجز عن اخراجهم منها او ممن اجتمع عنه الا
بالاستفراغ الوسع وبذل الطاقة والجهد بالعدة والا ما يستحق ومباشرة الاسم وعاونا
القتال بحسب الامكان او تحريض وتحرص من على ذلك الفعل فينتقل الوجوب الى
تعين من بعده وامام كونه يفتن مما عصى من الائمة ويترك مدائن المسلمين بايدي الكفار او يترك
اغاثة من عجز عن الدفع فذلك غير مخلص وبهذا تعلم ان محل كون الجهاد فرض كفاية
اذا لم يجئ العدو واخذ شيئا من بلاد المسلمين والا كان فرض عين على حال تعجيله فربما اذ هو
نازل بهم دائما ما دام في اخذ الكفر بلادهم وبلا فهم يجب على الامة وفئته وعلى من يليهم
ان عجزوا او على من بعدهم ان ما تقوا او عصوا وتركوا الاخذ فيجب عليهم ما استطاعوا عليه والى الله
تركهم لا يغفر ما يجب من او يجاهدوا دون ذلك الرتبة بعد الترك متى يفتح الله عليهم

الفصل الثالث فيما يتزود به الجيش ان عجز بيت المال

ووجوب المعونة بالاموال ان ابتغي اليه في الحال اعلم انه اذا ضعف بيت المال عن ارزاق الجيش
فقد قال حجة الاسلام ابو حامد الغزالي في كتاب المستصفى ما نصه فان قيل توظيف الخراج
من المصالح فهل اليه سبيل ام لا قلنا لا سبيل اليه مع كثرة الاموال في ايدي الاجناد اما اذا خلت
الايدي ولم يكن في بيت المال ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب
لخيف دخول الكفار بلاد الاسلام او خيف ثوران الفتنة من اهل العرامة في بلاد الاسلام
فيجوز للامام ان يوظف على الاغنياء مقدار كفاية الجند ثم ان راى في طريق التوزيع التخصيص
بالاراضي فلا حرج لانا نعلم انه اذا تعارض شران او ضرران قصد دفع اشد الضررين واعظم
الشرين وما يوديه كل واحد منهم قليل بالاضافة الى ما يخاطر به من نفسه وماله ولو
خلت خطة الاسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الامور ويقطع مادة الشرور لتبسط على الارض

ومن عليهم لا وفرله على الاغنياء لا يدل على من لا فرقة ولحافة بدر مع شي ولا يجمع به كسا
يانة وفي المعيار عن الامام ابن منظور الكامل ان لا يطالب المسلمون بغرامة غير واجبة
بالشرع وانما يطالبون بالزكوة وما اوجبه القرءان والسنة كالفيء والركاز وارث من
يرثه بيت المال لاكن اذا عجز بيت المال عن ارزاق الجند وما يحتاج اليه من الة حرب وعدة
فيوزع على الناس ما يحتاج اليه من ذلك وتستنبط هذا الحكم من قوله تعالى قالوا
يا ذا القرنين ان ياجوج وماجوج مفسدون في الارض فهل نجعل لك خرجا الاية لاكن لا يجوز
ذلك الا بشروط احدها ان يتعين بيت المال وتتعين الحاجة وثانيها ان يتصرف الامام بالعدل
فلا يجوز ان يستاثر به دون المسلمين ولا ينفقه في سرف ولا يعطي من لا يستحق ولا الذي يستحق
وثالثها ان يكون المغرم على من كان قادرا من غير ضرر ولا اجحاف ومن لا شيء له او له شيء قليل
لا يغرم شيئا ورابعها ان يتفقد هذا كل وقت فربما جاء وقت لا يفتقر فيه الى زيادة
على ما في بيت المال قال وكذلك اذا تعينت الضرورة للمعونة بالابدان ولم يكف المال
فان الناس يجبرون على التعاون بالابدان على الامر الداعي للمعونة بشرط القدرة وتعين
المصلحة والافتقار الى ذلك قال فاذا عزم الخبر المسلمين على رفع الظلامات وسلك
بالمغرم على الشروط التي ذكرناها حتى يعلم الناس انهم لا يطالبون الا بما يجب به
العوايد وسلك بهم مسلك العدل في الحكم فله ان يوزع من المال على النسبة المعتبرة
ما يراه صوابا لا اجحافا فيه حسبما ذكرناه اه قلت ولا يبرح الله فانهم لا يخجلوا ذلك
بالاغنياء والفقراء يتعاونون وانما فسطوا بعدم الاجحاف قال الحافظ ابو العباس
الونشريسي رحمه الله كان المحصول جواب ابن منظور فانه تاملت السوال المحول
ولم ار بدا على ما اجاب به المجيب اسعفه ويظهر لي هو نذلك ارفق واقول وكتب محمد المواق
وفقه الله ثم قال وكان الامام ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله ممن يرى راي من يفرض
الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس قايلا
وتعويضا بتوظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولا شك عندنا في جوازه وظهور

مصلحته

مصلحته في بلاد الاندلس في زمننا الان لكثرة الحاجة وضعف بيت المال الان عن نظر
في اخرة غير ما يحتاج اليه الا ضرار من ذلك فهذا الايسر فيه للملك من بيان شره من خواصه وخاصته
بل في الكبار في زمننا لا يعلمه الا الملك اه كلام الشاطبي وذكر ابن خلكان ان امير المؤمنين يوسف
ابن تاشفين طلب من اهل البلاد المعونة على ما هو بصدده من ... وكتب الى ... في
في هذا المعنى وذكر ان جماعة افتوه بجواز طلب ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فبلغ ذلك الى اهل المرية لقاضي بلادهم وهو ابو عبد الله محمد بن يحيى ابن البراء ان يجيبه وكان
هذا القاضي من اهل الدين والورع على ما ينبغي فكتب اليه اما بعد ما ذكره امير المؤمنين
في اقتضاء المعونة وتاخر عن ذلك وان ابا الوليد الباجي وجميع القضاة والفقهاء بالعدوة
والاندلس افتوه بان اقتضاها وذكروا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد اقتضاها فكان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضجيعه في قبره ولا يشك في عدله
وليس امير المؤمنين بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في قبره ولا ممن لا يشك في عدله
فان كان الفقهاء والقضاة انزلوك بمنزلته في العدل فان الله سائلهم وحسيبهم
وما اقتضاها عمر رضي الله عنه حتى دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلف
ان ليس عنده درهم واحد من بيت مال المسلمين ينفقه عليهم فلتدخل يا امير المؤمنين المسجد
الجامع هنالك بحضرة اهل العلم وتحلف ان ليس عندك درهم واحد ولا في بيت مال
المسلمين وحينئذ تستوجب ذلك والسلام اه بلفظه ونقله غير واحد وزاد بعضهم
ان علي بن يوسف كتب لاهل المرية يستعين على العدو في جانب الفقيه القاضي
المذكور ويامرهم بالاعتزال ... ويقص برد عليه كتابا اعزه من كتابه ... اه
فتتبعوا ايدكم الله ... القصة لاكن حالكم معروف وانه لا يبقى لكم لا ستيلاء الكفار
عليه فبلغ ... ثم اذا جاز التوزيع المذكور بالشروط المتقدمة فانه يجب على كل من
وضع عليه شيء ان يوديه وقد سئل الامام ... رحمه الله هل يجوز لاحد ان يهرب
على شيء من المغارم الموظفة فقال ان مصالح المسلمين التي تمسك ثغورهم ولا ينبغي

عنهم عمر وعثمان رضي الله عنهم والامام الطرطوشي في الباب انها كانت لا تقوم الا بمغارم الاسواق فكونه كان
اهل وضعها عن اتباع من اهل الحل والعقد لكون بيت المال عاجزا قاصرا عنها فان
تلك المغارم يجب حفظها وان يجري لقبضها وخرجها في مواضعها الشرعية لانتفاع
فان اخذوها ظلما وعدوانا ووضعوها في المصالح التي جعلنا لها كان سعيهم مشكورا
ومن ضيعها بوضعها في غير موضعها كان غاشا ظالما وكثير لكن من ازمنة من اهل
الاسواق مجبسها ولم يخرجها ثم قال الامام الطرطوشي في سراج الملوك اعلم ان المال قوة
السلطان وعمارة المملكة ولقاحه الامن ونتاجه العدل وهو حصن السلطان
ومادة الملك والمال اقوى العدد على العدو ومن حقوقه ان يؤخذ من حقه ويوضع
في حقه ويمنع من سرفه ولا يؤخذ من الرعية الا ما يفضل عن معاشها ومصالحها ثم ينفق
ذلك في الوجوه التي يعود عليها نفعها اه بلفظه فان قلت فقد ورد في الحديث انه عليه
الصلاة والسلام قال لا يدخل الجنة صاحب مكس فيلزم ان تكون المغارم المذكورة من المكس
المذكور قلنا المغارم لمصالح المسلمين ليست من المكس في شيء لان المكس كما في الجامع(?)
وغيره هو منع الناس من التصرف في اموالهم بالبيع او غيره ليختص المانع بنفع ذلك
وقال ابو محمد المرجاني المكس ان يحجر السلطان سلعة لا يبيعها احد غيره او من يختاره وقال
الطيبي الضريبة التي يأخذها العشار وقال الشيخ ابو محمد عبد القادر الفاسي فعلى
تفسير الطيبي اخذ العوائد في الابواب والقاعات واكثر الاسواق والرحاب مكس
ومقابلته باستعماله في العرف وعلى تفسير المرجاني وابن عرفة ليس بمكس وانما هو غصب
وظلم اه وقد علمت ان الفقهاء رضي الله عنهم اجازوا اخذها واخرجوه بالشروط
المتقدمة فليست المغارم المذكورة من المكس في شيء لانها ليست لنفع الامير بل
لنفع المسلمين وبعض الثغور(?) اتفقوا على جوازها لا من العدو والاقرب فيه بلفظ ابن ناجي الناس(?)
على المعونة للامير للامور(?) فما يعرض على كل قبيلة مائة دينار او اكثر بحسب ما تطيقه
وكل قبيلة تعرف ما ينتفعوا(?) واد النهار(?) فاذا مضى لهم الاجل اربعة اشهر مثلا يرسل بعد

صح
ومن حقوقه
ان لا يؤخذ من حق
ويوضع في حق

صح
حقيقته عند
ابن عرفة

ان تنالهم اخرى في معاملاتهم ويمكن ان ذلك العون على الرعية من جنس الاموال التي توزع بعضها
عليهم وقاسمهم ومن يعتاضونه ادراك والنفس مجبولة على حب المال لانه شقيق الروح
فيؤدي الى ميلهم للعدو الكافر او الى سوء الظن بامامهم لتعميمهم ايالة على انه يجوز ذلك في
مصالح نفسه فتوزيع المال يحتاج الى رياضة وسياسة بخلاف المعونة للامير ان على
الكيفية المذكورة فهي سالمة مما ذكرنا وقد تقدم التشبيه على هذا في فصل الاستشعار
ولو كلف الرعية بان يحرثوا لبيت المال مثلا فكل زوج من ازواج القبايل تزرع مدا او مدين
من قمح مثلا وتحصد فيؤخذ زرعه وتعطى بن مامه(?) للامير من غير ان يدفع الامير لهم شيئا في مقابلة
ذلك لكان صوابا فقد قال الامام الطرطوشي رضي الله عنه في سراج الملوك احرص كل الحرص على
عمارة الارض وعلى جباية الاموال بالرفق ومجانبة الخرق فان العلقة تنال من الدم بغير
ايلام ولا اسماع صوت ما لا تناله البعوضة بلسعتها وهول صوتها ومثل السلطان
اذا حمل على اهل الخراج حتى ضعفوا عن عمارة الارض مثل من يقطع لحمه ويأكله من
الجوع فهو وان قوي من ناحية ضعف من ناحية اخرى وما ادخله على نفسه من الوجع
والضعف اعظم مما دفع عن نفسه من الم الجوع ومثل من كلف الرعية من الخراج فوق
طاقتها كالذي يطلي سطح داره بتراب اساسها ومن يرمي حجر العمود يوشك ان ينقصف(?)
الخيمة عليه واذا ضعف الزارعون عجزوا عن عمارة الارض فيتركونها فتتخرب الارض وتهرب
الزراع فتضعف العمارة ويضعف الخراج وينتج ذلك ضعف الاجناد واذا ضعف الجند
طمع الاعداء في السلطان فينبغي ان لا يكن مما يقع في ايدي رعيتك امر حرمتك فما يؤخذ منهم
فلا يبقى مع الصلاح شيء ولا يبقى مع الفساد شيء وروي ان المامون ارق ذات ليلة فاستدعى
سميرا يحدثه بحديث فقال يا امير المؤمنين كان بالموصل بومة وبالبصرة بومة فخطبت بومة
الموصل الى بومة البصرة بنتها لابنها فقالت بومة البصرة لا انكحك ابنتي الا ان تجعل
في صداقها مائة ضيعة خراب فقالت بومة الموصل لا اقدر عليه الان ولكن ان دام
علينا هذا الامير سنة فعلت لك ذلك قال فاستيقظ لها المامون وجلس للمظالم وانصف

فائدة

الناس بعضهم من بعض وتبعوا امر الوقت قال واعلموا ان اعظم ما يدخل على الدول
من الفساد هو تغلب العمال اهل الحرص عليها لانه لا يخطر بهذا الامر شوب الا هلك
وذيب في مسلاخ عابد وقد يسمى المثل الحرص على الامر ما يعد ليل الخيانة واذا انتقض انقضوا
المسلمين واكلوا اموالهم فسرت نياتهم وقلت طاعتهم فاتسعت الامور ودب
الفساد الى الملوك قال المامون ما فتق على فتق فكان اوجب له من جور العمال
ولما عزل عثمان رضي الله عنه عمرو بن العاص عن مصر استعمل عليها ابن ابي سرح فحمل
من المال اكثر مما كان يحمله عمرو فقال عثمان يا عمرو اشعرت ان اللقاح درت بعدك فقال عمرو ذلك
لانكم اعجفتم اولادها وقال زياد احسنوا الى الزراع فانكم لا تزالون سمانا ما سمنوا قال
وسمعت شيوخ بلاد الاندلس من الجند وغيرهم يقولون ما زال اهل الاسلام ظاهرين على
عدوهم وامر العدو في ضعف وانتقاص لما كانت الارض مقطعة في ايدي الاجناد فكانوا يستغلونها
ويرفقون بالفلاحين ويربونهم كما يربي التاجر تجارته فكانت الارض عامرة والاموال وافرة
والاجناد متوافرين الى ان كان الامر في اخر زمان ابن ابي عامر وقدم على الارض جباة يجبون مالا كلفوا
الرعايا واجتحفوا اموالهم واستضعفوهم فتهاربت الرعايا وضعفوا عن العمارة فقلت
الجبايات المرتفعة الى السلطان فضعفت الاجناد وقوي العدو على بلاد المسلمين حتى اخذوا
الكثير منها ولم يزل امر المسلمين في ضعف وامر العدو في ظهور الى ان استولى الملثمون
فردوا الاقطاع كما كانت في الزمان الاول وكذا زمان ابي بكر فاخذ ذلك نسئل الله جميل الصنع
لنا بعبده حتى بني ابي بكر الله تعالى القضاة بان جبايتكم هي اجنادكم واتركوهم يستغلون
اراضيهم ويعطون الاداءات افضل واصوب فيما يظهر من ضرب الخراج عليهم كما ترون
والله اعلم **الفصل الرابع** في تحقيق سكنى العدو الكفور ورضى بالمقام معهم
في تلك الثغور فقد تقرر في الفصل الثاني والثالث من فصول المسئلة الاولى ان الهجرة
من ارض الفساد واجبة ولا فساد اعظم من الكفر قال ابن العربي في الاحكام الهجرة
هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وهذه

الهجرة

الهجرة باقية مفروضة الى يوم القيامة اه ونقله في المعيار قال وكذلك الهجرة من ارض
الحرام والباطل وقد قال عليه الصلاة والسلام يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع
بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن اخرجه البخاري والمعاصي العامة
فان قيل فاذا لم يوجد بلد الا كذلك قلنا يختار المرء اقلها اثما مثل ان يكون بلد فيه
كفر وبلد فيه جور فبلد الجور خير له او بلد فيه عدل وحرام وبلد فيه جور وحلال
فبلد الجور والحلال خير او بلد فيه معاص في حقوق الله فهو اولى من بلد فيه معاص
في مظالم العباد اه قال وتسقط فرضية الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى
على بلادهم العدو لعنه الله الا بتصور العجز عنها بكل وجه بحيث لا يجد حيلة ولا سبيلا
مثل ان يكون مريضا جدا او ضعيفا جدا او كابر مع ذلك كونه له فيه فاقة اذ ذاك فقد على
الهجرة فيعود ما لاه اجر فحينئذ يرجى له العفو المشار له بقوله تعالى ظ الى الم تكن ارض
الله واسعة فتهاجروا فيها الى قوله فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم واما القادر على
الهجرة بحيلة او بغيرها فهو غير معذور وداخل في وعيد قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة
ظالمي انفسهم الى قوله وساءت مصيرا وفي وعيد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء الى قوله ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل وفي قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الى قوله ان كنتم تعقلون وفي قوله تعالى لا يتخذ المومنون
الكافرين اولياء من دون المومنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء وفي قوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار وفي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء
بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم وفي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
الذين اتخذوا دينكم هزؤا ولعبا الى قوله ان كنتم مومنين وفي وعيد قوله عليه الصلاة والسلام
انا بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تتراءى
ناراهما وقال لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم
قال في كتاب جلاء السعادة والحديثان رواهما اصحاب الكتب الستة ولفظ ابي داود عن سمرة

وتاب
على نفسه ان ابرى الكبيرة ومن يعص
مخاطب به

من جامع المشرك او سكن معه جمعهم فهو مثله انتهى قال في المعيار ولا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ
ولا مخصص ولا مخالف لهما من ائمة المسلمين وقال في المقدمات الجزء الاول في كتاب
التجارة الى ارض الحرب مفتتحا عليه ثم قال فاذا وجب بالكتاب والسنة واجماع الامة
على من اسلم بدار الحرب ان يهاجر ويلحق بدار الاسلام ولا يقيم بين اظهر المشركين لئلا تجري عليه
احكامهم فكيف يباح لاحد الدخول الى بلادهم حيث تجري عليه احكامهم في تجارة او غيرها
وقد كره مالك رحمه الله ان يسكن احد ببلد يسب فيه السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الاوثان
لا تستقر نفس احد على هذا الا مسلم مريض الايمان انتهى قلت انظر هل يسقط الحج على من
علم من نفسه انه لا طريق له الا في بلده او الا تباع كافة بلا رشكا في معصية لان الدخول
لبلادهم للتجارة او غيرها ممنوع مسقط للشهادة كما للامام منتزى تتفرع على المازري انه لا يجوز
الدخول لبلادهم لشراء الاقوات او يجمعا له بذلك لم ارجمه نصا ثم ذكر كتاب في جملة الشهادة
اثر ما وقع عن الزناتي في كتاب السير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تراءى نيرانهم في الاسفار
ولا تساكنوهم في الامصار واضربوا بينكم وبينهم سور البعاد قال وروى الزناتي في كتابه عن
ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال من مكث في وجه يهودي فقد برئ من الذمة
وذكر بعضهم عن ابي موسى الاشعري عنه قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان في
كتابنا نصرانيا فقال ما لك قاتلك الله الا اتخذت حنيفيا اما سمعت قول الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض قلت له دينه ولي
كتابته فقال لا اكرمهم اذ اهانهم الله ولا اعزهم اذ اذلهم الله ولا ادنيهم اذ ابعدهم الله
قلت لا يتم امر البصرة الا به فقال مات النصراني والسلام يعني هب انه مات فما
تصنع بعده فاعمله الان واستغن عنه بغيره انتهى وقد قيل من والى اعداء الله تبرا منه
ووكله اليهم فهذه النصوص القرآنية والاحاديث النبوية والاجماعات القطعية
كلها كما في المعيار حجة في وجوب الهجرة وحرمة الاقامة ببلادهم ولا تجر لك مخالفة العلماء اهل
القبلة واما دمه وماله اذا لم يهاجر مع القدرة فقال في المعيار ايضا اثر ما عنه اقتطع

الناس

حديث كريم

مع تعنا وتامل

مع ولا بد

مع واستشهد واعتقد بهذا الاخير والتصحيح

٤٣

الناس فيمن اسلم وبقي بدار الحرب فقال مالك دمه محقون وماله فيء لانه لم يحرزه
ولم يحرزه بعصمة حتى يخرج به لدار الاسلام وقال الشافعي دمه وماله معصومان
وان لم يخرج لدار الاسلام وقال ابو حنيفة العاصم لماله ودمه هو الخروج لدار الاسلام
وبقول الشافعي قال اشهب وسحنون واختاره ابن العربي وبقول مالك في المال
قال ابو حنيفة كما ترى وبه قال اصبغ واختاره ابن رشد وهو المشهور من مالك وفي
اسلم منهم عندنا مالك وابو حنيفة ولم يجيزوا ما له ولا ولده بدار الاسلام الى ان يخرج اليهم
بماله وولده فكل ذلك لا مال له ولا ولد عندهم وكان اليه المال كما ان الولد اليهم في المدة وقد
لما قاتل عليه من المسلمين باتفاق فعدل بين الاصحاب فقال هو نفس الخلاف وان كان الاتفاق والرجع
اسلم منهم وبقي بين اظهرهم ولم يهاجر الى المتاخرين الحكم ابو الحكم من كان مسلما بدار
وبقي ساكنا معهم ولم يهاجر بعد استيلاء الطاغية على ارضهم وامرهم لعدم مساواتهم وسووا
بينهم في الاحكام الفقهية المتعلقة باموالهم واولادهم من حربي واجنبي من قبل
العربي وقال ذلك انهم في موالاة الاعداء وسكناهم من اختلاطهم وملابستهم في
فباقيتهم في ترك الهجرة الواجبة عليهم سواء في الحضر رضي الله عنهم من كان مسلما
بلا اصالة وبقي ساكنا بين اظهرهم ثم من اسلم منهم وبقي بدارهم في جميع الاحكام وباجتهاد
المتاخرين بكل في نقل المجرد الحكم ما استحق عند الاقدمين من كان مسلما بلا اصالة المعتد وغيره
من اسلم منهم وبقي بدارهم استواءهما في المعنى من كل وجه وهو كل من
النظر واحتياطه في الاجتهاد فكان في غاية الحسن فلا كما ابن الحاج وعدان واحق غيره
في الخلاف المذكور بحث وجرى من عنده فيهم بلا ان من اسلم كلا ما قبل اسلامه فلا مال المعلم
بلا اصالة فانه لم يتقدم له كفر يبيح ماله ثم ذكر صاحب المعيار عن ابن رشد كلاما وقال عقبه هذا
يردون بتصحيح خلافا ما رجحه ابن الحاج من البحث المذكور كلام المعيار بتقديم وتاخير
واختصار وزيادة للايضاح وقد علمت منه ان المسلم بالاصالة ومن تقدم اسلامه سواء في الاحكام
المذكورة وان ما جرى به ابن الحاج بحث لابن رشد لانه المعتمد عند الاشياخ وقد

مع ولا بد

تقدم انه المشهور عن مالك بل قد يقال ان حكم المسلم بالاصالة يعرض يشترط فيه بالاحرى من
حكم من اسلم لا بالمسابقة وان كان من اسلم قد يعذر لقرب عهده بالاسلام بخلاف من يعلم بوجوب
الهجرة والجهل بالاحكام له اثر في الجملة بلا تشديد معه حينئذ بخلاف المسلم بالاصالة
في الغالب لعلمه بوجوبها ولا سيما الجار منا اليهم فهو معه عاص بذلك اما المسلم
بالاصالة اسوا حالا كما هو من اسلم وبه يشكل تبجح ابن الحاج والله اعلم ثم قال
في المعيار قال بعض المحققين من الشيوخ بفطنهم ان الاحكام المتعلقة بهم في الانفس
والاولاد جارية على المقيمين مع النصارى الحربيين على حسب ما تقرر من الخلاف المتقدم
ثم ان ما ينبني عليه حينئذ استباحة اموالهم وقد يجر ذلك سهو دراريهم الا قلت
ولا يخفى ان كل مقيم منهم الا ان يؤدي جزية لهم فهو داخل فيما يعين لهم علينا ومكثر
سوادهم وذلك مرجح للاباحة اموالهم كما قاله الامام مالك ومن وافقه على ما في
بيانه وتقدم في فصل الاستشهاد عن الامام ابن زكري انهم بفضل تلون قتال الكفار
حيث اعانوا الكفار ولو بالمال والله اعلم واما المسألة الخامسة ما في شئ يتعلق
بها مما هي فارهة بنفسها اعلم ان مانع المعونة بالمال او بالبدن بان يدفع
فقط لانه منع حقا وجب عليه كما تقدم في الفصل الثالث من فصول المسألة الرابعة
وحينئذ فيجري عليه حكم البغاة المشار اليه بقول خليل وغيره الباغية فرقة خالفت
الامام لمنع حق او لخلعه واستعين بمالهم عليهم ويحكم غاية الظهور انه يؤخذ من
مالهم ما جهز به الامام الجيوش الذي قاتلهم به لانهم بتعطيلهم متسببون في اتلاف
بيت المال فعليهم ضمان ذلك في المال الذي بيدهم وفي غيره كما قالوا ان الملوك المماطل
ضامن لما تسبب في اتلافه على خصمه من اجرة الرسول كما تقدم تحقيقه في الفصل الخامس
من فصول المسألة الاولى والجيش كله رسول للبغاة في الحقيقة ولم ار منصوصا
هكذا الا انه لا شك ان من تسبب في اتلاف مال وجب عليه غرمه ويدل على قول خليل
وضمن المعلق النفس والمال ولعل تعذر نص المستشهد في عدم رد الملوك اليوم اموالهم

اليهم

اليهم اذا الغالب انه لا ينتفع بها جهز واحد جيوشهم التي قاتلوهم بها او يقال مستوعبهم
في ذلك سد الذريعة كما تقدم تحقيقه في الفصل الثامن من فصول المسألة الاولى اذ لو
ردت اليهم اموالهم لكان ذلك سببا للبغي من غيرهم فهو رد ما اليهم فيه سد تلك
الذريعة او يقال رد اموالهم انما هو اذا تاب جميعهم من الجيش بحيث يغيب به ثانيا
والغالب انه لا يتاب جميعهم وانه يخشى بغيه به ثانيا وبعدها فهو يم الشك المقرر من
قد لهم شرط ردهم الايمان امنوا من بغيهم به ثانيا والغالب من حالهم بل الزمان
عدم الامن كما هو او يقال العقوبة بالمال يجوز الحكم بها في مال البغاة من ذلك قطعا بل ينبغي
ان لا يختلف الخلاف المتقدم حيث راى الامام تضمينهم لما افسدوه عليه ان تسببوا
في اتلافه فيضمنه على انه قد يقال الاستعانة المقيدة انما هي قبل القدرة عليهم
وهو قبلها لا تمكنه الاستعانة باموالهم الا على الوجه المذكور وهو ان يجهز جيوشه بشيء
يضمنهم ذلك واما بعد القدرة فلا تتصور الاستعانة لانه بعد القدرة لم يبق قتال ينبغي
بموجب الاستعانة بالمال واما ما ضمر به من مالهم حال القتال او قبل كمال القدرة
عليهم عنه ذلك فليقل بالنسبة الى ما بقي بايديهم ومع ذلك فالوا انما يرد اليهم اذا استغنى
الامام عنه كما في شراح المتن والغالب عدم الاستغناء وايضا فان البغاة لعزلهم الزمان غير
متاولين وكل باغ غير متاول يضمن ما اتلف من الجيش كما يضمن ما اتلفه من الاموال كما اشار
له خليل لمجهور قوله ولم يضمن متاول اتلف نفسا او مالا في اموالهم حينئذ ما لا تتبع
بها ان اتلفوه من الاموال والانفس وايضا فان رد اموالهم اليهم انما هو اذا علمت وكم
وبالجملة فجواز من تعرض للوجوه المتقدمة كاف في عدم وجوب ردها اليهم فكيف
لو اذا وجدت تلك الوجوه كلها او وجد غالبها او متعدد منها ولنذكر امثال في معارضات
المعيار يجيز شراء ما لم يعلم مالكه من الكفار الذي يجلبه الجيش من امتعة الباغية في
وظاهره انه يجوز له تملكه ولا يحتاج الى التصدق به ولا يحتاج له بيعه ولا اخر شي او وما ذاك
الا لكون الغالب وجود شيء من الوجوه السابقة المانعة من رد اموالهم اليهم او الوجه

التعريف ولم يجد لامر شرا ثره قبله والله اعلم ثم قال تعالى ذلك ولو يشاء
الله لانتصر منهم اي فاهلكهم بعذاب من عنده او كفى امرهم بغير قتال لكنه تبارك وتعالى
اراد بحكمته اختبار المومنين وامرهم بالقتال ليبلو بعض الناس ببعض فيصير من قتل
من المومنين الى ثواب ومن قتل من الكفرين الى عذاب ثم انه يقاتل الكفار وكذا
في قتال البغاة لقوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
اي ترجع الى امر الله ولو شاء الله لانتصر منهم ايضا واهلكهم بغير قتال ولكن سبق
في علمه سبحانه انه لا بد من الاختبار قال تعالى ما كان الله ليذر المومنين على ما انتم عليه
اي لا يتركهم مختلطين لا يعرف مخلصهم من منافقهم حتى يميز الخبيث من الطيب قال
قتادة حتى يميز المومن من الكافر بالهجرة والجهاد وبعض التكاليف الشرعية من
صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد ونحو ذلك من الواجبات وتحريم الربا واكل اموال الناس
بالباطل وبيع الطعام بالطعام نسيئة ونحو ذلك من المحرمات كلها للاختبار قال
تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا فالتكاليف الشرعية من المامورات والمنهيات
كلها عبادات للعباد كما يصفى الذهب باخراج ما فيه بصهره للعيان بسبب امرار حكمه
على عباده قال تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون
والفتنة الامتحان والاختبار بشرايع التكاليف من مفارقة الاوطان ومجاهدة
الاعداء وساير الطاعات الشاقة وهجر الشهوات والملاذ وبالفقر والقحط وانواع
المصايب في الانفس والاموال والصبر على اذاية الكفار وكيدهم وضررهم والمعنى
احسب الناس الذين نطقوا بكلمة التوحيد على السنتهم والظهور والقول بالايمان
انهم يتركون لذلك غير ممتحنين بل يمتحنهم الله ويختبرهم بضروب المحن حتى يختبر
صبرهم وثبات اقدامهم وصحة عقائدهم ونصوح نياتهم ليتميز المخلص من غير المخلص
والراسخ في الدين من المضطرب فيه والمتمكن فيه من العابد على حرف كما قال تعالى لتبلون
في اموالكم وانفسكم الاية قال ولقد فتنا الذين من قبلهم يعني اتباع الانبياء قبل النبي صلى الله

نترسهم

عليه

عليه وسلم فقد قتلوا واصابهم ما هو اشد مما اصابكم فصبروا كما قال تعالى وكاين من
نبيء قتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم الاية والمعنى ان الاختبار والامتحان
سنة قديمة جارية في الامم كلها فليعلمن الله بالامتحان والاختبار الذين صدقوا في الايمان
وليعلمن الكاذبين فيه فيجازي الذين صدقوا وصبروا على الشدائد بالثواب الجزيل وعلو
الدرجات والذين كذبوا ولم يصبروا بالعذاب الاليم ويكونوا في اسفل الدركات
هكذا في الكشاف والبيضاوي وغيرهما ولذا قالوا الصبر ثلاثة اقسام صبر على
الطاعة حتى يوديها وصبر على المعصية حتى يتركها وصبر على المصيبة حتى لا يجزع منها
وكلها يشملها قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب فتمسكوا رحمكم
على الكتاب والسنة فان كتاب الله هو الحكم الفاصل بين الحق والباطل والسنة هي
القسطاس العادل بين المقتصد والمائل ومن خرج عنهما فمرجعه الى الويل والثبور
ويتجرع كاس الندامة يوم النشور واعلموا انه لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم وعلقوا الظاهر والباطن بالله تعالى ولا تشغلوا اسراركم بسواه فانه ليس
في الوجود سواه وكما تخلصوا الوضوء في العمل الشرك احذروا ان يكون لكم قلب
مشترك فان الله سبحانه غيور لا يرضى بقلب يسع معه المنازل والدور وقد تقدم قول
عمر رضي الله عنه انكم تقاتلون باعمالكم وتقدم ان النعم مقرونة بالصبر ابدا المشتمل
على اقسامه الثلاثة وتلك الاقسام نص العمل بالكتاب والسنة لا يخرج عنهما شيء
واعلموا ان امر الناس مع الله تبارك وتعالى كامر امة حبشية في يدها مرآة ودعاها
ابن السيد يلعب بها فجلاها وحليت الى السوق واشتراها السلطان وخلع عليها من الحلي
والحلل على اختلاف انواعها ما لا يحصى فان كانت عاقلة عارفة بنفسها
ونكرت في اصلها وخساسة قدرها وحققت ان كل ما عندها انما هو خلع من فضل السلطان
عليها واعترفت له بالاحسان وعدم استحقاقها لتلك الخلع فقد قيدت تلك النعم بعقالها
وان اغترت لنفسها مزية استحقت بها ذلك منه فقد تعرضت لزوالها وان ياتيها سالب تلك

المتلبع واخرجه الى السوق تباع البيمة من الامة الاولى **وقال** الذين صرفوا عن الايمن
وصبروا او شكروا انعم الله عليهم بما اعنه وامتثال اوامره من صلاح واستعملوها وغيرها
من اقامة الصلوات واجتناب المحرمات وتركوا ارتكاب الشهوات لحال الامة المفتونة
باحسان سيرها اليه لانها لم تعرف بالنعم نفسها وانما عرفت بالمنعم عليها من ضيعها
واستخفت بذلك المزية قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم المنعم بالطاعات وامتثال الاوامر واجتناب
النواهي لازيدنكم نعمة الى نعمة كما قال تعالى ولو انهم اقاموا التورية والانجيل وما انزل
اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم بعني وكذلك من تغيير النعم ان رجال
الذين تجبروا ولم يصبروا لحال الامة الخارات لنعمها مزية ولم تعرفها باحسان سيرها
ولا شكرته بامتثال الاوامر واجتناب النواهي لانها عرفت بالنعمة لا بالمنعم عليها بعد
تعرضت لزوالها قال تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد كما قال ان الله لا يغير ما بقوم
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم الى غير ذلك **فيشروا** رحمكم الله ايها على
الكتاب والسنة بالنواهي والاوامر بتفهمهما وتحريرهما والعمل بهما على ما تقتضيه القواعد
فانه لا يعبد الله الا بالعلم قال تعالى وقل رب زدني علما اذ به يعرف الله وبه يتميز الحلال من
الحرام وبه شرفت الملائكة والرسل والانبياء ومن اجله سجدت الملائكة لابينا ادم حين
علمه ربه الاسماء ومن رأيتموه يشتغل بنفسه او يخبر من خوارق العادات تطلعون بذلك
الى كتاب رب السموات وسنة سيد المخلوقات فما وجدتموه موافقا فاشكروا الله على ذلك
وما وجدتموه مخالفا فاجتنبوه ولا تغتروا به فهنالك من يطير في الهواء ويمشي على الماء وطار في الهواء
واللعين ابليس يغوص في الماء ويجري في البحر والرجال تخرق له العادات وتسخر له
الجمادات ويحيي الاموات وتطيعه الارض والسموات وهو كافر باجماع بدعي الربوبية
وينسب نفسه للوهبية وقد **الغفل العلامي** عليه في النار بصار مجالسه الغوار
والماوي له جنة واختبار قبل مرجعه الى ورائه او بتتبع الاثار **قال تعالى** حسب الناس ان
يتركوا ان يقولوا امنا الحديث ما عندهم من الكتب والسنة لكن ما عند الناس من خوارق العادات والبدعة

فهو

جهد مغرور ان حكمة الالوهية اقتضت ان تجعل الانسان بالخطا العبودية ناطقة
التكاليف الشرعية على ما اخبر به الكتاب والسنة من غير فرق بين شريف ومشروف او
شريك وابن صالح او ضعيف **قال ابن خلكان** في ترجمة ابي يزيد البسطامي ما نصه ان ابا يزيد
كان يقول لو نظرتم الى رجل اعطى من الكرامات حتى يرتفع في الهواء فلا تغتروا به حتى
تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة **انتهى** الغرض
وقال الامام القرطبي عند قوله تعالى مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم بالغيب
ما نصه عن **اسماء بنت ابي بكر** رضي الله عنها قالت كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قرئ عليهم القرءان تدمع اعينهم وتقشعر جلودهم فقيل لها ان اناسا اليوم
اذا قرئ عليهم القرءان خر احدهم مغشيا عليه فقالت اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم **وقال** سعيد بن عبد الرحمن الجمحي مر ابن عمر برجل من اهل القرءان
ساقطا فقال ما بال هذا قالوا انه اذا قرئ عليه القرءان او سمع ذكر الله سقط فقال
ابن عمر انا لنخشى الله وما نسقط ثم قال ان الشيطان يدخل في جوف احدكم ما كان هذا صنيع
اصحاب **محمد** صلى الله عليه وسلم قال عمر بن عبادة ذكر عند ابن سيرين الذين يصرعون اذا قرئ
عليهم القرءان فقال بيننا وبينهم ان يقعد احدهم على ظهر بيت باسطا رجليه ثم يقرا عليه
القرءان من اوله الى اخره فان رمى بنفسه فهو صادق وقال ابو عمران **الجوني** وعظ **موسى**
عليه الصلاة والسلام بني اسرائيل ذات يوم فشق رجل قميصه فاوحى الله الى موسى
قل لصاحب القميص لا يشق قميصه فاني لا احب المبذرين بل يشرح لي عن قلبه انتهى الغرض
وذكر في **دوحة الناشر** ان العالم الشهير ابا عبد الله المزجلي كان متصدرا للفتوى والاقراء
بفاس عبد الكريم فجاءه ذات يوم بمجلس التدريس فلم يجد احدا من الطلبة الا اثنين او ثلاثة
فسال عن وجه تخلفهم فقالوا له ذهبوا مع جميع الناس الى رجل قدم الى البلد يدعي انه
عيسى ابن مريم فقال لهم اذهبوا بنا اليه فلما وصلوا اليه وجدوه قد اجتمع عليه خلق
كثير بين خادم وزائر **قال الشيخ** انت تدعي انك عيسى ابن مريم فقال نعم فقال الله من يشهد

حكاية عجيبة

لك فقال تلك الصور فقد نتشوف فقال وكيف ذلك فقال نشير اليه فتقولون
وتتمايل فاذا شاء الله قولوا تقبلها ولتنا وجميع الناس ينظرون ويعجبون ان ذلك من اعظم
البراهين على صدقه فتقدم الشيخ اليه وسأله عن التوحيد ومعتقده فلم يجد عنده شيئا
فسأله عن بعض الفرائض والسنن فلم يجب بشيء فضربه الشيخ عليه ولم يخرج من بغيته
الا الطالبان اللذان اتيا معه وغيرهم كلهم امسكوا عنه خوفا من خسف الارض ونزول العذاب
فيهم بل وتنفروا وامر الشيخ بنفيه بعد ضربه وبعثوا امره الى القاضي فيقضي بالسجن مدة طويلة
وصار يتشفع للشيخ في تسريحه واقر على نفسه بفتنته وان شيطانا من شياطين الجن عليه
امره ان يدعي ذلك وتركه شهوة وكان فكرها فسرحه الشيخ حينئذ بعد المدة الطويلة
وذهب الرجل الى قراءة القرآن فبعد مدة رجع لزيارة الشيخ فسأله عن شيطانه فقال
ما رأيته من ذلك اليوم ولهذا قال غير واحد من العلماء العارفين ان تقدم اليه النخعي
ومن اعظمها واجلها الاعتقاد على اهل الدعوى والمتشبهين كانه تزيين للفاسد تحريمه [illegible]
ويدفع الكلاف في الزيادة ومن تأمل قصة موسى مع الخضر عليهما السلام سلم من وجيب
الاعتقاد اذ لم ينتقد موسى على الخضر لكان جاء من الرسالة قالوا واسباب الاعتقاد
كثيرة والناقد يعجب من تلك الاسباب ما ذكره ومنها ما هو مرباء وجب ذلك كله بحسب
الاشخاص والاوضاع والحال والاشكال والابيهم نعرف كل احد كالحلاس من ذكر بعض الحمق
ذلك الزيارة بالجوع من غير زاد ويعتقد انه يرى الاستفادة لا محالة فان اتى من اراد قصدوا والا
ذموا فانه في طلب النسبة للكمال والتشبه بالرجال وقول الله تعالى فيهم يحسبهم
الجاهل اغنياء من التعفف الآية لا يسألون الناس الحافا ومن ذلك ان يشهر شيخهم
نفسه بفراشه ونعله ودابته ثم باشاعة بادراته ومن كرمه له علامة للتشريف
نفسه وطلبه الحكم والجاه وكثير واوائل الصوفية كانوا لا يمتازون بشيء عن اصحابهم وربما انهم
يطلبون ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ذلك ان يتخذ الناس يمشون خلفه
وقد كان احمد بن حنبل لا يمشي خلفه ابدا ابس الزلة والخشوع ومن ذلك ان يدعي الارادة

ويتسم

٤٧

ويتسم بسمات العبادات ويجب الاجتماع عليه ويعمل الجنيات بالسماع والرقص
ويشهر نفسه عند العوام ويجب منهم الاستعظام ولا يرجع الى الكتاب والسنة
في المسائل والنوازل المشكلات بل ترى قال ربنا وقال محمد نبينا وتخوفهم بقولهم
فلان شيخنا فلان شيخنا من رآنا لا يدخل النار ومن صحبنا وكان على
كذا فقد دخل الجنة وهيهات هيهات من اين لهم ذلك الدعوى وما دليلهم عليها
من كتاب رب السموات حتى عدلوا بها عن الكتاب والسنة واستدلوا بها فلو بأعلام الامة
فما بحجهم الا قولهم واهوائهم وجهل مركب جسيم وقطع طريقة الشيخ الكامل
الا الكتاب والسنة والاعراض عن الكلام بمعزل كيف والله سبحانه يقول يا محمد ليس لك
من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم وقال قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا وقال وانذر
عشيرتك الاقربين وقال الا قول ابراهيم لابيه لاستغفرن لك وما املك لك من الله من شيء
وقال فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقال انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
واذا كان من هو في مقام النبوة لا يغني من الله شيئا فكيف يغني من هو دونهم
من اهل الخصوصية ويدعي انه من رآه ادخله الجنة بل لو بلغ العبد ما بلغ من الخصوصية
ما امكنه ان يأمن من مكر الله على نفسه فضلا عن ان يضمن الجنة لمن رآه او صحبه
من غيره قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون بل الشيخ الصالح الصادق من كان
الفقر كان شعاره والسنة فيه وعقد الهوا المحمول بسيرته والعزلة سبيله والزهد في الدنيا
شيمته وطبيعته يقف عند الحدود في الرضى والغضب وينصف غيره من نفسه بغير طلب
مشغول بعيبه عن عيوب غيره يبشر الله وجهه ووحشته في صدره ان فرح ففرحوا له وعدوه [illegible]
يوقر اخرته على دنياه ويتقي مع الحكام خالعا عمرا لهم ما عليه ويستعظم دينه ولا [illegible]
ولا يرجو الا ربه يحب في الله ويبغض في الله ويغضب له ويرضى له يحب الطاعات كما يبغض
السيئات واذا قام فلله بالله واذا نطق نطق بالله واذا اشتغل اشتغل بالله في اموره كلها
ولم يستنصر بغيره من صالح او ولي ولا رسول ولا نبي واقف بين قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين

اي لا نعبد الا اياك ولا نستعين الا بك ومع قوله تعالى ان الذين هم من خشية ربهم
مشفقون الى قوله تعالى سابقون فهذه صفات المومنين من عباده الصالحين وعلمائه
العارفين الذين يجب علينا الاقتداء بهم لا بتسلسلاتهم واتخاذهم مشايخ فالمغرور ان لا
ريب في ان هذا قوم من لم تكن عنده حقيقة فالحذر الحذر ولو مشى على الماء وطار في الهوى
كما قال مولانا علي بن عبد السلام التسولي رحمه الله به تمام بعون الله الخاتمة انتهى
الكلام بناء على ما قصرنا جمعه نسأله تعالى ان يمن علينا وعلى من كان السبب فيه بتوبة
صادقة وان يجيرنا وجميع المسلمين من الفتن الظاهرة والباطنة وان يختم لنا ولهم بحسن
الخاتمة وان يهب لنا ولهم قربا على بساط الادب في مقعد صدق العبودية وان يبرز العفو
الكبير تدبيرا منا تعفو له بعد فلانة الى يوم النشور وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وينفع
به المتسبب والقارئ والناظر وان يجعله لنا ولهم سلما لجنة النعيم بجاه اشرف خلقه سيدنا
محمد عليه افضل الصلاة وازكى التسليم ورحم الله من راى خللا فاصلحه وعيبا فستره فان [illegible]
الانسان محل الخطأ والنسيان والله سبحانه يتكرم على الجميع بالعفو والغفران اللهم
رب كل شيء واله كل شيء وولي كل شيء والقادر على كل شيء بقدرته على كل شيء اغفر
لنا ولهم ولجميع المسلمين كل شيء ولا تحاسبنا واياهم بشيء ولا تسألنا واياهم عن شيء انك
على ما تشاء قدير وبالاجابة جدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ووافق الفراغ
من تاليفه وجمعه ضحى يوم الاربعاء عاشر ربيع النبوي الانور سنة ثلاث وخمسين
ومائتين والف انتهى

